

جامعة زيان عاشور - الجلفة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق.

دور السجل العقاري في تطهير الملكية العقارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عقاري

إشراف:

بورزق أحمد

من إعداد:

• شبيوط مراد

• عريبي عبد الرحمن

الموسم الجامعي

2015-2014

جامعة زيان عاشر - الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور السجل العقاري في تطهير الملكية العقارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عقاري

إشراف:

بورزق أحمد

من إعداد:

• شبيوط مراد

• عرببي عبد الرحمن

لجنة المناقشة:

- الدكتور: رئيسا

- الأستاذ: بورزق أحمد مشرفا

- الأستاذ: عضوا

الموسم الجامعي

2015 - 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول المولى عز وجل:

... نرفع درجاته من نشاء ونفق كل

ذئي علم عليه ﴿

سورة يوسف، الآية: 76

پکر و تقدیر

الحمد لله رب العالمين تباركه وتعالى، له الكمال وحده
والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

نحمد الله تعالى الذي ياركه لنا في إتمام بحثنا هذا
ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل بورزق أحمد
الذى لم يبذل علينا بالنصائح والإرشادات ، و بالمساعدة
وكان نعم الأستاذ و نعم الموجه و نعم المشرف .
كما تتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهمنا من قريبه
أو من بعيد في إنجاز هذا البحث .

- شبيوط مراد
- عرببي عبد الرحمن

* الْإِهْدَاءُ الْأُولُ *

أهدي ثمرة جهدي هنا إلى من قرئ الله سبحانه
وتعالى

عبادته وطاعته بالإحسان إليهم وبرهم
إلى من رباني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم
إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما
إلى الزوجة الفاضلة حفظها الله
وإلى ابني ماهر خليل
وإلى كل إخوتي وأخواتي
وإلى كل أصدقائي وزملائي

الإهداء الثاني


• إِلَهِي وَالْحَمْدُ لِلْعَزِيزِينَ، رَحْمَنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ لَا يَرْتَقِي الْقَلْبُ
يَذْكُرُهُمَا حَمَّا
وَدَعَاهُمَا بِرَبِّهِ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَا نِيَّيْهِ سَغِيرًا

• وَإِلَهِي زوجي الغالية ، وَإِلَهِي ابني العزيزين :
فارس و أماني.

• إِلَهِي إِخْرَاتِي وَأَخْوَاتِي الْأَشْفَاءِ .

• إِلَهِي كُلِّ مَعْلُومِ أَطْهَاءِ لِي حَرَفًا عَلَى طَرِيقِ النُّورِ .

• إِلَهِي كُلِّ مُسْلِمٍ غَيْرِهِ، يُرِيدُ لِهَذَا الدِّينِ أَنْ يَسُودَ، وَيَسْعَى
لِوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَعُودَ .



مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فيعد العقار قاعدة أساسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لذا ينال هذا المجال اهتماماً كبيراً من أجل الحافظة عليه وترقيته سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، ويوضح ذلك من خلال الترسانة المأهولة من القوانين التي تنظم الملكية العقارية.

وعليه تبلورت فكرة تسجيل العقارات وإشهارها وجعلها نظاماً قانونياً قائماً على علانية قيد الحقوق العينية العقارية، والتي اعتمدت بالخصوص على مواصفات العقار دون المالك وهو ما يعرف بنظام الشهر العيني بعدهما كانت في السابق تعتمد على التركيز على أسماء المالك وهو ما يعرف بنظام الشهر الشخصي.

إن نظام الشهر العيني وعملية مسح الأراضي العام هما وجهان لعملة واحدة ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما كون الأول لا يمكن تطبيقه إلا تدريجياً، لكن من جهة أخرى يجب القول أنه سواء طبق نظام الشهر العيني أو نظام الشهر الشخصي فلا بد من حساب المساحات وإحصاء الملكيات وتقديرها.

إن المقوم الرئيسي في نظام الشهر العيني هو تأسيس وإحداث سجل عقاري والذي يعد بمثابة الوضعية القانونية للعقارات، ويظهر تداول الحقوق العينية، ويمكن من معرفة النطاق الطبيعي للعقارات ، والذي يمسك على أساس وثائق مسح الأراضي العام على مستوى إقليم كل بلدية، وعليه لا يمكن تصور تأسيس للسجل العقاري بدون القيام بعملية المسح العام للأراضي. الأمر الذي لم يتم النجازه كلياً لحد الآن ، مما جعل المشروع يتدخل في كل مرة لإيجاد وسائل سريعة لتسوية وتطهير الملكيات العقارية موازاة مع عملية المسح حيث جاء بحلول منها:

- التحقيق العقاري المقرر بموجب المرسوم رقم 32-73 المؤرخ في 05/01/1973 المتضمن إثبات الملكية الخاصة والذي كان يرمي إلى تسهيل تنفيذ عملية الثورة الزراعية¹.
- المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21/05/1983² المتضمن عقد الشهرة والذي لم يحقق النتائج المرجوة منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 27/07/1997، الذي جاء تطبيقاً للمادة 39 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري والمتعلق بشهادةحيازة.

¹ المرسوم رقم 32-73 المؤرخ في 05/01/1973، المتضمن إثبات الملكية الخاصة ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 08، سنة 1973

² المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21/05/1983، المتعلق بإجراء إثبات التقاضي المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في : 1983/05/04.

إن كل هذه الحلول لم تحقق أهدافها مما جعل بالمشروع الجزائري يتدخل مرة أخرى وذلك بإصداره للقانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم السندات عن طريق تحقيق عقاري، وذلك في مناطق لم تشملها عملية المسح بعد.

وبالموازاة مع ذلك لم تغفل الدولة عن الجانب الهيكلي المسير للسجل العقاري فلحوظات في بداية التسعينيات إلى النهوض بالمنظومة الهيكلية المترسمة في المجال العقاري ، ظهرت عدة قوانين تحشد عدة إصلاحات واسعة أدت إلى إحداث مصالح إدارية جديدة مختصة بالملكية العقارية.

هذه الإصلاحات بينت بوضوح الاهتمام بالملكية العقارية ومحاولة الوصول بها إلى تطهير شامل والسعى إلى ضمان استقرارها.

غير أن الواقع أثبت عكس ذلك ، وهذا لعدم اكتمال تأسيس السجل العقاري الذي كان سببه التأخير في إنجاز عمليات المسح العام للأراضي .

وعليه فإن القضاء على التراعات العقارية وتحقيق الاستقرار والإئمان العقاري لا يكون إلا بسداد ملكية تعبر عن الحقيقة الكاملة للملكيات ، والسجل العقاري هو الآلة المثلثة الوحيدة التي تمنح الملكية العقارية ذلك، فيصبح لدينا بنك معلومات عقاري يعمل على رسم سياسة عقارية ناجحة .

انطلاقا من هذا الأساس ارتأينا أن يكون موضوع دراستنا دور السجل العقاري في تطهير الملكية العقارية، لهذا فإن موضوع السجل العقاري ودوره في تطهير الملكية العقارية يحظى بأهمية بالغة، يستمدّها من أهمية العقار والملكية العقارية، فمن الناحية الاجتماعية تبرز الملكية الفردية التي تقوم على الإرادة الحرة، وحب الفرد للتملك وأنانيته، مما يحتم إيجاد آلية كفيلة بحفظ حقوق كل الأفراد، فالخلل الموجود في نظام انتقال الحقوق العينية بمجرد التعاقد فقط، أصبح غير مجد في ظل التزايد السكاني كما أن العلاقة الوثيقة بين الملكية العقارية وتطور الاجتماعي مرتبطة بالقوانين الوضعية التي تهدف لحماية العقار و التصرفات الواقعية عليه .

و من الناحية الاقتصادية فإن المشاكل العقارية التي تعاني منها الجزائر نتيجة لخلفات الاستعمار، ساعدت في تعقد المعاملات العقارية، و في ظل التحولات الاقتصادية و السياسية و انتهاج الجزائر لاقتصاد السوق، كان لا بد من انتهاج نظام يساعد على توفير الإئمان في المعاملات العقارية، هذا الإئمان سيكون عامل مهم و حاسم في جلب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها و دعم القروض .

و بالتالي فإن الإشكالية التي يمكن أن تطرح في مجال بحثنا تمحور حول مدى اعتبار السجل العقاري كآلية قانونية فعالة في تطهير وثبت الملكيات العقارية في ظل نظام الشهر العيني و الذي يعتبر المقوم والأساس المادي لتأسيس السجل العقاري ؟

¹ القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية للعدد 15 المؤرخة في 28/02/2007.

إن هذه الإشكالية تثير عدة تساؤلات نرسم من خلالها تصوراً تقريرياً لموضوع دراستنا تمثل فيما يلي :

- إلى أي مدى تم تحسيد وتأسيس نظام السجل العقاري في ظل الأمر 75-74 المتعلق بالمسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري ؟ وكيف تساهمن عملية المسح العقاري في تطهير العقارات ؟

- إلى أي مدى يعتبر الدفتر العقاري كسند مطهر للملكية العقارية ؟ وهل يمكن اعتباره هذا السند كآلية للحد من التزاعات العقارية ؟

وهل يعتبر مبدأ القوة الثبوتية لعملية القيد في السجل العقاري كأثر قانوني مطهر للملكيات العقارية ؟
ولقد قمنا باختيار هذا الموضوع لما لنا من ميول له، وكوننا نعمل في هذا المجال، كما أن لهذا الموضوع أهمية بالغة في الحياة العملية حيث أن السجل العقاري الذي تقييد فيه كل التصرفات الواردة عن العقار يلعب دور في تطهير الملكية العقارية وتأمين استقرار المعاملات.

وللتوصيل إلى نتائج كافية تقربنا من الإجابة على هذه التساؤلات، اعتمدنا على المنهج التحليلي المساعد على تبيان وإبراز هذا الدور الفعال. بالإضافة إلى عدة مناهج أخرى ولعل أهمها المنهج الوصفي ، وذلك لوضع مفاهيم وتعريف لكل الجوانب المادية لعناصر الموضوع التي يمكن معالجتها في هذا المجال .

من هنا سنحاول تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسين ، فتناول عملية مسح الأراضي العام كأساس مادي لإنشاء السجل العقاري(فصل أول) ، وتناول مكانة السجل العقاري في تطهير العقارات (فصل ثان) وننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى جملة من التوصيات بخصوص هذا الموضوع.

الفصل الأول

مسح الأراضي العام كأساس مادي لإنشاء السجل
العقاري

إن الإعتماد على نظام الشهر الشخصي في السابق كوسيلة قانونية لتنظيم الملكية العقارية وحمايتها أدى إلى جعلها أكثر غموضاً وتعقيداً ولم تتحقق الاستقرار في المعاملات مما أدى بالمشروع الجزائري إلى تبني نظام الشهر العيني حيث نجد أن لنظام الشهر العيني آليات قانونية فعالة تهدف إلى الوصول إلى ملكية عقارية مطهرة ومستقرة، وله إجراءات محددة يجب اتباعها لنجاح عملية الشهر ولضمان التطبيق الأمثل لها، لذلك يجب احترام تسلسل الإجراءات على نحو منتظم حيث يتضمن الإجراء الأول تأسيس السجل العقاري الذي يعد الوضعية القانونية للعقارات ويبيّن تداول الحقوق العينية أما الإجراء الثاني فيتضمن الإجراءات الرامية إلى حفظ مصداقية السجل العقاري ويتم بعد تمام ونجاح الإجراء الأول وهو تأسيس السجل العقاري وتمكن فائدة هذا الإجراء في ضمان الاعداد الأمثل للسجل العقاري وبدء التعامل فيه ، حيث يضمن الإجراء مراقبة صحة العقود المودعة للاشهر ومراقبة القواعد الخاصة بالأطراف والعقارات وحفظ الوثائق المسحية .

حيث نجد أن الدولة كانت موفقة إلى حد كبير في اختيارها المبكر لهذا النظام غير أن تطبيقه على أرض الواقع شهد صعوبات ومشاكل ساهمت في تأخر عملية التطهير العقاري ، و بتبني نظام الشهر العيني دخلت الملكية العقارية مرحلة جديدة يحكمها نظامان الأول نظام الشهر الشخصي ويكون في المناطق التي لم يعلن فيها المسح العام والثاني نظام الشهر العيني يطبق في المناطق التي شملتها عملية المسح غير أنهما يخضعان لسجل عقاري واحد.

وعليه فإن السجل العقاري لا يمكن تأسيسه أو قيامه بمهام المنوط به إلا بالمرور بمرحلة المسح العام للأراضي كي يكون آلية فعالة في تطهير الملكية العقارية من أجل تحقيق استقرار المعاملات وتوفير الحماية القانونية للملكية العقارية.

ولذلك ستتناول مسح الأراضي العام ودوره الإيجابي في تحقيق أهداف الشهر العيني (بحث أول) وعملية إيداع وثائق المسح كإجراء مطهر للعقارات (بحث ثان).

المبحث الأول: مسح الأراضي العام ودوره الإيجابي في تحقيق أهداف الشهر العيني

إن مسح الأراضي العام باعتباره أساس مادي للشهر العيني وتأسيس السجل العقاري حيث لا يتم إعتماد السجل العقاري دون المرور على عملية المسح وإستخدام تقنياته ، فكان إصدار الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 والمرومان التنفيذيان له (المرسوم 62/76 والمرسوم 63/76)¹ ، حيث نجد أن عملية المسح العام تشكل القوام المادي للملكية العقارية بما فيها الأملاك الوطنية العامة والخاصة، والملكية الخاصة بالأفراد من أجل ترسیخ نظام عقاري للبلاد قائم على قواعد أكثر وثوقاً بواسطة نظام عصري له ركيزة مادية تدفع المعاملين العقاريين نحو الثقة والطمأنينة . لهذا فإن خصوصية الموضوع تقتضي تحديد مفهوم المسح العام وأهميته والهيئات المشرفة عليه (المطلب الأول) و التطرق إلى مراحل عملية المسح (المطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم مسح الأراضي العام

لقد يرتبط مفهوم المسح العقاري بال حاجات التي كان يلبّيها فقد خصص كمرحلة أولى لخدمة نظام الضرائب ثم تم الإستغناء عن هذا المفهوم لأن المسح بهذه الطريقة لا يعكس الصورة الحقيقية للأملاك العقارية فبدأ الإتجاه نحو جعل المسح يقتصر على التحديد الدقيق للأملاك العقارية نظراً لأهمية المعلومات الخاصة التي يوفرها والتي يمكن أن تساهم بشكل كبير في التطور الاقتصادي بإدخال العقار في مجال الإقتصاد وإعتماده على وسائل قانونية وأدوات ومناهج علمية هدفها وضع خرائط هندسية تبين المساحة والوصف الحقيقي للعقارات تهدف في النهاية إلى تطهير العقارات بصفة شاملة.

الفرع الأول: تعريف مسح الأراضي العام وأهدافه

أولاً: التعريف بمسح الأراضي العام

01- التعريف اللغوي : المسح هو الإزالة ، يقال مسح الشيء أي أزال الأثر عنه ويقال مسح الأرضي أي قاسها وقسمها، بينما يعود أصل كلمة "مسح" (cadastre) للسجلات التي كان يستعملها الرمان لاحصاء الأملاك².

- التعريف القانوني : المشرع الجزائري كبقية التشريعات لم يعط تعريفاً واضحاً ودقيقاً لعملية المسح وإكتفى بتوضيح الغاية والمدّف من وراء عملية المسح ، من خلال نص المادة 02 من الأمر 74/75 (مسح الأرضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون المسح أساساً مادياً للسجل العقاري)³ .

¹ - خالد رامول ، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، قصر الكتاب ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 25.

² الياس بروك ، نظام الشهر العيني في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مراح ، ورقة ، دفعه 2005/2006 ، ص 15.

³ المادة 2 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية رقم 92 ، لسنة 1975 .

وعليه فقد تكفل الفقه بإعطاء تعريفات مختلفة لهذه العملية، ويمكن تعريف عملية المسح على أنها:

- عملية تقنية وفنية وقانونية وثابتة تقوم بها جهة رسمية بهدف وضع نظام عقاري عصري له ركيزة مادية هي بنك العقار¹.
- ويمكن تعريفها بأنها² "مجموعة وثائق معدة لكل بلدية تخص وضعية تمثيلية وتقسيمية للملكية سواء كانت مبنية أو غير مبنية تمثل لكل بلدية الوصف والتحديد البياني لمجموعة الملكيات موضوعة على مخطط هندسي حسب تقسيم القطع المرقمة ووثائق أخرى كحالة القسم وسجل المسح .

أهداف المسح:

- 1) إن القصد من عملية المسح هو إعداد بنك عقاري بموجبه تتمكن السلطة العامة من معرفة الملكيات العقارية سواء من حيث نوعها (خاصة ، عامة) أو من حيث مساحتها وكذا تحديد هوية المالك³.
- 2) إذا كان السجل العقاري هو أساس نظام الشهر العيني العقاري فإن هذا السجل لا يمكن تأسيسه وإحداثه دون عملية المسح العقاري التي ستتوج بجملة من الوثائق المخطوطة والبيانية وجداول الحساب وسجل المسح، فإذا هو كنظام للمعلومات من خلال الوثائق المودعة بالمحافظة العقارية.
- 3) المسح عملية وصفية للعقارات، حيث يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات من حيث القوام المادي وطبيعة الأرضي ويحدد طبيعة شغل وتحصيص البناء المشيدة فوق الأرض ووصفها حسب كل طابق⁴.
- 4) المسح هو إظهار النظام القانوني للعقارات بتحديد العلاقة التي تربط الشخص بعقار معين (سواء كان المالكاً أو متتفعاً أو صاحب حق عيني) فالمسح يتولى تحديد المالك الظاهر.
- 5) المسح العقاري حماية للمالك ، إذ نجد أن عملية المسح الغرض منها التعرف على الوضعية القانونية للعقار وهذا يفرض معرفة المالك وسند ملكيته والمساحة المملوكة ، المستفيد الأول هنا هو المالك .

الفرع الثاني : الهيئات المشرفة على عملية المسح

تشرف على عملية المسح عدة هيئات تناط بها مهمة الإشراف والإعداد والقيام بعمليات المسح العام للأراضي وهو ما سنوجزه فيما يلي :

أولاً/ الوكالة الوطنية لمسح الأراضي: أنسد المشروع الجزائري عملية المسح العام للأراضي لمؤسسة إدارية مستقلة تسمى الوكالة الوطنية لمسح الأرضي بموجب المرسوم 234-89 المؤرخ في 19/12/1989 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأرضي¹.

¹ سماح وري، المسح العقاري وإشكالياته في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة تبسة، 2006، ص12.

² حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري طبعة 2003 ، منشورات الحلبي ، الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ص60.

³ شامة سعاعين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، بدون طبعة ، دار هومة الجزائر، 2002، ص144.

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 400/84 المتضمن تعديل المرسوم 62/76 ، جريدة رسمية عدد 71 ، مؤرخة في 30-04-1984.

وهي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تحت وصاية وزارة المالية وهي مكلفة بإنجاز العملية التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأراضي العام في جميع أنحاء التراب الوطني²، حيث نجد أنها ظهرت لأول مرة سنة 1989 بعد الإصلاحات الإدارية التي عرفتها وزارة المالية أين كانت مهام المسح خاضعة لمديرية التنظيم العقاري ومسح الأراضي التابعة لإدارة أملاك الدولة ، واللاحظ أنه لأول مرة يتم هيكلة مسح الأراضي ضمن هيئة مستقلة بأهداف ومهام واضحة في إطار السياسة العقارية المتوجهة بهدف الوصول إلى تطهير عقاري وإقامة بنك المعلومات يشمل جميع العقارات الخاضعة للمسح وتتلخص مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي حسب المادة 05 من المرسوم 234/89 المعدل بالمرسوم التنفيذي 63/92 المؤرخ في 1992/02/12 كالتالي:

- تنفيذ أعمال التحقيق العقاري الخاصة برسم الحدود والطبوغرافيا.
- ترقيم العقارات المسورة في السجل العقاري .
- تحضير العقود والملفات المتعلقة بأشغال بلجان مسح الأراضي ورسم الحدود المنصوص عليها في إطار التنظيم الذي يخضع لإجراءات إعداد مسح الأراضي العام.
- القيام بتحرير مخطاطات مسح الأراضي العام والوثائق الملحقة بها وضبطها.

بالإضافة إلى الأهداف الكبرى للوكالة التي تقوم على أساس التحقيقات العقارية والأشغال الطبوغرافية الميدانية بإستعمال الأساليب التقنية الحديثة ومنها إستخدام تقنية مسح الأرضي الجوي بواسطة الطائرة أو عن طريق الأقمار الصناعية، ومن جهة أخرى تعتبر الوكالة جهاز مراقبة للأشغال التقنية التي يقوم بها المهندسين العقاريين بمناسبة تأدية مهامهم لحساب الإدارة العمومية.

ثانياً/ المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد: هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المدنية والإستقلال المالي وهو متخصص في القيام بالأشغال الالزمة لوضع شبكة أجهزة خاصة لمسح الأرضي وشبكة لقياس الدقة في الإرتفاعات وتحديد مناطق التصوير الجوي وإنتاج الخرائط المرتبطة بها جميع التصاميم العامة المستخدمة في المسح الجوي ويوفرها لوكالة المسح وبالتالي يعتبر في إطار المهام التي يقوم بها المتعامل الرئيسي لختلف الهيئات العمومية³.

وعليه نجد أن هناك تكامل بين المؤسستين، (وكالة المسح والمعهد الوطني للخرائط)، حيث نجد أن الوكالة زودت بموجب القرض الدولي لسنة 1992 بطائرة خاصة بالمسح الجوي لكن العملية يقوم بها المختصون

¹ مرسوم تنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 19/12/1989، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأرضي، المعديل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-63 المؤرخ في 12/02/1992.

² عمار بوسياف ، المسح العقاري وإشكالياته القانونية ، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية ، جامعة تبسة ، العدد التجريبي ، ص 41.

³ المادة 01 و02 من الأمر 67-211 المؤرخ في 17/10/1967، المتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني للخرائط ، الجريدة الرسمية، رقم 88 المؤرخة في 27/10/1967.

الفصل الأول

مسح الأراضي العام كأساس مادي لإنشاء السجل العقاري

التابعون لمعهد الخرائط ، بحيث يقوم معهد الخرائط بإنجاز الصور الجوية والركائز الفتوغرافية لتلبية إحتياجات المسح التي تقوم به الوكالة الوطنية للمسح¹

وبالتالي فإن معهد الخرائط له مهمة مشتركة مع المسح في تطهير الملكية العقارية لأنه يسهل أشغال سير عمليات المسح التي تساهم بصفة مباشرة في تأسيس السجل .

ثالثا/ المديرية العامة للأملاك الوطنية : هي مديرية تضم مديرية الحفظ العقاري و أملاك الدولة وتحت وصاية وزارة المالية ، وتعتبر الجهة الإدارية الوحيدة المخول لها قانوناً الأشراف على الملكية العقارية سواء كانت ملكية عامة أو خاصة ، فبعدما كانت تضم وكالة مسح الأراضي في السابق أي قبل سنة 1989، أصبحت هذه الوكالة مستقلة عنها وتابعة للوكالة الوطنية لمسح الأرضي² .

لكن أبقيت على التنسيق بين مصالح الحفظ العقاري ومسح الأراضي في إطار متابعة إعداد المسح العام وهذه المصالح الموجودة على المستوى المحلي والجهوي تتكامل فيما بينها وفق إختصاصات محددة حيث نجد أن مهام مديرية أملاك الدولة هي تسخير ومراقبة الأملاك الوطنية والمهتم بالохранة وإبرام العقود الإدارية بشأنها حيث تقوم بجردها في سجلات الاحتواء الخاصة بأملاك الدولة باعتبارها الحامي للأملاك الوطنية حيث تتجه إلى ضمان إجراء المسح والجرد العام للعقارات التابعة للدولة³ .

أما مديرية الحفظ العقاري فتمثل الجانب القانوني للملكية العقارية وتعتبر الجهة الإدارية المختصة في تأسيس السجل العقاري والمهتم بالохранة وضمان تحينه ومطابقتها مع سجل مسح الأراضي بهدف تطهير عقاري شامل عن طريق المحافظة العقارية ومديرية الحفظ العقاري ، لهذا فإن المديرية العامة للأملاك الوطنية تعتبر مسؤولة عن بلوغ أهداف المسح وتأسيس السجل العقاري.

رابعا/ هيئة القضاء وعلاقتها بالمسح: نجد أن القانون لم يستبعد دور القاضي بل منح له السلطة في تسخير لجنة مسح الأراضي على مستوى المحلي ودراسة التزاعات العقارية التي قد تثور أثناء سريان أعمال المسح غير أنها نجد هذا الدور هو دور محدد لأن القرارات التي يتخذها قاضي المسح ليست لها صفة قضائية بل إدارية أي أنه أثناء دراسة اللجنة يتجرد من كونه قاضي ويتصرف كإداري في دراسة الملفات المعروضة عليه حيث نجد أن للقاضي دور أساسي من الناحية القانونية في بدء أشغال المسح بحيث يعتبر مرجعاً مهماً لللجنة المسح .

¹ المادة 11 من الملحق 02 من المرسوم الرئاسي 440-92 المؤرخ في 12-12-1992، المتضمن الموافقة على اتفاق القرض AL 34/88 الجريدة الرسمية عدد 87، المؤرخة في 09-12-1992.

² تعليمية رقم 5019 المؤرخة في 10/02/1990 ، المتعلقة بتقارير النشاطات الثلاثية للحفظ العقاري و مسح الأراضي، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، مجموع النصوص لسنة 1999 .

³ زرباني محمد مصطفى ، السجل العقاري كآلية لتطهير الملكية العقارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2010 / 2011 ، ص 24 .

الفرع الثالث: أنواع المسح العقاري

لقد قسم المشرع الجزائري مسح الأرضي إلى نوعين أساسيين وفقا للنطاق الإقليمي للأرضي محل عملية المسح وهذا ما ستنطرق له فيما يلي:

أولاً: المسح العام (حضري / ريفي)

يتضح مما سبق أن عملية المسح تتم على مستوى كل بنية أساسية وهي البلدية، ومن أجل ذلك يقسم محيط البلدية بالنظر إلى نوع العقار وقوامه التقني، إلى قسمين ريفي وحضري وقد نص المرسوم رقم 63-76 السالف الذكر في المادة 21 على أنه (تعتبر عقارات حضرية وتكون موضوع إحداث بطاقات عقارية كما هو منصوص عليها في المادة 20 أعلاه، العارات المبنية أو الغير مبنية، الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة ويتم التعرف على هذه العقارات في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلى الشارع والرقم. أما جميع العقارات الأخرى فتعتبر عقارات ريفية).

وتقوم بهذا التقسيم مديرية البناء والعمير داخل الولاية، وفق أدوات التهيئة والعمير الذي يعتبر وسيلة للتخطيط المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والعمير الحالي¹(PDAU)، والتسير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متاخورة تجمعها عوامل مشتركة . فهو يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي والبيئي وينظم العلاقات بينه وبين جميع المراكز الحضرية المجاورة. إلى جانب الذي ينظم استخدام الأرض على ضوء المخطط التوجيهي(POS) مخطط شغل الأرضي للتهيئة والعمير، ومن مهامه تعين مساحات الأرضي الفلاحية والغابات الواجب حمايتها وتصنيفها. كما حدد القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، الأرضي الفلاحية والأرضي العamerة، فاعتبرت المادة الرابعة (04) منه الأرضي الفلاحية والأرضي ذات الوجهة الفلاحية، كل أرض يكون لها إنتاج خلال مدة زمنية معينة، على أن يكون هذا الإنتاج حاصل بتدخل الإنسان، ووجه للبشر أو الحيوان أو الصناعة. واعتبرت المادتين 20 و 21 منه، الأرضي العamerة والأرضي القابلة للعمير كل قطعة ، أرض يشغلها تجمع بنايات، في مجالها الفضائية وبحالها التجهيزية، وإن كانت هذه القطعة غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية أو ساحات خضراء أو حدائق . أما الأرضي القابلة للعمير فهي كل القطع الأرضية المخصصة للعمير في آجال معينة بواسطة أدوات العمير.

هذا وتجب الإشارة إلى أن عملية المسح تتم في كلا المطقتين بنفس الكيفية، إلا أن المسح داخل المنطقة الحضرية يتطلب إعداد الخرائط وفق مخططات ومقاييس أكبر من المقاييس المعتمدة داخل المنطقة الريفية لأن المساحة في المنطقة الحضرية أصغر وثمن المتر المربع فيها أعلى من ثمن نظيره في المنطقة الريفية.

¹ انظر القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والعمير ، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990 .

إن هذا لا يمنع من القول بأن العقار الفلاحي هو أيضا له أهمية كبيرة بل الأكثر من ذلك نجد أن الأمر 73-71 المؤرخ في : 1971/11/08¹، المتضمن الثورة الزراعية، هو الذي نص على تأسيس مسح الأراضي العام للبلاد في مادته 24 وهذا يعكس بكل تأكيد الصنف الضرورية الملحقة لقاعدة تقنية وقانونية ثابتة من أجل التحكم في القطاع الفلاحي وتطويره، الأمر الذي تؤكد الماده 47 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91² المتضمن كيفيات تنظيم شهادة الحيازة وتسليمها².

ثانيا: المسح الغابي

الأراضي ذات الوجهة الغابية هي الأراضي التي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة من حيث قامتها وطبيعتها وكثافتها . تتفرع عن تدهور الغابات كما تدخل في هذه التكوينات القسم الغابية الجبلية والتكتوينات المحسوبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية³. إلى جانب ذلك نجد أن التكوينات الغابية الأخرى هي كل النباتات في شكل أشجار تشكل تجمعا وشرائط ومصدات الرياح وحواجز مهما تكن حالتها.

و الإقليم الجزائري كغيره من الأقاليم، امتلك قبل الاحتلال الفرنسي مساحات غابية شاسعة وكيفية تمركت في شمال البلاد ، أدى بعض المؤرخين إلى تقاديرها بنحو 7 ملايين هكتار، ونظرا لعوامل متعددة تعرضت هذه الشروة إلى تناقص رهيب لتصل عام 2001 إلى حدود 3,5 مليون هكتار.⁴.

ومنذ الاستقلال، صدرت عدة تشريعات تنظم الطبيعة القانونية للغابات، منها دستور 1976 الذي اعتبرها ملكية تابعة للدولة، ليصدر القانون رقم 12-84⁵ المتضمن النظام العام للغابات والذي اعتير الأماكن الغابية الوطنية جزء من الأماكن الاقتصادية التابعة للدولة والجماعات المحلية .

وقد أكد على ذلك القانون رقم 16/84 المتضمن قانون الأماكن الوطنية، ثم جاء دستور 1989 ليحمل في طياته ازدواجية الملكية الوطنية وليكرسه القانون رقم 30/90 المتضمن الأماكن الوطنية و يتم تصنيف الأماكن الغابية ضمن الأماكن الوطنية العامة لقيمتها الكبيرة . ومن هنا باتت الضرورة ملحقة من أجل إيجاد وسائل وقواعد لتسخيرها وحمايتها، وقبل ذلك ضبط حدودها . لأنه بعد الاستقلال قامت الدولة بحملات تشجير واسعة وفي مناطق متفرقة، الأمر الذي أدى إلى تكون غابات دون معرفة سعتها، مما استوجب معه تحديد الملك الغابي ، و لأجل ذلك تم إصدار المرسوم رقم 115/2000 المؤرخ في 24 مايو 2000 ، المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية. وقد كان هذا المرسوم ثمرة العمل الدعوب لموظفي القطاع، الذين قاموا

¹ الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 1971/11/08، يتضمن الثورة الزراعية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 97 لسنة 1971.

² المرسوم رقم: 91-254 المؤرخ في 27 جويلية 1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 1991/01/31.

³ انظر: المادة 14 من القانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري المذكور سابقا.

⁴ هنون نصر الدين ، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر ، المجلة الوطنية للإدارة ، عدد 21 ، سنة 2001، ص 25.

⁵ القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23/06/1984، المعدل والمتم بالقانون 91-20، المؤرخ في 1990/12/02، المتضمن النظام العام للغابات.

باجتماعات عديدة وملتقيات، بدفع الخوف من تشتت هذه الأملاك فصدرت التعليمية رقم 1132¹ عن المديرية العامة للغابات تحت على ضرورة مسحها وتحديدها.

وإن الهدف من المسح الغابي حسب المادة 02 من المرسوم رقم 115/2000 التعريف بالأملاك الغابية الوطنية والتعرف عليها وتحديدها.

هذا وتجب الإشارة إلى أن عمليات مسح الأراضي الغابية لا تختلف عن المسح العام للأراضي في جوهرها بل ونظراً للخبرة المحدودة لأعوان الغابات ونقص الوسائل فإنهم غالباً ما يلجؤون إلى الإدارة المكلفة بمسح الأرضي العام .

المطلب الثاني: مراحل عملية المسح

الأصل أن جميع العقارات الواقعة ضمن المناطق التي تنطلق فيها عملية المسح تكون معنية به وخاصة ل揆يمها مهما كان نوعها أو تصنيفها أو طبيعتها القانونية ومهما كان ملاكها أشخاصاً طبيعين أو أشخاصاً معنوين كالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية والإقتصادية العمومية أو الخاصة ، ويشمل المسح جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بها من حيث قوامها المادي والطبيعي ، أي لها طابع سكني ووصفها حسب كل طابق في العقارات الحضرية أو الريفية وإنماط الزراعة فيها و كيفية الإستغلال والمعلومات الشخصية لأصحاب الحقوق² وذلك دون إثناء. أي أن أعمال المسح لها ميزة الشمولية فهي لا تستثنى أي عقار ولا وجود لأي عذر أثناء المسح إلا ما تم إثناؤه قانوناً لذلك يتم تحديد الأملاك بمجهولة المالك أو أصحابها تغييباً أثناء مرور فرق التحقيق العقاري وتصنف ضمن حساب المجهول .

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

تشمل هذه المرحلة الإعلان عن عملية المسح العقاري وإنشاء لجنة المسح :

1) الإعلان عن عملية المسح العقاري: إن عملية المسح العقاري لأي بلدية تكون محل إجراءات نشر واسعة تكشف وصولها إلى علم الجمهور لكي يتدرك كل ذي مصلحة المحافظة على حقوقه ويعلن عن إفتتاح عملية المسح بوجوب قرار من الوالي المختص إقليمياً³، يحدد فيه تاريخ إفتتاح عملية المسح والتي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار والذي يكون متخد بإقتراح من مدير الفرع المحلي لمسح الأراضي ويجب أن تخضى عمليات المسح العام للأراضي بإشهار واسع فينشر القرار في:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

¹ التعليمية رقم 1132 الصادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 11/11/1997 المتضمنة تسجيل الأراضي العامة الغابية وتأسيس الأراضي الغابية الوطنية .

² المادة 04 من المرسوم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية ، عدد 30 الصادرة بتاريخ 13/04/1976 .

³ المادة 02 من المرسوم 62/76 المتعلق بمسح الأراضي العام ، السالف الذكر.

- مجموعات القرارت الإدارية للولاية المعنية.
- الجرائد اليومية الوطنية.

2) إنشاء لجنة المسح أو الهيئة المكلفة بالمسح:

حتى تتم عمليات المسح العام للأراضي بشكل دقيق تنشأ لجنة مكلفة بوضع الحدود للبلدية المعنية بموجب القرار الصادر عن الوالي بناء على إقتراح المدير الولائي للمسح بحيث تتكون هذه اللجنة من عدة أعضاء بعضها دائمة والبعض الآخر يكون عضوا إذا تعلق الأمر بعمليات المسح المنجزة في المناطق ذات الميزة الخاصة وذلك بموجب المادة 07 من المرسوم 62-76 المعدل بالمرسوم رقم 92-134 المؤرخ في 07/04/1992 و تتكون هذه اللجنة :

أ/ الأعضاء الدائمين: قاضي من المحكمة التي توجد بالبلدية من ضمن دائرة اختصاصها رئيسا ويعين هذا القاضي من قبل رئيس المجلس القضائي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله (نائب الرئيس).
- ممثل إدارة الضرائب المباشرة .
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني (مثل القطاع العسكري).
- ممثل مصلحة التعمير بالولاية .
- موثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
- مهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
- المحافظ العقاري المختص إقليميا.

المسؤول المحلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثله مدير الولائي للمسح¹

ب/ الأعضاء الغير دائمين : تستكمل هذه اللجنة حسب الحالة بالأعضاء الآتية:

- بالنسبة للمناطق التي تشمل مساحات وموقع محمية:

* مثل عن مديرية الثقافة.

- بالنسبة للعمليات التي تنجذب خارج المناطق الحضرية:

* مثل المصالح المحلية للفلاحنة.

* مثل عن المصالح المحلية للري.

¹ مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2003، ص108.

تكلف هذه اللجنة بـ¹:

- جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المسحية .
- التثبت عند الإقضاء من إتفاق المعينين حول حدود عقارهم وفي حالة عدم وجود إتفاق التوفيق بينهم إن أمكن².
- البحث بالإستناد إلى جميع الوثائق العقارية ولاسيما السندات وشهادات الملكية المسلمة على إثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة عن نطاق الثورة الزراعية في جميع المنازعات التي يمكن تسويتها بالتراضي³.
- جمع الوثائق لتحديد محيط إقليم البلدية و قبل البدء في عملية المسح لابد من جمع الوثائق الازمة و التي تساعد على تحديد إقليم البلدية و يتعلق الأمر بالوثائق المعتمدة في القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي وكذا مخططات الوحدات الإدارية القديمة وذلك لمعرفة إقليم البلدية وهناك وثائق أخرى تعد ضرورية لعمليات المسح تخص أملاك الدولة⁴.
- تجتمع اللجنة بناءا على طلب مسؤول الولاية لمسح الأرضي وبناءا على دعوة من رئيسها ويقوم كاتب اللجنة وهو العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح أراضي بتحرير محضر عن مداولات اللجنة والتي تتخذ قرارها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس أو تنفيذ قرار اللجنة بموجب قرار من الوالي⁵.

نستنتج مما سبق أن لجنة المسح بصلاحياتها الحالية لاتدعم المدف من عملية المسح لأنها أصبحت شكلية والقاضي الذي يرأسها ليست له سلطة إدارية مطلقة على الأعضاء .

وبما أن القانون الجزائري أخذ بأغلب الأسس والمبادئ التي يقوم عليها السجل العيني فيكون له من باب أولى أن يخضع أعمال المسح أثناء الإجراء الأول إلى سلطة القاضي العقاري بدلا من قاضي له سلطة إدارية ، وفي هذه الحالة يستطيع القضاة العقاري أن يساهم في تسريع عمليات المسح بالبت النهائي و خلال مهلة محددة في التراعات التي قد تثور أثناء عمليات المسح.

الفرع الثاني: المرحلة الميدانية

إن إجراءات المسح تفرض على الأعون معرفة دقيقة و شاملة لحدود البلديات وتكون لديهم المعلومات اللازمة على البلدية وأحيائها و يجمع سكانها بحيث تشرع اللجنة في عملها الذي يتم كمرحلة أولى داخل

¹ انظر المادة 09 من المرسوم 62/76 المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

² مجید خلفونى ، المرجع السابق، ص 110.

³ المادة 09 من المرسوم 62/76، مرجع سابق.

⁴ انظر التعليمية 16 المؤرخة في 24-05-1998 المتعلقة بسير عملية مسح الأرضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، ص 48.

⁵ حسن طوبية ، ازدواجية تطبيق نظام الشهر العقاري، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2002 ، ص 24.

المكاتب وذلك يجمع كل الوثائق والبيانات من خرائط وخطوطات تم الحصول عليها من البلدية المعنية أو البلديات المجاورة وكذا مختلف المخططات العقارية المعنية وذلك من أجل تسهيل إعداد الوثائق المسحية وتبدأ عملية التسجيل الميداني للمسح بتحديد إقليم البلدية أولاً¹ ثم تحديد العقارات الموجودة في نطاقها ثانياً.

1 - تحديد إقليم البلدية: في هذه المرحلة تقوم اللجنة بمعرفة حدود إقليم البلدية ويستند ذلك إلى المخططات والوثائق المتوفرة لدى مصلحة المسح ويتعلق الأمر بالوثائق المعدة تطبيقاً للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد وكذا خطط الوحدات الإدارية القديمة ، خطط وضع الحدود للأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية والتي أسترجمت فيما بعد، الوثائق المتعلقة بحمل عمليات نزع الملكية التي أجريت على مستوى إقليم البلدية....الخ .

يشرف على العملية تقني مكلف بعملية المسح بالتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا رؤساء البلديات المجاورة². ويتم بعد ذلك تحرير وثيقة تسمى محضر تعين حدود يلحق به مخطط بياني للحدود وعند الإقتضاء يذكر في المحضر كل الإحتجاجات والإقتراحات الرامية إلى تغيير طفيف في الحدود يتماشى مع الحدود الثابتة تقدم هذه الوثيقة بعد إمضاءها من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك والحاضرين لعمليات وضع الحدود إلى الوالي قصد الموافقة وتقدم إلى وزير الداخلية قصد الموافقة في حالة ما إذا كانت هذه الحدود بجاورة لحدود ولايات أخرى أو حدود دولة أخرى تحرر عدة نسخ من محضر تعين الحدود تحتفظ مصلحة المسح بنسختين مع إرسال نسخة إلى كل الهيئات المعنية كالولاية البلدية موضوع المسح والبلديات المجاورة³.

- بعد تحديد إقليم البلدية يتم تقسيمه إلى أقسام فالقسم المسحي من جزء من إقليم البلدية يحدد بطريقة تقنية وفق شكل هندسي معين يسمح بنقله على ورقة مخطط مسح ، ويرقم القسم في كل بلدية وفق أرقام تصاعدية ويقع القسم في مكان له تسمية خاصة به ومتعارف عليها من طرف السكان.

ثم يتم ترميم هذه الأقسام المسحية في كل بلدية كما يتم تقسيم هذه الأقسام المسحية إلى أجزاء الملكية حيث نجد أن رقم القسم ورقم الجزء هو الذي يعبر عن هوية العقار المسح ويشكل مرجعاً في المعاملات التي تتم حول العقار⁴.

- خلال عملية المسح العقاري تقوم المصالح المحلية لمسح الأراضي بحصر المناطق التي يمكن أن تثير صعوبات لتقدير أشغال المسح فتبعد مؤقتاً هذه المناطق المسماة "غير قابلة للمسح" لمعالجتها في أوائلها .

2) تحديد العقارات : إن تحديد العقارات يهدف إلى تحديد مكوناتها أي التعرف عليها في الميدان وذلك بتطابق ثبات الحدود مع سندات الملكية أو حق الإنفاذ ، ونجد أنه في غالب الأحيان هناك إحتلال بين الحدود الواقعة

¹ منير الفرشيشي، التشريع والآليات التطبيقية في القانون العقاري التونسي ، دار محمد علي للنشر، تونس، الطبعة الأولى، سنة 2004 ، ص 38.

² المادة 05 من المرسوم 63/76، السالف الذكر.

³ التعليمية رقم 16 ، سالف الذكر .

⁴ التعليمية رقم 16 ، سالف الذكر .

والقانونية ولضمان هذا التطابق وتكريسه سواء على مخطط الحدود أو بإعداد معالم مادية في الميدان لا بد من موافقة المالكين المعنيين و تم هذه العملية علانية وحضورياً وتنجز طبقاً لطريقة تتضمن الإجراءات التالية:

- إستدعاء الأشخاص المالك ويكون حضورهم ضروري في الميدان لقانونية الإجراء.

ويتم الإستدعاء بواسطة إشعار شخصي وعن طريق النشر في الصحف الوطنية لإعلان إنطلاق العملية وكذا بالمناداة في الأسواق ويتم إستدعاؤهم في ظرف خمسة عشر يوم قبل إنطلاق العمليات في أماكن الإعلانات المعتادة بالدائرة والبلدية المعنية والبلديات المجاورة¹.

ولابد أن يكون الحضور شخصياً أو بواسطة ممثل قانونياً للعمليات التي ستجرى ميدانياً ويشمل التحديد أيضاً الأماكن الوطنية إستناداً إلى التوجيهات المقدمة من طرف ممثل المصالح العمومية المعنية وطبقاً للعقود والمخططات المدفوعة من هذه الهيئات طبقاً لنص المادة 09 من الأمر 75-74 ((تنفذ عمليات التحديد بحضور جميع العينين الإدارية والمالكون والجيران) وتنص المادة 06 من المرسوم 76-62 على ما يلي: (تقدم الدولة الولاية، البلديات والمؤسسات العمومية جميع التوضيحات الازمة فيما يخص حدود ملكيتها)).

- في حالة غياب المالك المجاوريين وبعد نفاذ ثلاثة إستدعاءات متتالية مرسلة على إمتداد 15 يوماً فإن التحديد يكون بصورة احادية دون إنتظار. وتسجل في السجل المسحي للعقارات تحت إسم مجهول ، وتضم العقارات التي لم يظهر لها مالك إلى حساب أملاك الدولة بعد سنتين من إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية². كما نجد أن الوصف يشمل طبيعة العقد بذكر نوع الزراعة ، البيانات المنجزة ، نوع التربة ، الطبيعة القانونية لها وفي إطار القيام بعملية التحديد فإنه تبرز إحدى الحالتين التاليتين:

1. كل الحدود محسدة ميدانياً بعلامات واضحة ومنها يكتفي التقني بتأكيد هذه الحدود ويعاين إتفاق الأطراف .

2. لا توجد حدود ظاهرة ومن تم يقوم التقني بتجسيد هذه الحدود بعلامات واضحة ويعاين رضا المالك على وضعية هذه الحدود وان حدث خلاف في هذه الحدود وفي غياب الأدلة المثبتة لذلك³ ، تحال الأطراف إلى لجنة المسح التي تسعى قدر الإمكان للتوفيق بينهم عند المصالحة تصبح الحدود المؤقتة نهائية. وعند إنعدام المصالحة فأنها تأكيد الحدود المؤقتة المطابقة لحق الإنتفاع (الحدود الفعلية) .

أما إذا كان المالك يطالب بجزء كبير من العقار فإن المساحة المطلوب بها لحدود مجموعة الملكية مفترضة لفائدة الحائز في إنتظار فصل المحكمة المختصة في أجل 03 أشهر وخلافاً لذلك فإن التثبيت المؤقت يصبح نهائياً.⁴

¹ المادة 03 من المرسوم 76/63 ، السالف الذكر.

² تعليمية 16 السالفة الذكر.

³ المادة 40 من القانون 90/25 المتعلق بالترجية العقاري، المعدل والتمم، المؤرخ في 18/11/1990 الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 21/11/1990.

⁴ مجید حلوفوني ، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثالث: مرحلة التحقيقات العقارية وأهدافها

إن تحديد الطبيعة القانونية للعقارات ومعرفة أصل ملكيتها أمر أساسي وفي غاية الأهمية بالنسبة لأي إجراء في التحقيق العقاري المرتبط بمسح الأراضي وذلك لأن الطبيعة القانونية للملكية تشكل الهوية الحقيقة للتعرف على العقار من خلال الوثائق المتعلقة به. وأن نتائج التحقيق وبياناته النهائية تعتبر المرجع الأساسي في ترقيم العقارات من طرف المحافظ العقاري عند الإجراء الأول بالسجل في هذه الحالة فقط يعنى فيها المحافظ العقاري من دراسة العقود و هو ما يميز السجل العيني عن السجل الشخصي.

وعليه فإن هذه المرحلة تتطلب جهداً معتبراً من قبل فرق المسح . إذ لا يتم التحقيق إلا بالتنقل الميداني لمعاينة الملكيات و سماع تصريحات المالك.

إذ نجد أن أعمال التحقيق العقاري تباشر بالتوازي مع سير أشغال المسح داخل الأقسام المعنية بالمسح وهي إحدى الأعمال الأساسية للمسح لذا تتطلب مؤهلات خاصة و دراية واسعة بالمعلومات القانونية و التقنية لدى فرق التحقيق. كما نجد أن العملية تتطلب إنتقال فرق التحقيق إلى عين المكان لمعاينة الحقوق و فحص الوثائق والسنادات إلى يقدمها أصحاب الملكيات.

وقد حددت التعليمية الادارية 16/1998 المشار إليها سابقاً الجهات الادارية المعنية بالتحقيق وعدد الأعوان المكلفين بالتحقيق العقاري حيث يشرف عليه عونين محققين واحد من المحافظة العقارية والأخر من إدارة أملاك الدولة . إضافة إلى حضور عون من البلدية عند عمليات التحقيق بصفته مثلاً لهذه الجماعة فيما يخص الأموال العقارية البلدية ، هؤلاء الأعوان يؤدون مهامهم تحت قيادة رئيس فرقه المسح.

ويجب الإشارة هنا إلى أن التحقيق العقاري يتعلق أيضاً بعملية أخرى يحكمها إطار تنظيمي آخر جاء في إطار القانون 07/02/2007 المؤرخ في 27/02/2007 المتعلق بتأسيس إجراء معاينة حقوق الملكية بواسطة التحقيق العقاري¹ ، وهي عملية تدخل ضمن إجراءات المسح الاختياري الذي يتم بمبادرة أصحاب الحقوق في المناطق التي لم تتطبق فيها عملية المسح الإجباري.

ويهدف التحقيق العقاري في إطار أشغال المسح إلى الحصول على المعلومات الضرورية لعملية مسح الأراضي العام والتي تتعلق على الخصوص :

- جمع العناصر الضرورية لحق الملكية والحقوق العقارية الأخرى كالرهون والاتفاقات.
- المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب الحقوق.
- كل المعلومات ذات الطابع القانوني المتعلقة بمجموع الملكية.
- الكشف عن الحقوق المحتملة للدولة على العقارات المعنية بالتحقيق.

¹ القانون 07-02 المذكور سابقاً.

ويطبق هذا دون تمييز ويشمل كل العقارات المثبتة بعنوان إعداد مسح الأراضي العام ومهما كانت طبيعتها القانونية أو القانون الخاص بملاكيها . وبالتالي فإن التحقيق العقاري يشمل جميع المالك الخاضعين للقانون بعض النظر عن جنسيات أصحاب الحقوق ، غير أن أملاك الأجانب سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر تخضع لقانون موقع العقار¹ .

كما نجد أن المديرية العامة للأملاك الوطنية قامت بعملية ضبط للوثائق العقارية منذ سنة 1999 و مهمتها محددة في القيام بإحصاء جميع الأملاك المقيدة في السجل العقاري أي على مستوى المحفظات العقارية الأم التي تمت قبل الاستقلال بإسم أشخاص أجانب قصد التحقيق في شأنها وتحيين التأشيرات² .

وعليه فإن فرق التحقيق في إطار المسح تتأكد ميدانيا من المعاملات الملغاة قانونا في السابق³ ، والتي كانت محل تصرف من طرف الأجانب بعد الإستقلال .

وعليه فإن التحقيق العقاري يعد الركيزة الأساسية لمسح الأراضي لأن أهدافه توفر الضمانات الكفيلة بتأسيس القوة الثبوتية للسجل العقاري .

وعلى إثر عمليات التحقيق العقاري عن طريق المسح وثبات الحدود تعدد وثائق المسح وتحتوي على:

1-مخطط المسح: يعد هذا المخطط بمثابة الوثيقة الأساسية للمسح إذا من خلاله يمكن إعداد الوثائق المسحية الأخرى مقسم إلى أقسام وإلى أماكن معلومة وكل قسم هو عبارة عن مخطط يعطي التمثيل البياني للإقليم البلدي في جميع تفصيلاته وتجزئته إلى أجزاء ملكية وإلى قطع الأرضي⁴ ويمكن للمعنيين الإطلاع على المخطط المساحي وذلك إما على مستوى:

- مصلحة مسح الأراضي أين يخضع المخطط إلى عملية ضبط يومي.

- البلدية أين تضع مصلحة المسح نسخة من المخطط عند إنتهاء أشغال المسح لكن هذا المخطط لا يتمتع بالدقة الكافية لأن مراجعته تتم كل سنة .

2 - سجل مسح الأراضي : هو سجل خاص بكل مالك حيث يتم فتح رقم حساب عقاري أو قائمة لقطع الأرضي التي ترجع لنفس المالك ويتم ترتيب هذه العقارات أبجديا حسب تسلسل أصحابها.

3- جدول الأقسام: هو عبارة عن سجل ترتيب فيه مجموعات الملكية حسب ترتيب الطبوغرافي⁵ ، أي حسب ترتيبها داخل القسم المسحي وهذا الجدول خاص بكل قسم مساحي أي أنه يتضمن أرقام إجراء الملكية

¹ المادة 17 من القانون المدني الجزائري.

² التعليمية رقم 50/26 المؤرخة في 26-05-1999، بمجموع النصوص لسنة 1999 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

³ المرسوم 03/62 المتعلق بالأملاك الشاغرة ، قدوش بشير ، النظام القانوني للملكية العقارية، طبعة 02 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 267.

⁴ المادة 15 / 01 من المرسوم 62/76 ، السالف الذكر .

⁵ المادة 08 الفقرة 01 من الأمر 74/75 ، السالف الذكر.

المتواجدة ضمن كل قسم مساحي مكون للبلدية المسوحة.

وترقيم أجزاء الملكية يكون تصاعدياً ويعرف كل جزء للملكية من خلال رقم حساب مالكه الموجود في جدول الحسابات.

4- جدول الحساب: هو عبارة عن حساب يجمع تحت رقم تعريف واحد بمجموع العقارات المملوكة لشخص واحد معروف أو غير معروف ضمن البلدية المسوحة وبهذا فإنه يعطي لكل حساب عدد وهو بذلك يعد بمثابة بطاقة تعريف لكل مالك . إذ يكفي معرفة هذا العدد حتى يتم الحصول على كافة المعلومات الأخرى الخاصة ب مختلف الأموال التي يجوزها مرقمة حسب ترتيبها داخل القسم المسحي.

5- بطاقات العقارات(T10): والتي تشكل وثائقاً تلخيصية تحتوي على معلومات ضرورية للترقيم العقاري¹ ، وبحجرد إعداد مسح الأراضي كلياً ، تعتبر وثائق المسح التي نتجت عن هذه العمليات مطابقة للوضعية الحالية للملكية العقارية تعتبر هي المكونة للسجل العقاري ، ترسل هذه الوثائق إلى :

- 1- مقر البلدية المعنية حتى تكون في متناول الجمهور للمعاينة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- 2- تودع بالمحافظة العقارية لتأسيس السجل العقاري.
- 3- تحفظ بمصلحة المسح للمعاينة في متناول أعيان المسح والهيئات العمومية وكذا الخواص.

¹ انظر الملحق رقم 01

المبحث الثاني : إيداع وثائق المسح كإجراء مطهر للعقارات

بعد الإنتهاء من أعمال المسح العام للأراضي في إقليم البلدية التي يتم مسحها بصفة جزئية أو نهائية (كلية) يتم إيداع وثائق المسح أي الأقسام المنسوحة على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** يتم الإيداع على مستوى مقر البلدية التي تكون الأقسام المنسوحة تابعة لها أين تتلقى لجنة مسح الأراضي الملاحظات والإعتراضات لأصحاب الحقوق والأشخاص الذين تغيروا عن التحقيقات العقارية في (المطلب الأول).

- **المرحلة الثانية :** يتم الإيداع على مستوى المحفظة العقارية وهي مرحلة أساسية وحساسة بالنسبة لأعمال المسح والسجل العقاري لأنها تتعلق بالتطهير النهائي للملكية العقارية المنسوحة و تتم على مستوى المحفظة العقارية المختصة إقليميا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: إيداع وثائق المسح بمقر البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بوجوب القانون¹ ، وتعتبر البلدية بمثابة الوحدة الأساسية لعملية المسح ميدانيا ، و مجرد الإنتهاء من الأعمال الميدانية والتحقيقات العقارية وإعداد الوثائق المثبتة لهذه العمليات تودع وثائق المسح لمدة شهر على الأقل بمقر البلدية لتمكن الجمهور من الإطلاع عليها حيث يتم إيداع المخططات والوثائق الملحقة بها بمقر البلدية ليطلع عليها الجمهور ويقدم الإعتراضات وتم عملية الإيداع من طرف مدير مكتب المسح الذي يسلم هذه الوثائق إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يسلمه بالنسبة شهادة إيداع ويحرر محضر إيداع مضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي ينشر في الأماكن المعدة للصدق .

في البلدية المعنية والبلديات المحاورة ، وكذلك بإستعمال وسائل الاتصال المكتوبة والمسموعة

الفرع الأول: الأهداف المتواخدة من عملية إيداع الوثائق بمقر البلدية

إن المدف الأساسي لإيداع وثائق المسح والوثائق المرتبطة بها هو إعلان نتائج المسح ووضع الوثائق تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليه للتتأكد من حقيقة الملكيات المنسوحة وهذه المرحلة تمكّن الأشخاص الذين لهم حقوق عينية وتغيروا عنها أثناء التحقيق من التقدّم بالوثائق والعقود الثبوتية أو المطالبة بالتحري من جديد لإثبات حقوقهم إذا كانوا حائزين لها دون سند أو وثيقة .

كما تمنح مرحلة الإيداع بالبلدية للدولة بإعتبارها شخصاً معنوياً أن تبدي تحفظها وتطالب بالأملاك التابعة لها والتي إنترعنت منها من طرف الأفراد الذين إدعوا الملكية وذلك بواسطة ممثلتها على المستوى المحلي مديرية أملاك الدولة وفروعها على مستوى الدوائر والبلديات أي مفتشيات أملاك الدولة.

¹ المادة 01 من القانون 11-10، المؤرخ في 17/06/2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 03/07/2011.

أما عن الوثائق المودعة بمقر البلدية فنجد أن إعداد مسح الأراضي العام يتطلب تحرير و إنجاز مجموعة من الوثائق والرسوم البيانية و المخططات وهي تشكل في مجموعها مطبوعات تقنية خاصة بمحفظة مسح الأرضي وهي عبارة عن وثائق نموذجية وكل وثيقة لها بياناتها الخاصة (code) وتكون محددة بصفة رسمية من طرف وزارة المالية ، ويمكن حصر هذه الوثائق في:

- مستخرج من مخطط المسح حجم ¹(CC5) برمز (30/21)
- مستخرج دفتر المساحة ورمه ²(CC11)
- وثيقة القياس و المساحة في ورق الشفاف (الكالك) ورمزها (CC2)
- محضر تعين الحدود ويحمل رمز ³(CC1) أو (م 1م).

أما الوثائق التي تودع بمقر البلدية بعد الإنتهاء من المسح لإطلاع الجمهور عليها هي:

- مخطط مسح الأراضي سلم (1/5000 أو 1/2500 أو 1/1000 أو 1/500).
- مخطط مسح الأرضي الذي يمثل مجموعة ملكية أو وحدة عقارية لها رقم إتفاقي وتشخص القطع الأرضية التابعة لها بحروف أبجدية ويتم حساب مساحتها في المخطط بشكل إجمالي.
- محضر تعين حدود.

الفرع الثاني: المهلة القانونية للإيداع

يكون إيداع وثائق المسح سواء في المناطق التي تمت فيها عملية المسح جميعها أو تلك التي أنجز منها قسم أو مجموعة أقسام حيث تودع وثائق القسم المنجز فقط وهذا في الحالة التي يتطلب فيها إجراء المسح لكافة البلدية مدة تفوق السنة وقد نصت المادة 11 فقرة 03 من المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25/03/1976 والمعدل بالمرسوم : 4-92-134 المؤرخ في 07/04/1992 على ما يلي: (... يمكن أن يتم الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة عند الإنتهاء من الأشغال التقنية المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام إذا كان القيام بعمليات مسح الأرضي على مستوى تراب البلدية يتطلب مدة تفوق سنة .)

ويلاحظ على هذا النص أنه تناول مدة الإيداع ولم يضبطها بدقة ، رغم ما يترتب على ذلك من آثار قانونية حيث أنه يانتهاء مدة الإيداع وعدم تقديم أي إحتاج فإن نتائج المسح تكون نهائية.

ويكون الإيداع لمدة شهر بمقر البلدية يمكن للمعنيين من أصحاب العقارات والحقوق العينية العقارية من حضروا

¹ انظر الملحق رقم 02

² انظر الملحق رقم 03

³ انظر الملحق رقم 04

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 92-134 المؤرخ في 07/04/1992 المعدل و المتم للمرسوم 62-76 و المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام الجريدة الرسمية، رقم 26، لسنة 1992 .

ميدانيا عملية المسح ولم يتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم وكذلك المالك الذين تغيبوا عن عمليات المسح وفي حالة المساس بحقوقهم تقدم إحتجاجاتهم وإعتراضاتهم موضحين أسباب التدخل وموضوع الطلب بذلك .

الفرع الثالث: دراسة الطعون من قبل لجنة المسح

عند تقديم المالك إحتجاجاتهم وإعتراضاتهم تكون إما كتابيا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإما إلى رئيس فرق المسح الموجودة بمقر البلدية طيلة فترة الإيداع ، والذي يسجل الأقوال على سجل معد خصيصا لذلك وويلغ السجل ورسائل الإحتجاجات إلى لجنة مسح الأراضي ، التي تنظر فيما إذا كانت موافقة المعين على النتائج الموجودة في وثائق المسح أو هناك إحتجاجات وإعتراضات مسجلة ، فإذا كان الإعتراض مؤسس قانونا فإنه يجب أن يكون مدعوما بوثائق أو سندات رسمية أو أحكام قضائية يقدمها المعترضون أو أن يثبتوا حيازتهم القانونية بالطرق والوسائل القانونية لتأييد إدعاءاتهم التي تقدم مكتوبة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الإدلاء بها إلى رئيس فرق المسح العام المداوم بمقر البلدية وهنا تكون أمام حالتين:

- الأولى حالة الإعتراض على أعمال المسح.

- الثانية طلبات القيد في سجل المسح للأشخاص الذين لم يتمكنوا من الحضور أثناء المعاينة الميدانية لفرق المسح والتحقيق . وبحد أن القانون قد حدد طريقان لمعالجة الطعون ودراسة الطلبات الطريقة الإدارية وتكون عن طريق اللجنة والطريقة الثانية تكون أمام القضاء.

وتدرس الإحتجاجات والإعتراضات المسجلة وذلك بفحصها وإعطاء رأيها ومحاولة التوفيق بين الأطراف المعينين ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل بين المتنازعين أو التوفيق بينهم تبقى الحدود المؤقتة للعقارات كما هي في المخطط المساحي ويعطي أجل ثلاثة الشهر للمالكين فيما يخص الإجراء المتنازع عنه من أجل الإنفاق على حدودهم أورفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة¹.

ومجرد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر الممنوعة للأطراف المتنازعة ، تعتبر وثائق المسح التي تنتج عن هذه العمليات مطابقة للوضعية الحالية للملكية العقارية ويعمل بها باستثناء الإجراء المتنازع فيها²، وتصبح الحدود المؤقتة نهائية³.

وفيما يخص المناطق المنسوبة ولم يثر حولها نزاع تعد وثائقها صحيحة ويعمل بها حتى قبل انقضاء مدة ثلاثة(3) أشهر⁴.

وبحد أن السجل العيني في الغالب يقوم على أساس مرحلتين :

- المرحلة الأولى: إدارية تمثل في إجراءات المسح وتحديد الملكيات العقارية .

¹ ضيف احمد ، الشهر العيني بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2006/2007 ص64.

² المادة 12-13-14 من المرسوم 62/76، مرجع سابق.

³ التعليمية 16 ، مرجع سابق.

⁴ المادة 13 من المرسوم 62/76، مرجع سابق.

- المرحلة الثانية: مرحلة قضائية يلعب فيها القاضي العقاري دوراً مهماً والتي تأتي بهدف إتمام أعمال المسح بتشييد الحقوق.

حيث يتم الفصل في جميع التراعات وتصفيه الإعتراضات ويصل في النهاية القاضي العقاري إلى الفصل في الدعاوى العالقة، التي ترسل إلى السجل العقاري لقيدها.

وإستناداً لما سبق نجد أن المرحلة القضائية المرتبطة عضوياً بالمسح مهمة جداً في تصفيه التراعات وتعمل على رفع الوقت إلى جانب المرحلة الإدارية ، التي لا يمكن الاستغناء عنها إذ نجد أن التشريع العقاري الجزائري قد أغفل أثناء تنفيذ عمليات المسح الشامل مرحلة هامة من مراحل تطبيق مبادئ السجل العيني ، وهي المرحلة القضائية يجعل لجنة مسح ذات طابع إداري بالرغم من إسناد رئاستها لقاضي مختص لكن بصلاحيات إدارية محدودة .

وكان من الأولى توسيع صلاحيات القاضي ، بأن يصبح من صلاحيات لجنة المسح الفصل في التراعات التي تعرض على اللجنة بمناسبة أعمال المسح ، وتحت مسؤولية القاضي العقاري باعتباره رئيساً لللجنة.

المطلب الثاني: إيداع وثائق المسح بالحافظة العقارية

المحافظة العقارية هي إدارة عمومية وظيفتها تمثل في حفظ العقود و مختلف المحررات الخاصة للشهر المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى ، وذلك بعد شهرها وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية¹ .

ولكي يتسمى للمحافظ العقاري القيام بالإجراءات الأولية لتأسيس السجل العقاري لابد من إيداع وثائق المسح على مستوى المحافظة العقارية ، و يتم هذا الإيداع عند الانتهاء من عملية المسح العام بمجموع أقسام أو قسم أو بعض الأقسام ، في حالة ما إذا كانت عملية المسح في البلدية المعنية تفوق مدها سنة² . ويكون هذا الإيداع بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً لتأسيس السجل العقاري و يتم هذا الإيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري طبقاً للمادة 9 من المرسوم 63/76.

وكما سلف الذكر أن الإجراء الأول هو الحجر الأساس لتأسيس السجل العقاري وعلى أساس إيداع وثائق المسح يتم تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وللمحافظ العقاري أن يرفض الإيداع أو يقبله .

الفرع الأول: قبول الإيداع من عدمه

أولاً/ رفض الإيداع: عندما يطعن المحافظ العقاري على وثائق المسح التي يتم إيداعها يقوم بفحص المعلومات المسجلة والإطلاع على العمل المنجز من قبل المصلحة فله أن يرفض الإيداع في الحالات الآتية:

¹ تمحو من ، النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004/2003 ، ص 09 .

² راجع المادة 08 من المرسوم 63/76 المذكور سابقاً.

1 / في حالة إيداع وثائق المسح لقسم في البلديات التي تكون عملية المسح فيه تفوق مدتها سنة ولا حظ المحفظ العقاري من خلال إطلاعه على الوثائق ،أن عملية المسح لم تشمل كل أجزاء ذلك القسم فيرفض هذا الإيداع على أساس أنه ناقص .

2 / في حالة إيداع وثائق مسح بلدية ما بأكملها لكن هناك بعض الأقسام من البلدية لم يتم مسحها يرفض الإيداع .

3 / في حالة ما إذا قامت مصلحة مسح الأراضي بمسح بلدية ما ، ومن خلال أعمالها تم تسجيل نسبة 60% من الملكيات الموجودة على مستوى البلدية هي ملكيات مجهولة فهنا يقوم المحافظ العقاري بتحرير محضر رفض الإيداع على أساس أن الوثائق المقدمة من مصلحة المسح وثائق ناقصة لعدم احتوائها على كل الأجزاء أو الأقسام أو أن عملية المسح لم تتحقق الغرض منها وهو تشخيص مجموعات الملكيات .

ثانياً / قبول الإيداع : في هذه الحالة لما تقوم مصلحة المسح بإيداع وثائق المسح يقوم المحافظ العقاري بفحص هذه الوثائق فإذا كانت كاملة يتم قبولها ويكون ذلك بمقارنتها بالبطاقات الأربعينية أي مع نظام الشهر الشخصي لدى المحافظة العقارية وعند عدم تجاوز نسبة المحاولات 60% وعند عدم تجاوز مدة المسح لسنة في البلدية المعنية مع إيداع جميع الأجزاء .

من خلال إيداع وثائق المسح يتم تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى بالنسبة للعقارات التي ليس ملكيتها أو حائزها سندات ملكية مشهورة أي لديهم سندات عرفية ففي هذه الحالة يتصل المحافظ العقاري بإدارة أملاك الدولة للتتأكد من أن هذه الأموال ليست من ضمن الأموال الوطنية ، وحاز عليها الأفراد بدون سند أو بسندات عرفية .

وعندما يتم الإيداع ويكون مقبولاً يقوم المحافظ العقاري بإعداد الوثائق المشتبه والتي تشهد بحقوق الأفراد على العقارات المسروقة ويقوم المحافظ العقاري باستدعاء ذوي الشأن أو أصحاب الحقوق بالحضور وإحضار كل الوثائق التي تثبت الملكية بالإضافة إلى شهادة الميلاد .

الفرع الثاني: إعداد محضر التسليم وإعداد الجدول الخاص بالإجراء الأول

أولاً/ إعداد محضر التسليم وثائق المسح : يعرف محضر التسليم في قاموس مجموعة المصطلحات التقنية المذكورة سابقاً بالنموذج (أ،ع ، رقم 18) وهو الوثيقة التي يوقعها المحافظ العقاري مقرراً أنه استلم وثائق مسح إقليم بلدية ما أو جزء منه ، وأنه لا مجال لأي إشهار في السجل العقاري في إطار نظام الشهر العيني ¹ .

¹ ترمي بالقاسم ، الإجراء الأول لشهر الحقوق العينية في السجل العقاري ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق بن عكرون ، الجزائر ، 2012/2013 ، ص 65 .

بحيث نجد أن المحافظ العقاري يحرره ويصرح فيه بتعيين تاريخ الإيداع ، كما يحدد أقسام واسم البلدية والأماكن المذكورة التي تم مسحها ويكون محضر التسلیم محل إشهار واسع في أجل أقصاه ثانية (08) أيام إبتداءاً من تاريخ إيداع وثائق المسح ولمدة أربعة أشهر بكل دعاية أو وسيلة مناسبة¹ .

ويكون عن طريق الصاق في لوحة الإعلانات بمقر المحافظة العقارية عبر كامل التراب الوطني وفي مقر البلدية والأماكن المخصصة للإعلانات في كامل إقليمها وفي مكاتب التوثيق بالإضافة إلى إشهار من المحضر في الجريدة اليومية ويجدد هذا المحضر كل 15 يوم لمدة أربعة أشهر وذلك لما لهذا المحضر من أهمية بالغة حيث أنه يعلم المالكين حوله عملية تأسيس السجل العقاري وكذلك يمكنهم من تسلم كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات المسوقة كما يجب إبلاغ الهيئات العمومية خاصة مصالح أملاك الدولة كتابياً لكن تحدى الإشارة إلى أن ما هو معمول به في كثير من المحافظات العقارية هو إبقاء وثائق المسح على مستوى المحافظة العقارية المعنية لأشهر عديدة دون إعداد محضر التسلیم وذلك بسبب أن مدة ثانية أيام غير كافية لفريق المحافظة العقارية من أجل فحص وفرز هذه الوثائق قبل استغلالها في تنفيذ الإجراء الأول ومن ثم تأسيس السجل العقاري .

لذلك جرى التعامل في مثل هذه الحالات بأن يسلم المحافظ العقاري لمصالح مسح الأراضي وصل استلام الوثائق ولا يوقع محضر التسلیم إلا بعد التأكد من توافق المعلومات بين كافة الوثائق والخرائط المودعة لدى المحافظة العقارية² .

ثانياً/ إيداع الجدول الخاص بالإجراء الأول: ينبغي على كل مالك أو حائز لكي تعد وتسلم له الوثائق التي تشهد بحقه على العقار أن يودع لدى المحافظة العقارية جدولاً تسلمه الإدارية (PR19)³ أي (ا،ع، رقم 19) كما جاء في نص المادة 13 من الأمر 75/74 .

هذه الجدول (PR19) هو استماراة مكونة من ورقتين تسلمها المحافظة العقارية لكل مالك أو حائز من أجل ملئها بمفرده أو بمساعدة مصالح المحافظة العقارية وإيداعها مرفقة عند الاقضاء بالسندات والعقود والوثائق الأخرى إلى من طبيعتها تبيان أصل الملكية المالك أو الحائز الحالي للعقار كما يصادق عليها المؤتمن إذا كانت الملكية بموجب عقد توثيقي أو محرر العقود الإدارية إذا كانت الملكية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو كتاب الضبط إذا كانت الملكيات محل أحکام قضائية جديدة .

¹ المادة 09 من المرسوم 63/76 ، مرجع سابق

² نعيمة حاجي ، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار المدى ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 95 .

³ انظر الملحق رقم 10 .

وبتعدد الإشارة أن المحافظ العقاري غير ملزم بانتظار تسليمه الجدول الخاص بالإجراء الأول (PR19) للبدء في الدفتر العقاري لأنه في ظل النظام الجديد للإجراءات فإن الترقيمات العقارية تؤسس على قاعدة العناصر الموجودة في وثائق المسح.¹

يحتوي هذا الجدول على البيانات الآتية :

- وصف العقارات التي يجوزها أو يملكها في البلدية المسوحة مع ذكر موقعها والمحترى وأرقام مجموعة الملكية.
- هوية وأهلية المالك أو الحائز .
- كافة الأعباء التي تشق العقار .

غير أنه تم تعديل أحكام المادة 11 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2015 المؤرخ في 31/12/2014 بالإضافة إلى المادة 66 منه التي ألغت المادة 13 من الأمر 74/75 وأصبحت (PR19) الجدول الخاص بالإجراء الأول غير ملزم .

الفرع الثالث : ترقيم العقارات المسوحة

الترقيم العقاري هو عملية قانونية مهمة يجب على المحافظ العقاري القيام بها مباشرة بعد استلامه وثائق المسح لأن المعاملات العقارية تبقى مستمرة وتحتاج دائماً للإشهار في السجل العقاري .

وعليه فإن بدء الترقيم العقاري أو بطء سير عملياته من شأنه كبح عجلة الإشهار الواجب القيام بها في حينها وفق نظام الشهر الجديد.

حيث تنص المادة 11 من المرسوم 63/76 على : (يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات المسوحة في السجل العقاري بموجب استلامه وثائق المسح)².

لذا يجب على المحافظ العقاري أن يتخذ الاستعدادات الضرورية منذ إيداع وثائق المسح لأن الترقيم يتم يوم الإمضاء على محضر تسليم وثائق مسح الأراضي لذلك لا بد من أن يحرص على توفير البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري وأن يلم الأعوان المكلفين بعملية الترقيم العقاري بالإجراءات القانونية قبل تلقي وثائق المسح.

ويتم الترقيم العقاري على أساس المعلومات الموجودة في البطاقة العقارية T10 المودعة من قبل مصلحة المسح، وهذه البطاقة تحتوي على كل العناصر الضرورية لتعيين العقار وتعيين الأشخاص والملكية، وهذه البطاقة تظهر إحدى وضعيات الآتية:

¹ التعليمية رقم 16 ، السالفه الذكر.

² نعيمة حاجي ، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص96 ، وتومي بلقاسم ، الإجراء الأول لشهر الحقوق العيني العقارية ، المرجع السابق ، ص67 .

1) عقار بسند. 2) عقار بدون سند. 3) عقار لم يكن مطالب به من أي شخص (مجهول).

وباختلاف هذه الوضعيات يختلف الترقيم. فقد يكون ترقيم مؤقت أو ترقيم نهائي حسب الأحوال الآتية:

01/الترقيم النهائي: يعتبر الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يجوز ملاكها سندات أو عقود مقبولة

قانوناً، أي سندات ملكية غير متنازع فيها كالسندات الرسمية والأحكام القضائية المثبتة لحقوق عقارية، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للرهون العقارية وحقوق التخصيص غير المشطب عليها والتي لم تنقض مدة صلاحيتها، وفي هذه الحالة يسلم المحافظ العقاري لصاحب الترقيم النهائي الدفتر العقاري.

كما تجدر الملاحظة أنه لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء.

02/الترقيم المؤقت:

أ/ الترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر: في حالة ما إذا كانت المعلومات الموجودة في وثائق التحقيق العقاري

تظهر وجود حيازة مدتها تسمح للحائز الحصول على الملكية بالتقادم المكتسب هنا يكون العقار موضوع ترقيم مؤقت لمدة 04 أشهر، يجري سريانها من يوم الترقيم، ويصبح هذا الترقيم نهائياً إذا لم يكن هناك اعتراض أو رفض الاعتراض¹.

أيضاً في حالة ملكية بعقد غير دقيق، إذا كانت المساحة المحسوبة أكبر من المساحة الموجودة في العقد،

وكان الز Ridley غير مبررة، يتم ترقيم العقار المعنى ترقيماً مؤقتاً لمدة 04 أشهر.

ب/ الترقيم المؤقت لمدة سنتين: في حالة غياب سندات الإثبات الكافية وفي حالة ما إذا كانت عناصر التحقيق

لا تسمح للمحافظ العقاري بتحديد حقوق الملكية للملوك الظاهرين يكون العقار موضوع ترقيم مؤقت لمدة سنتين (02 سنة)².

ويطبق الترقيم المؤقت لمدة سنتين لفائدة الدولة بالنسبة للعقارات الشاغرة التي لا يجوزها أحد ولم

يعرف لها مالك³.

ويمكن الاعتراض على الترقيم في غضون (02) سنتين أو سحب الترقيم من طرف المحافظ العقاري

بعد ورود معلومات مؤكدة تنازع في الحيازة كظهور المالك الحقيقي.

وقد تظهر أثناء فترة الترقيم المؤقت وقائع قانونية لا تدع أي شك في ملكية الشخص المعنى للعقار

وفي هذه الحالة يجري المحافظ الترقيم النهائي دون انتظار ويسلمه الدفتر العقاري.

يتربّع عن الترقيم المؤقت عدم تسليم الدفتر العقاري، وإنما تسلّم له شهادة ترقيم مؤقتة تظهر أنّه

حائز للعقار المسووح.

¹ المادة 12-13 من المرسوم 63/76 . السالف الذكر .

² المادة 14 من المرسوم 63/76 ، السالف الذكر .

³ التعليمية رقم 16 ، المذكورة سابقاً .

03/الاحتجاجات والاعتراضات: قد تحدث أثناء الترقيم، احتجاجات واعتراضات وقد عالجها المرسوم

63/76 حيث بين أن كل الأشخاص اللذين يريدون إشهار حقوق لهم على العقار المرقم ترقيمًا مؤقتاً يبلغ احتجاجاته كتابياً للمحافظ العقاري ، وإلى الطرف الخصم، يستطيع المعنى أن يقييد احتجاجاته وإدعائه في سجل فتح خصيصاً لذلك على مستوى المحافظة العقارية وفي هذاخصوص يجب على المحافظ العقاري أن يأخذ بعين الاعتبار آجال تلقي هذه الاعتراضات وعلى هذا الأساس لا تأخذ بعين الاعتبار الإحتجاجات المتقدم بها عندما يصبح الترقيم نهائياً، فلا يبقى في هذه الحالة للشخص المدعي إلا إمكانية التوجه للقضاء.

في حالة ما إذا كانت الإحتجاجات مقبولة فللمحافظ سلطة مصالحة الأطراف، ونتائج محاولاته تؤدي إلى تحرير محضر الصلح.

محاولة الصلح: لا تخرج عن حالتين هما:

أ / نجاح محاولة الصلح: إذا اتفق الأطراف على أن الواقع المدعي بها تظهر الوضعية القانونية للعقارات المعنية بهذا الاتفاق ، يسجل في محضر صلح تكون له قوة إلزامية، وتشهر في السجل العقاري كل العناصر المكتشفة خلال هذا الإجراء.

أما إذا كانت نتائج الصلح تؤدي إلى تغيير في العناصر التي تحتويها وثائق المسح فعلى المحافظ أن يبلغ مصالحة المسح عن طريق نسخة من محضر الصلح.

ب / فشل محاولة الصلح: إذا فشلت محاولة الصلح، يقوم المحافظ بتحرير محضر عدم الصلح وتبلغ للأطراف، وللأطراف مهلة 06 أشهر من يوم التبليغ لتقدیم اعتراضه أمام الجهة القضائية، ويتم تبليغ الدعاوى القضائية للمحافظ العقاري وهذا يؤدي إلى إيقاف الترقيم النهائي حتى صدور حكم قضائي نهائي.

وفي حالة انقضاء مدة ستة أشهر (06 أشهر) دون أن ترفع أي دعوى قضائية يعتبر المحافظ العقاري الاعتراض المقدم لاغياً ، ويقوم بترقيم العقار المعنى دون تأخير¹.

الفرع الرابع: تحين سجل المسح لضمان فعالية التطهير

لأن وثائق المسح ليست دائمة بنفس المعلومات فهي قابلة للتغيير بحكم طبيعة الملكية العقارية التي لها ميزة القابلية للتداول عليها والانتقال بالتصرفات وتغيير معالمها بالتجزئة والقسمة العقارية كما أنها تخضع للتغير أو ضاعفها القانونية ومنها أسباب مادية كخضوع العقار المسح لعملية الهدم أو خضوعه لعملية البناء الجديد من هنا نجد أن مهمة المسح تبقى مستمرة لتحين الأعمال السابقة.

لهذا فإن مصالح الحفظ العقاري وبالتنسيق مع البلديات تقوم بضبط سجل المسح كل سنة وهذا تنفيذاً للمواد(من 18 إلى 21) من المرسوم 63/76 السالف الذكر².

¹ محمودي رشيد نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون ، جامعة البليدة 2001، ص45.

² المادة 01 من القرار المؤرخ في 09-03-1978 المتضمن كيفيات التنفيذ الخاصة بأشغال المحافظة العقارية ومسح الأراضي. وتشكيل الوثائق.

إن تحين سجل المسح ي العمل على متابعة تطهير الملكية بعد مسحها والهدف منه المحافظة على بنك المعلومات العقاري ، وهذا التحين يجب أن يتناول كل التغييرات المتعلقة بالوضع القانوني للعقار، بحيث يقدم هذه التغييرات لمصالح مسح الأرضي كل من:

- المجالس الشعبية للبلديات التي يتم فيها المسح نهاية كل ثلاثي من السنة.
- مصالح الحفظ العقاري طبقاً للمادة 17 من المرسوم 63/76 التي يجب عليها التبليغ عن كل التحولات المتعلقة بالأملاك العقارية الممسوحة والتي تم قيدها في السجل العقاري.

- بمناسبة إجراء معاينات ميدانية لفرق المسح لمراقبة أعمالها، ويكون اتصال المحافظة العقارية بمصلحة مسح الأرضي لتحين السجل العقاري عن طريق:

1/ إرسال مستخرج من نموذج (PR4Bis) ، أو PR4 و هو يعني ملخص العقد وملخص المسح¹.

2/ إرسال جداول وصفية للتقسيم مرفقة بالمخططات المطابقة ويكون في حالة تجزئة العقار دون التغيير في الحدود كما هو الحال بالنسبة للمباني التي تخضع لنظام الملكية المشتركة.

3/ إرسال نسخة ثانية من (PR14, PR15) بعد إرسالها من طرف مصالح المسح للمحافظة لشهرها.

PR14 : يتعلق بالتعديلات الحاصلة في ترقيم مجموعة الملكية على إثر التغييرات التي تختص بإثباتها مصلحة مسح الأرضي وترفق بمحضط المسح (حالة نزع الملكية- حالة تغيير مجرى واد... الخ)².

PR15 : خاص بالتغيرات المرتبطة بالبناءات الجديدة والهدم الذي يتناول العقارات المقيدة في مجموعة البطاقات العقارية³، وترسل ضمن جدول PR13 إبتداءاً من 25 من كل شهر إلى 30 منه⁴.

¹ انظر الملحق رقم: 05:

² انظر الملحق رقم: 11:

³ انظر الملحق رقم: 12:

⁴ المادة 02-03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27-05-1976 الحدد للشروط التي تتضمن مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأرضي في ما يخص العقارات الخاضعة لنظام الإشهار العقاري.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص في نهاية هذا الفصل ، إلى أن المسح الشامل للأراضي يشكل الأساس المادي لتأسيس السجل العقاري كعملية تقنية قانونية و بالتالي فان له دور هام في تطهير الملكية العقارية باعتبار أن له ارتباط وثيق بالسجل العقاري ، فهو عند الإجراء الأول يمثل الركيزة الأساسية لتكوين السجل العقاري.

و عليه فانه لا يمكن تأسيس السجل العقاري دون إجراء مسح الأرضي ، فهو السبيل لإحصاء كل الأملاك العقارية و تحديدها و تصفية الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها و التي يتم قيدها في السجل العقاري بعد ذلك.

إن الجزائر على الرغم من أنها قد أخذت بفكرة المسح ووفرت الإمكانيات الازمة لتحقيق الأهداف خاصة في السنوات الأخيرة التي شهدت تطورات عالمية على مختلف الأصعدة والتي نتج عنها ظهور توازنات سياسية و اقتصادية جديدة ، كان لها تأثير قوي و مباشر على استقرار الملكية العقارية.

إلا أن هذه الإمكانيات لم ترقى إلى المستوى المطلوب و أن أشغال المسح مازالت تراوح مكانها و شهدت تأخراً كبيراً إلا أن السبب يكمن في وجود مشاكل عملية و صعوبات تقنية ناتجة عن غموض الطبيعة القانونية للملكية و التي حالت دون تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة .

إن العمل على تدارك بعض النقائص كالإصلاحات الهيكيلية التي تم تطبيقها منذ سنة 1989 وأدت إلى استقلالية مسح الأرضي في إطار الوكالة الوطنية لمسح الأرضي وأيضاً تخصيص مبالغ مالية في إطار التعاون الدولي لمواجهة صعوبات المسح ، لم تكن كافية لتفعيله و إيمائه. لكن المسح بقي يسير ببطء شديد و يكاد ينعدم في اغلب البلديات ، خاصة المسح الحضري ، مما أدى إلى تأخر في التحكم و ضبط الساحة العقارية .

الفصل الثاني

مكانة السجل العقاري في تطهير الملكية العقارية

بعد انتهاء مرحلة المسح و إيداع الوثائق لدى المحافظة العقارية و التي تدعى بالمرحلة التقنية السابقة لعملية قيد الحقوق في السجل العقاري. تبدأ مرحلة جديدة مرتبطة بالمرحلة سالفه الذكر و التي تسمى بمرحلة التطهير العقاري القانوني. فالعقارات التي تم تحديدها و ضبط نطاقها مادياً بواسطة المسح العقاري تصل إلى مرحلة تطهيرها قانونياً و هنا تكون قد كوننا سجلاً عقارياً هو بمثابة الأساس القانوني لتطهير الملكيات.

و بما أن السجل العقاري يعبر عن الحالة القانونية للعقارات و يحدد تداول الحقوق العينية عليها، فإن بعض فقهاء القانون يعتبرونه الوعاء الذي تصب فيه نتائج أعمال مسح الأراضي. فالسجل العقاري يرمي إلى استقرار الملكية العقارية و تشجيع الائتمان العقاري، فهو يعطي الثقة بما هو مقيد فيه. و يعرف بعض الفقهاء السجل العقاري بأنه النظام العيني لشهر التصرفات العقارية بما يستلزم من سجلات و وثائق ضرورية يتركز فيها القيد على الوحدات العقارية¹.

و عليه فتعريف السجل العقاري لا يبيّن من كونه عبارة عن سجل واحد كما يفهم من تسميته ، بل هو مجموعة وثائق تبين وضع العقار من الناحيتين المادية و القانونية². و بالرغم من أن القانون العقاري لم يقدم تعريفاً للسجل العقاري إلا أنه حدد وسائله و إجراءاته مؤكداً على أنه يمسك السجل العقاري في كل بلدية وهو بمجموع البطاقات العقارية و يتم إعداد بتأسيس مسح الأراضي . و وبالتالي فالسجل العقاري يتكون من جانب مادي يتمثل في وثائق المسح و جانب قانوني يتمثل في بمجموع البطاقات العقارية ، و وبالتالي تكون أمام آلية تطهيرية للملكيات .

ومن هذا المنطق يتم التطرق في هذا الفصل إلى دور الأعمال القانونية المؤسسة للسجل العقاري في تطهير الساحة العقارية في (مبحث أول) والأثر المظاهر لعملية القيد في السجل العقاري في (مبحث ثاني).

¹ مصطفى أحمد أبو عيسى ، الموجز في شرح نظام السجل العقاري ، منشورات الحلي المحققة ، بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 13 .

² حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، طبعة 2003 ، منشورات الحلي المحققة ، بيروت ، لبنان ، ص 60 .

المبحث الأول: الأعمال القانونية المؤسسة للسجل العقاري ودورها التطهيري

بما أن نظام الشهر العيني يعتمد أساساً على المسح العام للأراضي في تحديد العقارات ومعرفة مالكيها باعتبار المهام التقنية لإدارة المسح وتدوينها في وثائق المسح التي يتم إيداعها في المحفظة العقارية مقابل محضر استلام يحرره المحافظ العقاري و الذي يكون محل إشهار واسع لمدة (04) أربعة أشهر لاعلام المالك وذوي الحقوق العينية العقارية بتقدیم كل ما يدل على حقوقهم على العقارات محل المسح . و كذلك لإيداع الجداول المتعلقة بالإجراءات الأولية لشهر الحقوق العينية في السجل العقاري .

و من هنا تبدأ مرحلة الأعمال القانونية و ذلك لإعطاء الصفة النهائية للسجل العقاري، و تبدأ هذه المرحلة بإنشاء مجموع البطاقات العقارية و التأثير عليها (طلب أول) التي تبين الوضعيّة القانونيّة للعقارات ولتشيّت هذه الحقوق و تحسين تأسيس السجل العقاري ،لا بد من إنشاء الدفتر العقاري (طلب ثاني) و الذي يتم فيه تقييد كل الحقوق و الأعباء المتعلقة بالعقار .

المطلب الأول: إنشاء و مسک مجموع البطاقات العقارية

إن كل وثيقة تكون موضوع إشهار في المحفظة العقارية ينتج عنها إنشاء أو تأشير للبطاقات العقارية و كل تأسيس لبطاقة عقارية يجب أن يسبق بإيداع بجدول محرر على نسختين مرفق بجميع المستندات و العقود المشتبأة لملكية العقارات أو الحقوق العينية الأخرى المقدمة للاشهار¹ تتضمن ما يلي :

- وصف العقارات العينية بالاستناد إلى مخطط مسح الأرضي.
- هوية و أهلية أصحاب الحقوق .
- الأعباء المثقلة بها هذه العقارات .

و منه تتكون على مستوى المحفظة العقارية بطاقات عقارية و على أساسها نتمكن من المعرفة الدقيقة والسريعة للوضعيّة القانونيّة للعقارات.

و البطاقات العقارية ماهي إلا وثيقة مطابقة لنماذج محددة بمقتضى قرار من وزير المالية و هي تمثل النطاق الطبيعي و الوضعيّة القانونيّة الحالية للعقار. و إنشاء البطاقة العقارية يمر بمراحل تم على مستوى المحفظة العقارية بعد عملية إيداع وثائق المسح ، فيبدأ بمطابقة البطاقات العقارية ووثائق المسح (فرع أول) ثم التأشير على البطاقات العقارية (فرع ثاني) و إنتهاء بمسك الوثائق الملحقه بمجموعة البطاقات العقارية (فرع ثالث) ثم تطرق إلى أنواع البطاقات العقارية (فرع رابع).

¹ مجید خلفوني ، المرجع السابق ، ص108.

الفرع الأول: توافق مجموعة البطاقات العقارية و مسح الأراضي العام

لقد أشار المشرع الجزائري في الأمر 74-75 السالف الذكر ، أن المسح يحدد النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري ، كما يحدد الوضعية القانونية للعقارات و ثمة كان لزاما أن يكون هذا التوافق و التناسق بين مصلحي مسح الأراضي و الحفظ العقاري لضبط المعلومات الخاصة بكل عقار.

إن كل تعديل للوضعية القانونية لعقار ما بناء على عقود أو قرارات ناقلة أو منشأة أو مثبتة أو مسقطة لحق عقاري يؤدي إلى إشعار مصلحة مسح الأراضي بهذا التعديل¹ ، لضمان تحين وثائق المسح .

و يتم هذا التوافق بين المصلحتين من خلال وثيقة تدعى مستخرج المسح (EXTRIT) المنصوص عنها في المادة 73 من المرسوم 76-63 السالف الذكر ، و الذي يحتوي على ملخص العقد و مستخرج مسح لأراضي الذي يغير تقادمه بموجب المادة 74 من المرسوم سالف الذكر² و تعد هذه الوثيقة من طرف مصلحة مسح الأراضي بطلب من محرر العقد الذي يتولى إتمامها بتحريره للشخص العقد .

الفرع الثاني: التأشير على البطاقات العقارية

لقد بين المشرع في المواد (من 33 إلى غاية المادة 40) من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري شكل و كيفيات التأشير على البطاقات العقارية حيث يجب أن يكون التأشير على البطاقات العقارية بكيفية واضحة و مقروءة و باستعمال الحبر الأسود الذي لا يمحى بالنسبة للتأشيرات التي لا تجدد ، أما التأشيرات التي تخضع إلى التجديد فإنما تكتب بالحبر الأحمر الذي لا يمحى ، و من هذه التأشيرات تلك التي تتعلق بالرهون و حقوق الامتياز و التي لابد من أن تجدد كل 10 سنوات .

و تستفيد المؤسسات و الجماعات العمومية من إعفاء قانوني لهذا التجديد و لكنها تسقط في جميع الأحوال بعد مضي 35 سنة .

كما تشير المادة "74" من المرسوم 76-63 إلى أنه في حالة تغيير حدود وحدة عقارية يتغير على الموثق إرفاق الوثائق المودعة بوثيقة القياس التي يتم إعدادها من قبل مصلحة المسح ، أو من قبل المهندس الخبير المعتمد³ .

¹ المادة 72 من المرسوم 76-63 ، السالف الذكر.

² المادة 74 من المرسوم 76-63 : (...و هذا المستخرج من مسح الأراضي المرفق عند الاقتضاء بوثائق القياس المعد خصيصاًقصد ضبط مسح الأرضي يكون ملحقاً بمستخرج العقد المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.)

³ راجع المادة 20 من مرسوم 76-63 ، السالف الذكر.

الفرع الثالث: الوثائق الملحوقة بمجموعة البطاقات العقارية

أ- سجل الإيداع: يقوم محرر الوثائق الرسمية الواجبة الشهر في الآجال القانونية وبكيفية مستقلة عن إدارة الأطراف بإيداع هذه الوثائق لدى المحافظة العقارية ، حيث يقوم المحافظ العقاري بمسك سجل الإيداع ، يسجل فيه يوم بيوم و حسب الترتيب العددي تسليمات العقود و القرارات القضائية ، و بصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد إشهارها¹ ، ويسلم للمستلم الإيداع وصل الإيداع . و قبل فتح سجل الإيداع يجب ترقيمته وتأشيره من قبل قاضي المحكمة المختصة إقليميا .

ب- البطاقات الشخصية (الأبجدية): لقد نصت المادة "44" من المرسوم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على وجوب مسك المحافظ العقاري بمجموعة البطاقات حسب الترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق التي تم إشهارها ، و تعرف هذه البطاقة بـ PR10² على أن يتم في كل بطاقة من هاته البطاقات تعين أصحاب الحقوق المذكورين و تكون هذه البطاقة من قسمين:

- القسم العلوي : تدون فيه كل البيانات الخاصة بهوية أصحاب الحقوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين .

- القسم السفلي : مخصص لتعيين العقار محل الشهر تعيناً دقيقاً في شكل جدول، و يتم ترتيب البطاقات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ضمن مجموعة معينة حسب الترتيب الأبجدي للألقاب ، أما البطاقات الخاصة بالأشخاص المعنوية فترتبت بحسب الترتيب العددي و هذه البطاقات مرتبطة بنظام الشهر الشخصي الذي يتم فيه شهر التصرفات اعتماداً على أسماء المتصرين .

الفرع الرابع: أنواع البطاقات العقارية

تشمل البطاقات المكونة للسجل العقاري و ذلك وفق نص المادة 20 من المرسوم 63-76 السالف الذكر³ على نوعية من البطاقات العقارية:

أ- بطاقات قطع الأراضي (PR1)⁴: و تسمى أيضاً ببطاقات الإجراء الأول بحيث يقوم المحافظ العقاري بإنشائها بعد استلامها لوثائق العقارات التي أجريت عليها المسح و ينقل كافة البيانات الواردة في وثائق المسح و ينحصر بطاقة خاصة بكل مجموعة ملكية أو وحدة عقارية موجودة داخل القسم الممسوح ، و تشتمل كل

¹ المادة 41 من المرسوم 63-76 ، السالف الذكر.

² انظر الملحق رقم: 06:

³ المادة 20 من المرسوم 63-76: ((إن بطاقات العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية :

- بطاقات قطع الأرضي .

- بطاقات العقارات الحضرية ...))

⁴ انظر الملحق رقم: 07:

القطع الأرضية التابعة لمجموعة الملكية حسب مخطط المسح ، و تحدى الإشارة إلى أن كل تغيير في حدود وحدة عقارية يكون موضوع إعداد بطاقات عقارية مطابقة و ذلك بعد ترقيم الوحدات الجديدة.

و نظرا لأهمية هذه البطاقات و دورها الفعال في تنظيم السجل العقاري، فإنها ترتب على مستوى كل محافظة عقارية و حسب كل بلدية بترتيب أبجدي للأقسام المتعلقة بالبلدية المسوحة و كل قسم يرتب تصاعديا حسب أرقام مخطط مسح الأراضي¹.

ب-بطاقات العقار الحضري : و هي تلك البطاقات التي تخصص للعقارات الحضرية أو جزء منها و يعتبر عقارا حضريا كل عقار مبني أو غير مبني موجود على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة و ينشأ هذا النوع من البطاقات حتى ولو لم تطلق عملية مسح الأرضي². وتشمل البطاقات الحضرية على صنفين من البطاقات العقارية هما :

1- بطاقات عامة : و تعرف بنموذج "PR02" ، و تنشأ هذه البطاقة بالنسبة للعقار المبني الذي يشمل أو لا يشمل على أجزاء مشتركة و تحمل كافة البيانات و الإجراءات الخاصة بمجموع أجزاء العقار . و حسب النموذج الرسمي ، فإن وضع البيانات يكون بصورة منتظمة حسب الجداول و التي تتعلق بما يلي :

- ذكر البلدية و رقم القسم و الوحدة العقارية و المكان المسمى أو الحي و رقمه .
- تعين ووصف موجز لمجموع العقار .
- تعين القطع الأرضية إن وجدت .
- تحديد الملكية و تعين المالك المتابعين .
- تحديد حالة الاشتراك بالفاسيل و الارتفاعات و جميع التغيرات .
- ذكر جميع الأعباء المثقل بها العقار من امتيازات و الرهون .

و بهذه البيانات التي تحدد في البطاقات العقارية يمكن للمحافظ العقاري الاستعانة بها دون الرجوع إلى الوثائق الأخرى و بهذه الآلة المستحدثة تسهل عملية التعرف على العقارات .

2 - **البطاقات العقارية الخاصة:** و تعرف بنموذج "PR03" ، و هي خاصة بالملكية المشتركة و تكون محل قسمة إلى حصص ، فتصبح لكل حصة بطاقة خاصة للملكية المشتركة تحدد فيها بلدية الموقع و رقم القسم و مجموعة الملكية، والمكان المسمى ، و رقمه و جميع البيانات المحددة في نموذج البطاقة .

و ترتب البطاقات العامة حسب المكان أو الحي و حسب مراجع المسح و يؤشر عليها المحافظ العقاري حسب تاريخ إنشاءها و الرقم المخصص لها . كما يجب أن تحمل تأشيرة المحافظ تاريخ واضح للتقييد

¹ جمال بوشنافه ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، ط 2006 ، الجزائر.

² المادة 27 من المرسوم 63-76 ، السالف الذكر.

وأرقام القيد في سجل الإيداع (حجم و رقم التربيعية) كما ترتب البطاقات الخاصة حسب تطابقها مع البطاقة العامة و حسب الترتيب العددي للقطع¹ . و بالرجوع إلى المواد (من 33 إلى 40) من المرسوم 63-76 السالف الذكر نجد أنه حدد كيفيات التأشير و الملاحظ أن نص هذه المواد جاء دقيقاً جدًا في إجراءات التأشير على البطاقات و ألزمت المحفظ العقاري بأن يقوم بالتأشير بكيفية واضحة و مختصرة و باستعمال أحتمام رسمية وتكتب بالحبر الأسود الذي لا يمحى .

ج- البطاقات العقارية الريفية المؤقتة : و بمفهوم مخالفة نص المادة "21" من المرسوم 63-76 فإن جميع العقارات الواقعة في بلديات يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة تعتبر عقارات ريفية و في انتظار إجراء المسح للمناطق الريفية ، يقوم المحفظ العقاري بإنشاء بطاقات عقارية مؤقتة تخص هذه المناطق . و الملاحظ أن إنشاء هذا النوع من البطاقات كإجراء استثنائي و مؤقت يجب أن يسبق عملية المسح و يجب أن تفهم رس مستخرجات الوثائق التي تم شهرها بصفة مؤقتة حسب ترتيبها في المحفوظات تحت اسم كل مالك.

و عندما تتعلق عملية المسح في هذه المناطق و يتم لإيداع وثائق المسح لدى المحفظة العقارية المختصة إقليمياً يحمل محلها السجل العقاري العيني و وبالتالي تنشأ بطاقتان ، بطاقة ريفية للعقار و بطاقة شخصية .

و هنا نلاحظ أن عملية تأسيس السجل العقاري في مثل هذه الحالات تتطلب مرحلة انتقالية و أن المحفظ العقاري ملزم بسد هذا الفراغ لحين إيداع وثائق المسح و تأسيس السجل العقاري و هذا الإجراء من شأنه أن يدعم عملية المسح و السجل العقاري لأنّه يسعى إلى تأسيس جزئي بإنشاء بطاقات مؤقتة في انتظار إتمامها بأعمال المسح .

المطلب الثاني: الدفتر العقاري كسنداً لتطهير الملكيات العقارية

بعد إتمام الإجراء على إثر الانتهاء من عملية المسح ، يسلم للملك المكرسة حقوقهم بصفة نهائية ما يسمى بالدفتر العقاري ، الذي يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالعقار و تسجل عليه كل المعلومات اللاحقة المنصبة على العقار فيما فيها من حقوق و أغباء تشغل هذا العقار .

الفرع الأول : مفهوم الدفتر العقاري

1/ تعريف الدفتر العقاري: لا يوجد في التشريع الجزائري أي تعريف للدفتر العقاري ، ما يجعل الفقه يتباين في تعريفه له .

فقد عرفته الأستاذة ريم مراحى: ((بأنه الناطق الطبيعي للوضعية القانونية للعقار ، يستمد روحه من وثائق المسح ، نشأ استناداً على البطاقات العقارية ، يسلمه المحفظ العقاري للملك إثباتاً لحقوقه و يعد السنداً الوحيد المثبت للملكية)) .

¹ المادة : 32 من المرسوم 63-76 ، السالف الذكر .

وعرفه الدكتور: مانع جمال عبد الناصر بأنه ((بطاقة تعريف للعقارات، وحلته المدنية الفعلية))¹ ، وعرف أيضاً بأنه: ((سند إداري سلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم وهذا بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسس السجل العقاري وهو يسلم إلى المالك الذي حقه قائم بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية مطابقة وهو محمد بموجب نموذج خاص بقرار من وزير المالية، وهو الصادر بتاريخ 27/05/1977 يعبر عن الوضعية القانونية الحالية للعقارات))².

أما التعريف الذي نقترحه للدفتر العقاري هو: ((أن الدفتر العقاري هو نتاج لعملية تقنية وأخرى قانونية في سبيل إثبات الملكية العقارية وهو الصورة العاكسة للبطاقة العقارية تصدره هيئة أو إدارة مختصة ممثلة في المحفظة العقارية تدون فيه كل البيانات المسحية (قسم، مجموعة ملكية، رقم الوحدات،) وكذا موقع العقار بالإضافة إلى المعلومات الشخصية للملاك المتعاقبين)).

2/ الأساس القانوني للدفتر العقاري: يستمد الدفتر العقاري وجوده من المرسوم رقم 32-73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 والمتصل بإثبات الملكية الخاصة، لا سيما المادة: 32 منه والتي تعتبر كشهادة ميلاد للدفتر العقاري. وقد نصت المادة 32 المذكورة على أنه ((تستبدل شهادات الملكية بدفاتر عقارية بمجرد إحداث المسح العام للأراضي ...)).

هذا وقد خصص المشرع القسم الثاني من الباب الثاني من الأمر 74-75 للإعلان عن الدفتر العقاري كونه يسلم للمالك بمناسبة الإجراء الأول، وتنسخ فيه البيانات الموجودة.

في مجموعة البطاقات العقارية، ولا يمكن إجراء أي إشهار عقاري دون إرفاق الدفتر العقاري الذي يشكل سند الملكية. كما خصص المشرع (10) مواد من المرسوم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري في القسم الثالث من الباب الثالث، حيث أشار في المادة "53" منه على أن المحفظ العقاري يشهد عند كل طلب على الدفتر العقاري بموافقة هذا الأخير مع البطاقة أو البطاقات العقارية.

3/ إعداد الدفتر العقاري والتأشير عليه: إن إعداد الدفتر العقاري والتأشير عليه وتسليميه للملك من صلحيات المحفظ العقاري المختص إقليمياً .

أ/ مضمون الدفتر العقاري: حسب نص المادة 45 من المرسوم 63-76 يجب أن يكون مطابقاً للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية والذي يجب أن يحتوي على³

- الطابع:⁴ مجموعة من البيانات تتضمن: بلدية موقع العقار - رقم القسم ورقم مجموعة الملكية، سعة المسح.

¹ الأستاذة: ريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، منشورات بعدادي ، بدون ذكر البلد وسنة الطبع،ص 125.

² - جديلي نوال ، الدفتر العقاري والمنازعات المتعلقة به (دراسة تحليلية وصفية)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية (فرع : قانون عقاري زراعي) كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، أبريل 2008 .

³ انظر الملحق رقم: 13

⁴ انظر الملحق رقم: 13(القسم الأول)

- مجموعة من الجداول.
- الجدول الأول: يدون فيه التعين الدقيق للعقار بحسب وثائق المسح (الموقع- المساحة بالأرقام والحرروف رقم القسم المسحي وكذا رقم مجموعة الملكية بالإضافة إلى رقم الوحدات في حالة الملكية المشتركة).
- الجدول الثاني: يتضمن الملكية وينقسم لقسمين:
 - قسم أول: (الأيمن) يتعلق بالإجراءات الأولية لشهر الحقوق وكذا التصرفات العقارية اللاحقة.
 - قسم ثان: (الأيسر) ويتعلق بـ هوية المالكين (الاسم ولقب وتاريخ الميلاد).
- الجدول الثالث: يتضمن قسمين
 - قسم أول (الأيمن): تذكر فيه جميع الارتفاعات الإيجابية والسلبية .
 - قسم ثان (أيسر): تؤشر فيه جميع التشطيبات والتغييرات التي تلحق بالحقوق المشهرة.
- الجدول الرابع: يتضمن قسمين
 - قسم أول(الأيمن): مجموع الحقوق المشهرة المتعلقة بالتجزءات.
 - قسم ثان(أيسر): خاص بالتغييرات والتشطيبات الخاصة بالحقوق المشهرة في القسم الأيمن المجاور.
- الجدول الخامس: تؤشر فيه كل الامتيازات والرهون الواردة على مجموعة الملكية.
- قسم أيمان: خاص بتسجيل الرهون والامتيازات.
- قسم أيسير: خاص بالتشطيبات للرهون والامتيازات.
- الجدول السادس: خاص بتأشير التصديق من طرف المحافظ العقاري والذي يصادق على أمرین:
 - الأمر الأول: التصديق على تاريخ تسليم الدفتر العقاري لمالكه.
 - الأمر الثاني: التصديق على موافقة التأشيرات المدونة في الدفتر العقاري مع البطاقات العقارية المرافقة له.

ويتم التصديق عن طريق وضع خاتم المحافظة العقارية مع توقيع المحافظ العقاري ¹.
- ب/ **كيفية إعداد الدفتر العقاري:** يجب أن يؤشر على الدفتر العقاري بكيفية واضحة ومقرودة بالحبر الأسود الذي لا يمحى، والبياض يشطب عليه بخط واجداول مرقمة وموقعة².
- كل تأشير ورد على البطاقة العقارية يجب أن يمس الدفتر العقاري، يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بالتصحيح التلقائي للتأشيرات الواردة في البطاقات العقارية وله أن ينذر حائز الدفتر العقاري وذلك قصد تصحيحه.

¹ راجع القرار الوزاري المؤرخ في: 27/05/1976 المتضمن إعداد الدفتر العقاري ، انظر الملحق رقم :13(القسم: 02-03-04-05-06).

² مجيد خلفوني ، مرجع سابق، ص117.

وفي حالة التصرفات اللاحقة لعملية الإجراء الأول وعند تقديم العقود والسنادات لفرض عملية الإشهار لا بد من تقديم الدفتر العقاري من طرف ملتمس الإيداع وهذا تحت طائلة رفض الإيداع¹، إلا أن هناك حالات جاءت بها المادة "50" من المرسوم 76-63 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري وهي:

-إذا تعلق الأمر بالجدول الوصفي للعقار المحرر طبقاً للمادة "13" من الأمر رقم 75-74.

-في حالة عقد محرر أو قرار قضائي صادر دون مساعدة المالك أو ضده.

-تسجيل امتياز أو رهن قانوني أو قضائي.

ففي هذه الحالات يتم تبليغ إجراء الإشهار إلى حائز الدفتر العقاري حسب إجراءات التبليغ إنذار بإيداع الدفتر العقاري لدى الحافظة العقارية خلال "15" يوم من تاريخ الإشعار بالاستلام، بهدف تحين الدفتر العقاري.

ج/ تسليم الدفتر العقاري: يسلم الدفتر العقاري للمالك الذي ثبت حقه على عقار ممسوح، وتم إنشاء بطاقة عقارية له، وكل نقل لحق الملكية لا يؤدي إلى إنشاء دفتر عقاري جديد بل يؤدي فقط إلى ضبط الدفتر العقاري الذي يجب أن يودعه المالك القديم وتسلمه للمالك الجديد. إذا اقتضى الأمر على الحافظ العقاري أن يعد دفتراً عقارياً جديداً حالة القسمة مثلاً فإنه وبناءً على نص المادة 51 من المرسوم 76-63 أن يحدث دفتراً عقارياً جديداً فعليه أن يتلف الدفتر السابق (يحفظ جانباً في الأرشيف ويؤشر صفحاته بـإلغائه).

وهي حالة إذا كان العقار مملوكاً على الشياع فيتم إعداد دفتر عقاري واحد ويودع بالحافظة العقارية (لا يسلم للملكيتين) إلا في حالة الشركاء على تعين وكيل يودع لديه الدفتر وفي حالة استصدار ملاحق جديدة للدفتر (الأصلي) فإنه ينبع للملك في الشياع أو ملتمس الإيداع الملحق الأخير ويحتفظ بالدفتر الأصلي، وبقيمة الملاحق لدى الحافظة².

-حالة ضياع الدفتر العقاري: يجوز للمحافظ العقاري في حالة ضياع الدفتر العقاري أو إتلافه أن يسلم للملك دفتراً عقارياً آخر، بموجب طلب كتابي بعد أن يتحقق من هويته ويتأكد من مطابقة الدفتر العقاري مع البطاقة العقارية. ويتم التأثير على البطاقة بأنه تم حصول المالك على دفتر آخر.

د/ تصحيح الأخطاء المادية: أجاز المشرع الجزائري تصحيح الأخطاء المادية الواردة بالدفتر العقاري أو البطاقة العقارية دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأنها طالما أنها لا تؤثر على جوهر البيانات ولا بالوضعية القانونية للعقار³.

¹ المادة 100 من المرسوم 76-63 السالف الذكر.

² التعليمية رقم 2014/3014 الصادرة عن المديرية العامة للملك الوطنية.

³ المادة 33 الفقرة 03 من المرسوم 76-63 السالف الذكر.

وإذا كان التصحيح تلقائياً من طرف المحافظ العقاري يبلغ حائز الدفتر العقاري به وإنذاره بإيداع الدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية من أجل ضبطه، أما إذا كان التصحيح بطلب من المالك، فإن المحافظ العقاري يدعوه إلى تقديم الدفتر العقاري لإجراء التصحيح وإلا رفض ذلك مع تبليغ قراره بموجب رسالة موصى بها مع طلب إشعار بالاستلام في أجل 15 يوماً إبتداءً من تاريخ إيداع الطلب.¹

- ونلاحظ هنا أن المشرع في قانون السجل العقاري كان متساهلاً جداً في مسألة ضياع الدفتر أو إتلافه، لأن إجراءات الحصول على نسخة ثانية بسيطة مقارنة مع المجهودات التي بذلت والإمكانيات التي سخرت من أجل الوصول إلى مرحلة إعداد الدفتر العقاري، وهذا التساهل قد يفتح مجالاً واسعاً للتحايل على الإدارة والحصول على نسخ إضافية من الدفتر.

الفرع الثاني: الدفتر العقاري كحججة مادية للتتطهير والإثبات

إن العملية التقنية والقانونية التي كان نتاجها الدفتر العقاري ليست بسيطة وسهلة بل هي إجراءات معقدة وصارمة ولها أهداف محددة مسبقاً للوصول إلى تصفية الملكية العقارية من جميع العيوب، وعليه فالدفتر العقاري كآلية قانونية يوفر الحماية لصاحب الحق، لا يستطيع الغير المطالبة أو الإدعاء بالملكية لأن حق له قوة إثبات بحسب رسمى يمثله الدفتر العقاري، إلا في حالة التزوير أو الغش.

- غير أنها نتساءل عن قوة الإثبات للدفتر العقاري فهل هي مطلقة أم نسبية؟
و بالرجوع للمرسوم 32-73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة السالف الذكر وخاصة المادة 33 منه التي ترى بأن الدفتر العقاري يشكل المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البينة في إثبات الملكية العقارية.

ونلاحظ أن الأمر 74-75 المتعلق بإجراءات مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري تراجع عن مسألة القوة الثبوتية للدفتر العقاري وأصبحت قوة نسبية وفي حالة الطعن في الحقوق المقيدة لا تكتسب القوة الثبوتية المطلقة إلا قضائياً وهو ما كرسه الماده "16" من المرسوم 63-76، حيث أحازت إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي عن طريق القضاء دون تحديد المدة، مما جعل مبدأ القوة الثبوتية للقيد النهائي نسبياً وعرضة للطعن في أي وقت.

وبالرغم من أن قانون السجل العقاري كان صريحاً في هذه المسألة ولم يأخذ بالقوة الثبوتية للدفتر العقاري إلا أنها أثارت جدلاً بين فقهاء القانون من جهة والاجتهاد القضائي من جهة أخرى . وهذا ما يستدعي التطرق إلى مختلف الآراء والاتجاهات:

¹ المادة "51" من المرسوم 63-76 السالف الذكر.

1- الرأي المؤيد لجواز الطعن في الدفتر العقاري:

يرى بعض الفقهاء بجواز الطعن إعادة النظر في الحقوق وحتى ولو تم ترقيمهها بصفة نهائية وبالتالي لا يمكن تطهيرها إلا قضائياً ويؤسسون قولهم بأن مراقبة المحافظ العقاري للحقوق المشهورة قد يصعب أحياناً، مما يسمح لأصحاب الحقوق المهدمة بالطعن في الحق المشهور¹.

وفي نفس الاتجاه يؤكّد البعض الآخر على أنه يقصد بالقوة الثبوتية المطلقة وجود قرينة قاطعة على استحقاق الحق محل التحديد، لأنّه قد يتسرى لغيره فيما بعد إثبات حقوق تملكه.

ولقد ساير المشرع الجزائري هذا الرأي بنصه في المادة "16" من الأمر 76-63 أنه لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء².

2- الرأي المؤيد للقوة الثبوتية المطلقة للدفتر العقاري:

يرى البعض من الفقهاء أن حصول صاحب الحق على الدفتر العقاري يعطي انطباع على أنه المالك الحقيقي للعقار المعنى وأن ما دون في هذا الدفتر هي الحقيقة التي من المفروض أن لا تقبل السنقض وأن هذه المعلومات هي نفسها المدونة في السجل العقاري العيني الذي يخضى بالثقة من قبل العامة. فالشهر العقاري في ظل نظام السجل العيني يكسب الحق المشهور قوة ثبوتية مطلقة تسري في مواجهة الكافة، فهي تطهير سند الملكية من كل العيوب³.

ولقد نصت المادة "19" من الأمر 75-74 السالف الذكر، على أنه شمل جميع الحقوق الموجدة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري، والدفتر الذي سند ملكيته. بهذه المادة يكون المشرع قد قطع بشكل واضح ومعلن وصريح بشأن القيمة القانونية للدفتر العقاري كونه الأداة الوحيدة مستقبلاً لإثبات الملكية العقارية بما يعني الاستغناء عن العقود الأخرى التي أدت إلى إصداره سواءً أكانت رسمية أو عرفية⁴.

الفرع الثالث: موقف القضاء من حجية الدفتر العقاري

نظراً لاعتبار المادة العقارية جديدة في الساحة القضائية لارتباط الملكية بسياسة عقارية شاملة في السابق، التي جعلت القطاع العام للدولة هو المسيطر على الاقتصاد، مما أدى إلى قلة المنازعات العقارية والتي أصبحت بعد الانفتاح الاقتصادي تشكل عيناً كبيراً على القضاء بفعل تفاصيلها كما وكيفاً. وهذا ما جعل القضاء يلجأ في الكثير من الأحيان إلى الاجتهاد وتفسير النصوص المهمة.

¹ محمد فريدة التقاضي المكتسب ونظام السجل العقاري / مقال منشور بمجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية بالمحكمة العليا، الجزء الأول منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، سنة 2004، ص 123.

² راجع المادة 16 من المرسوم 76-63 السالف الذكر.

³ فيلاي علي: الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق - جامعة الجزائر، عدد 2/2000، ص 120.

⁴ الأستاذة: ريم مراحى ، مرجع سابق ، ص 143.

وقد ساهم تعقد الوضعية العقارية وتنوع القوانين في عدم توحيد الاجتهاد القضائي، حيث نجد في المسألة الواحدة متبينا في الموقف.

و حول مبدأ القوة الثبوتية للدفتر العقاري نجد في أغلب الحالات يؤيد ما ذهب إليه القانون و ينافقه في حالات أخرى.

حيث اعتبر الدفتر العقاري الموضوع على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية و مسح الأراضي المحدث، المنطلق الوحيد لإقامة البيينة في نشأة الملكية العقارية ومن ثم فإن القضاة لما توصلوا إلى التصريح بعدم وجود دليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستدلال بالدفتر العقاري، يكونون قد اخطئوا في تطبيق القانون.

كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 259635 المؤرخ في 21/04/2004 أن الدفتر العقاري يؤسس على أساس سند الملكية بعد استكمال إجراءات مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية¹، فاعتماد القضاة على التصريحات دون عقد الملكية يكون دون جدوى. وأكده القرار رقم 282811 المؤرخ في 23/02/2005 على أنه لا يجوز إعادة النظر والمنازعة في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي للعقارات المحسدة في الدفتر العقاري إلا قضائيا.

و حول القوة الثبوتية للدفتر العقاري، أكد قرار المحكمة العليا رقم 367715 المؤرخ في 15/11/2006 على أن شهادة الترقيم المؤقت تمنح لصاحبها صفة المالك الظاهر وبالتالي صفة التقاضي وتؤدي إلى حصوله على الدفتر ذي القوة الإثباتية طالما لم يطعن فيه قضائيا.

ونستنتج مما سبق أن الاجتهاد القضائي لم يخرج في الغالب عن دائرة القانون، حيث أكد على اكتساب الدفتر العقاري للقوة الثبوتية إلا إنه يبقى عرضة للطعن القضائي ولا يكون له أثر تطهيري إذا كان محل نزاع حتى يتم الفصل فيه بصفة نهائية.

¹ حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة من مجلس الدولة و المحكمة العليا، دار هومة ، طبعة 2008 ، ص 44 .

المبحث الثاني : الدور التطهيري للقيد في السجل العقاري

نظراً للارتباط الوثيق بين مسح الأراضي و السجل العقاري، فإن المحافظ لا يباشر عملية القيد إلا بعد استلامه وثائق العقارات المسروقة، بعدها يصبح ملزم بإجراء فوري للترقيم العقاري لتجنب التحولات الناتجة عن تصرفات قانونية والتي قد تقع بعد المسح.

غير إن هذا الترقيم قد تقف أمامه بعض الصعوبات عند الإجراء الأول مما يؤدي إلى تعدد حالات الترقيم و قد تواجه العملية حالات خاصة يتطلب تسويتها و تطهيرها لتأكيد الحقوق و ضمان سلامة القيد في السجل، العقارات التي تم مسحها في إطار حساب المجهول . كما أن المحافظ العقاري يلجأ حسب الحالات إلى إجراءات قيد لاحقة و قد خول القانون للمحافظ العقاري خلال مدة الترقيم المؤقت ، دراسة كل الاعتراضات و تصفيتها و إجراء الصلح بشأنها.

إن تأسيس السجل العقاري بموجب وثائق مسح الأراضي التي تم إيداعها بعد إنتهاء أشغال المسح داخل تراب البلدية، يختلف آثار قانونية تكون لها انعكاسات على طبيعة الحقوق العينية العقارية من حيث نشأتها ومن حيث تطهيرها من العيوب التي كانت لاحقة بها قبل القيد و مدى القوة الشبوتية للقيد، وفي هذا الإطار قد تثور مسألة القيمة القانونية للتصرف الذي لم يقيد بالسجل العقاري خاصة وأن المنظومة العقارية أصبحت تتميز بالازدواجية لأن الاعتماد على الشهر الشخصي مازال قائماً في المناطق التي لم يصل إليها المسح وهو ما يفتح المجال أمام سريان التقادم بالنسبة للشهر الشخصي و عدم سريانه في المناطق الخاضعة للشهر العيني.

وعليه فستنطرق لإجراءات التطهير العقاري في إطار عمليات الإجراء الأول (مطلوب أول) والآثار القانونية المترتبة على عملية القيد في السجل العقاري ودورها في التطهير العقاري (مطلوب ثان).

المطلب الأول : التطهير العقاري في إطار عمليات الإجراء الأول

بعد إيداع وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة و فور توقيع المحافظ العقاري على محضر التسليم، يبدأ طاقم المحافظة العقارية في دراسة هذه الوثائق وتفحصها، وفي سياق ذلك يتم تبيان العقارات المملوكة بسند قانوني والعقارات المخالفة بدون سند قانوني أو بدون أي سند.

والمحافظ العقاري غير ملزم بانتظار تسليمه الجدول الخاص بالإجراء الأول للبدء في عمليات الإجراء الأول للشهر في السجل العقاري لأن الترقيمات العقارية في ظل النظام الجديد تبني على قاعدة العناصر الموجودة في وثائق مسح الأراضي¹، غير أن عمليات التطهير العقاري لا تكتمل إلا بحضور المعينين وإيداعهم للجدول الخاص بالإجراء الأول مرفقاً بجميع السندات والعقود المثبتة لملكية العقارات أو الحقوق العينية

¹ التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المذكورة سابقاً.

الأخرى¹ ، في هذه المرحلة يبدأ المحافظ العقاري التحقيق مع أصحاب الشأن، في العقارات التي يملكونها أو التي يحوزونها وفق المعطيات الجديدة وذلك بمقارنة سنداتهم وتصريحاً بهم بالمعلومات المدونة على وثائق المسح لفصل في الأخير في مصير ونوع الترقيم العقاري الذي قام به وفي التسوية المختتم القيام بها .

الفرع الأول : تطهير العقارات المشتبة بسند قانوني

- نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 76-63 على ما يلي:

((يعتبر الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقوداً أو كل الوثائق الأخرى المقبولة، طبقاً للتشريع المعمول به، لإثبات حق الملكية....))

ويفهم من فحوى هذه المادة أنه إذا كان السند ثابتاً لا يترك أي مجال للشك في حق ملكية العقار الحق فيه فإن هذا الأخير يكون محل ترقيم نهائياً، ويسلم لصاحب دفتر عقاري² .

والسند الثابت والمقبول لإثبات حق الملكية هو السند الرسمي المشهر والسند الذي يأخذ حكم هذا السند، غير أن هذا الصنف الثاني يستلزم التحقيق فيه أكثر للتثبت من أن ليس أي سند آخر مشهراً يناقضه، فإن وجد فال الأولوية للسند المشهور على السند الذي يأخذ حكم السند المشهور.

من جهة أخرى، هناك حالات كثيرة، يقدم فيها صاحب الملكية العقارية سنته الصحيح إلى المحافظة العقارية فتبليغه بأن الترقيم العقاري قد تم لمالك آخر، هو في حقيقة الأمر، البائع الذي باعه العقار في مرحلة ما بين مرور فرقه مسح الأراضي وتسجيل المالك الأصلي، وبين إيداع وثائق مسح الأرضي على مستوى المحافظة العقارية، حيث تم إشهار عقد البيع هذا في ظل نظام الشهر الشخصي، وبالتالي يكون المشتري أو المالك الجديد مجهولاً في سجلات وثائق نظام السجل العيني، وتكون التسوية عن طريق قيام المحافظ العقاري بطلب لمدير مسح الأراضي من أجل تسجيل المالك الجديد في مصفوفة مسح الأرضي وإحداث المطابقة بين المصلحتين والتي على أساسها يسلم المالك الأخير الدفتر العقاري (مطابقة الشهر الشخصي مع الشهر العيني).

وكتيراً ما يحتوي السند الصحيح المقدم بمناسبة طلب الدفتر العقاري على معلومات لا تتطابق مع تلك المدونة في وثائق مسح الأراضي وبالتالي يرجع المحافظ العقاري تسليمه الدفتر العقاري إلى غاية تصحيح الأخطاء.

إن الأخطاء الشائعة التي يصادفها أعون المحافظة العقارية أثناء دراستهم لملفات طلبات الدفتر العقاري تنحصر في عنصرين اثنين:

¹ المادة 14 من الأمر رقم 75-74 المذكور سابقاً.

² التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المذكورة سابقاً.

١- اختلاف في هوية المالك الجديد بين السند ووثائق مسح الأراضي

وهو اختلاف في عناصر هوية المالك حامل السند، المتمثلة أساساً في لقبه واسميه واسم أبيه وتاريخ مكان ميلاده، حيث يتغير على المحافظ العقاري أن يسلم الدفتر العقاري لشخص يحمل سندًا غير متطابق مع وثائق مسح الأرضي في عنصر أو عنصري هويته كاختلاف حرف من لقبه أو من اسمه أو عدم تطابق يوم أو شهر أو سنة أو مكان ميلاده بين عقد ملكيته ووثائق مسح الأرضي، ويكون هذا الاختلاف بسبب إما خطأ في العقد أو خطأ في الوثائق المسحية، ويستوجب التصحيح بمبادرة حامل السند والتسوية من قبل المحافظ العقاري ويكون تصحيح المعلومات المتعلقة بعناصر الهوية عندما لا يكون الخطأ كبيراً أي أن لا يمس كامل أحد عناصر هوية المالك كان يمس الخطأ لقب المعنى أو كل تاريخ ومكان ميلاده ، حيث تستلزم هذه الحالة اللجوء إلى القضاء، أما إذا كان الخطأ بسيطاً، فيمكن للمعنى أن يطلب من موثق إعداد عقد ليف تطابق شخصي بحضور شاهدين .

٢- اختلاف في المساحة بين السند ووثائق مسح الأرضي

من المتعارف عليه في المجال العقاري بأنه عندما يكون الاختلاف في المساحة بين عقد الملكية ووثائق مسح الأرضي بنسبة (٢٠/١) بالزيادة أو النقصان فإن هذه المساحة تعتبر مساحة تسامح^١. في حين إذا تبين للمحافظ العقاري أن المساحة المذكورة في وثائق مسح الأرضي زائدة عن المساحة المدونة في عقد الملكية^٢ بأكثر من النسبة المذكورة آنفاً (٢٠/١) فإننا نفرق بين حالتين :

- الحالة الأولى:** الحالة التي يعود أصل ملكية هذه المساحة الزائدة إلى الخواص : حيث في هذه الحالة يعلم المحافظ العقاري المالك حامل السند بأن له طريقتين للتسوية، أولهما أن يتضرر مضي ستين ابتداء من تاريخ توقيع محضر تسليم وثائق مسح الأرضي فإذا لم تظهر أي معارضة فيما يخص المساحة الزائدة المسجلة باسمه يمكنه طلب الدفتر العقاري وسحبه بالمساحة الكاملة أي مساحة السند مضاف إليها المساحة الزائدة .

أما الطريق الثاني وهو أن يختار صاحب الملكية سحب الدفتر العقاري بمساحته المذكورة في عقد ملكيته، و من ثم عليه اللجوء إلى مهندس خبير عقاري من أجل فرز مساحته المذكورة في سنته، بحيث يقوم المهندس الخبير العقاري بإعداد وثيقة القياس يصادق عليها على مستوى المديرية الولاية لمسح الأرضي، أي إن يتم تجزئة مجموعة الملكية الأصلية إلى جموعتي ملكية، الأولى تتضمن المساحة المذكورة في السند وتنبع لصاحب الملكية وترقم نهائياً باسمه ، أما الثانية فتتضمن المساحة الزائدة وتنبع أيضاً لنفس المالك، ولكن ترقم مؤقتاً باسمه ولا يصبح هذا الترقيم نهائياً إلا بعد مرور مدة ستين من دون معارضة.

^١ نسبة التسامح هذه ليس لها أساس قانوني ، وإنما تعارف لها المتعاملون في المجال العقاري ، كما يجدها في بعض مذكرات المديرية العامة للأملاك الوطنية ، كما نص عنها قانون المالية لسنة ٢٠٠٥ .

^٢ إذا كان هناك نقصان في المساحة يتوقف على قبول المالك بها .

• الحالة الثانية: الحالة التي يعود أصل ملكية هذه المساحة الزائدة إلى الدولة : جاءت المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005 لتسوية الفوارق في المساحات الملاحظ على مستوى المحفظة العقارية بين تأشيرات سندات الملكية والقياسات المساحية عندما يعود أصل ملكية العقارات للدولة .

لقد نصت هذه المادة على: ((عندما يتضح أن قطعة أرض عارية أو مبنية كانت ملكاً للدولة في الأصل وتم التنازل عنها للخواص، بموجب عقد إداري مشهر بالمحفظة العقارية طبقاً للأمر رقم 26-74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات ، أو للقانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 والمتعلق بالتنازل عن الأملك العقارية التابعة للقطاع العام أو بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية أخرى، أن القياس الذي تم أثناء عمليات المسح العام للأراضي، أظهر أن المساحة تفوق النسبة المسموح بها والمقدرة بـ 20/1 مقارنة بتلك المقيدة في العقد الإداري فإن المساحة الزائدة إذا لم تشكل قطعة أرض قابلة للبناء بمفهوم التشريع المتعلق بالتهيئة والعمارة، يتم التنازل عنها بالترافق لفائدة صاحب العقد الإداري عندما يطلب ذلك صراحة مقابل ثمن لا يقل على القيمة الحقيقية، ويقيد العقار على إثر ذلك في السجل العقاري.

في حالة غياب طلب صريح للاقتناء، تعين المساحة الزائدة على أنها وحدة عقارية متباعدة تمسح وتقيد في السجل العقاري باسم الدولة)).

تطرق هذه المادة إلى التباين الزائد في المساحات بالنسبة للعقود الإدارية الخاصة بالعقارات المبنية وغير المبنية أو العقود التوثيقية والأحكام القضائية المنصبة على العقارات التي يعود أصل ملكيتها للدولة والتي تم التنازل عليها في إطار الأمر رقم 26-74 أو القانون رقم 81-01 المذكورين أعلاه أو وفقاً لقوانين وتنظيمات أخرى . ولكن لم تأت هذه المادة بالتفصيل الكافي فبقيت المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية تتضرر التعليمات التي تشرح أكثر كيفية تطبيق المادة المعنية إلى أن صدرت عن الهيئة أولوصية التعليم رقم 10787 المؤرخة في 29 نوفمبر 2008 (أي بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات) من صدور المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005 .

ميزت هذه التعليمات بين الحالات التي حدث فيها التوسيع على قطع أراضي يعود أصل ملكيتها للدولة وبين الحالات التي يكون فيها فارق المساحة ناتجاً عن خطأ إداري.

أولاً/ - حالات التوسيع على قطع أراضي يعود أصل ملكيتها للدولة
في مثل هذه الحالات يجب أن نميز بين أمرين¹ :

1/- فارق المساحة يشكل قطعة أرض قابلة للبناء : إذا كان الجزء الزائد يشكل قطعة أرض قابلة للبناء حسب التنظيم المعمول به في مجال التعمير والبناء ، فإنه يتبع تسجيل هذه القطعة الأرضية باسم الدولة ويكون

¹ تومي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 107 و 108 .

ذلك بتدخل مصالح مسح الأراضي ، التي عليها القيام باستخراج وحدتين عقاريتين من الوحدة العقارية الأصلية الأولى تمثل المساحة المذكورة في سند الملكية ، وتسجل في وثائق مسح الأرضي باسم مالكها، أما الوحدة العقارية الثانية فتمثل المساحة الزائدة القابلة للبناء وتسجل باسم الدولة ، وعلى أساس هذه التسجيلات يقوم المحفظ العقاري بترقيم العقارات ترقيما نهائيا ويسلم أصحاب هذه الملكيات الدفاتر العقارية فور طلبهم لها.

2/ فارق المساحة لا يرقى لتكوين قطعة أرض قابلة للبناء: في مثل هذه الحالات ليس للإدارة خيار سوى مباشرة البيع للشاغل الحامل لسند الملكية، بحيث تقوم مصالح مسح الأرضي باستبدال الوحدة العقارية الأصلية بوحدتين عقاريتين، الأولى تسجلها باسم صاحبها بالمساحة المذكورة في سند ملكيته، كما تفعل مع الحالات السابقة، ولكن الوحدة العقارية الثانية تبقىها دائما باسمه وليس باسم الدولة، مع الإشارة في بطاقة التحقيق وكذا بطاقة العقار (T10) إلى أن الأمر يتعلق بمساحة زائدة معنية بأحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005.

يتم إنبطاح الشاغل بواسطة رسالة معدة وفق نموذج خاص بالإمكانية الممنوحة له، بموجب المادة 47 سالف الذكر لشراء المساحة الزائدة إذا تقدم بطلب لذلك.

تقوم مصالح مسح الأرضي فور انتهاء الأشغال الميدانية لقسم معين بإخبار مصالح أملاك الدولة بواسطة رسالة معدة وفق نموذج خاص، بكل الحالات المعنية في هذا الإطار.

بحجرد أن يقدم المعنى طلبه المتضمن شراء الجزء الزائد بواسطة مطبوعة وفق نموذج خاص تقوم مصالح أملاك الدولة بتقويم هذا الفائض في المساحة بقيمتها التجارية.

إن التسوية في هذا الإطار لا تتطلب إعداد عقد إداري للتنازل بل يكفي تسليم مصالح أملاك الدولة للشاغل وثيقة رفع اليد بعد تسديده سعر الشراء.

على أساس وثيقة رفع اليد يقوم المحفظ العقاري بإنهاء الترقيم العقاري المؤقت الذي يكون قد باشره لصالح الشاغل على مجموعة الملكية موضوع التسوية، ويسجل ترقيما عقاريا نهائيا تمهدأ لتسليم المعنى الدفتر العقاري بعد طلبه له ، وفي حالة عدم تقديم الشاغل لوثيقة رفع اليد في غضون ستين ، فإن المحفظ العقاري لا يحول الترقيم العقاري المؤقت إلى ترقيم عقاري نهائي باسم الشاغل المسجل ولكن وعكس الحالات العادية فإنه يقوم بشطب الترقيم العقاري المؤقت لصالح الشاغل وإحلال مكانه ترقيم عقاري نهائي باسم الدولة.

ثانيا/ - الفائض في المساحة ناتج عن خطأ إداري

المقصود بالخطأ الإداري هنا هو الخطأ الذي ترتكبه إدارة أملاك الدولة أثناء إجراءات تنازلاها عن عقارات تابعة لها لفائدة خواص في الأطر القانونية المحددة في نص المادة 47 المذكورة أعلاه المسموح بها.

ينتج هذا الخطأ إما أثناء القياس والذي يؤدي إلى فارق في المساحة بزيادة تفوق نسبة (20/1) أو في حساب المساحة أو عند تدوين المعلومات. لا تتم أي تسوية على أي مستوى إلا بعد التأكيد من أن الخطأ هو فعلا خطأً أدارياً وذلك من خلال المعاينة الميدانية التي يقوم بها أعيان مصالح أملاك الدولة الذين يؤكدون في تقاريرهم أن حدود العقار ليست موضوع نزاع، وأن لا وجود لأي توسيع على حساب الملكيات المجاورة، وأيضاً من خلال إعادة فحص ملف التنازل الخاص بالعقار موضوع التسوية.

عندئذ يتم التنازل على فائض المساحة حسب آخر أسعار التنازل التي تمت التقويمات وفقها في إطار القانون رقم 81-01 المذكور سلفاً.

في مثل هذه الحالات ترقم العقارات المعنية على مستوى المحافظة العقارية ترقيماً عقارياً مؤقتاً باسم الشاغلين لها، ولا يصبح هذا الترقيم العقاري نهائياً إلا بعد تقديم أصحاب الشأن وثائق رفع اليد المسلمة من طرف مصالح أملاك الدولة والمثبتة لتسديد ثمن التنازل عن المساحة الرائدة. ويحصل المستفيد من التسوية في هذا الإطار الدفتر العقاري المتعلق بملكيته بعد طلبه له.

✓ تحدى الإشارة في سياق إجراءات التسوية إلى أن عمليات مسح الأراضي تعتبر من أهم وسائل التطهير العقاري بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً، فإن المعاينات الميدانية التي تقوم بها فرق مسح الأراضي غالباً ما تظهر نتائج تخالف ما هو مدون على عقود الملكية، ومن ذلك ما يأتي :

أ - عقود ملكية تخص أراضي عارية، يقابلها في الميدان بنيات تسجل في وثائق مسح الأراضي ويتم الترقيم العقاري على هذا الأساس ويحصل صاحب الملكية الدفتر العقاري بالتعيين الجديد من دون رخصة بناء ولا شهادة مطابقة.

ب - الحالة العكسية لما ذكر سابقاً، عقود ملكية تتضمن بنيات، ومعاينات ميدانية لقطع أرضية غير مبنية ستم صاحبها الدفتر العقاري دون استظهار رخصة الهدم.

ج - ملكية عقارية شائعة مكرسة في عقد جماعي غير أن الواقع أن كل مالك في الشيوع ينفرد بحصته في جزء محدد من العقار الأصلي وهو ما يعرف بالقسمة الفعلية (partage de fait) فتتم التسوية على هذا النحو من دون أي إجراء إداري أو قضائي لإجراء قسمة فيسحب كل مالك دفتر عقاري يخص حصته التي أصبحت وحدة عقارية مفرزة¹.

¹ تومي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 105 .

الفرع الثاني : تطهير العقارات المخازنة والتي تفتقد لسند ملكية قانوني

في هذا الصدد نميز بين حالتين : الأولى وهي وجود عقود عرفية لها تاريخ ثابت بعد الفاتح جانفي 1971 أو ليس لها أصلاً تاريخ ثابت غير أنها تتضمن في موضوعها قرائن قوية يمكن أن تشير إلى تاريخ إعدادها¹.

والحالة الثانية عدم وجود سند كافي مع غياب عناصر تحديد الطبيعة القانونية للأملاك القانونية.

• أولاً: / حالة حيازة ذات مدة كافية لتملك العقار

عندما يتم تحديد عناصر التحقيق المثبتة للحيازة التي تكفي مدها لملك العقار في إطار التقادم المكتسب، يباشر المحفظ العقاري عملية الترقيم العقاري المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر لفائدة الحائز.

أ/ - التقادم المكتسب

الأصل أن التقادم المكتسب يتم الاعتماد عليه في إثبات الملكيات في إطار نظام الشهر الشخصي (لا وجود لعملية المسح)، واستثناءً يعتبر كإجراءات أولى لشهر حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى في السجل العقاري (في ظل نظام الشهر العيني) لفائدة أصحاب العقارات الذين يحوزون سندات أو عقود أولية أو وثائق تثبت ملكيتهم الخاصة². وصاحب شهادة الحيازة يصبح واضعاً يده على العقار محل الطلب بمقتضى سن드 حيازى، ومع ذلك فإن المادة 831 من القانون المدني لا تطبق عليه³ ، لأن الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254-91 المؤرخ في 27 جويلية 1991 ، أجازت لصاحب شهادة الحيازة إثارة مدة التقادم المكتسب أثناء تصفية الوضعية القانونية للعقارات المعنية بشهادة الحيازة ، وفي هذا السياق أكدت التعليمية الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 06 جويلية 1994 على أن الحائز على شهادة الحيازة لا يتم التحقيق في مدة حيازته أثناء التحقيقات الميدانية التي تقتضيها أشغال مسح الأراضي بل يعتبر حائزاً حسن النية ويعامل معاملة الحائز الذي أتم المدة القانونية لاكتساب حق ملكية العقار بالتقادم⁴.

إن الشخص الذي يحوز عقاراً وفق شروط الحيازة المنصوص عليها في القانون المدني، ولا يمكنه أن يستصدر من القضاء حكماً أو أن يطلب من المؤقت إعداد عقد شهادة يتضمن الاعتراف بملكيته، بسبب افتتاح عمليات مسح الأراضي في بلدية تواجد العقار الذي يحوزه، يتم تسوية الوضعية القانونية لملكية في إطار عملية الترقيم العقاري المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر.

¹ زرباني محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 96 .

² د- محمودي عبدالعزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 117 .

³ المادة 831 من القانون المدني الجزائري : ((ليس لأحد أن يكسب بالقادم على خلاف سنته على أنه لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه. غير انه لا يستطيع أن يكسب بالقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه ...))

⁴ همي باشا عمر ، محركات شهر الحيازة (عقد الشهرة-شهادة الحيازة) مرجع سابق ، ص 158 .

ب/ - الترقيم العقاري المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر

يخص الترقيم العقاري المؤقت لأربعة (04) أشهر ابتداء من يوم الترقيم، جميع العقار ليس لمالكها الظاهرين سندات ملكية قانونية ولكنهم يمارسون، كما هو ثابت في وثائق مسح الأراضي حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب. وفي غياب أي اعتراض أو بعد رفعه أو رفضه في حالة وجوده، يصبح هذا الترقيم العقاري المؤقت نهائياً عند انقضاء مدة الأربعة (04) أشهر المحددة.

ويظهر جلياً أن مدة الأربعة (04) أشهر التي منحها المشرع للحاizر بموجب المادة 13 من المرسوم رقم 63-76 السالف الذكر، والتي تغير مركزه القانوني من مالك ظاهر إلى مالك حقيقي المنوه عنه أعلاه هي نفس المدة المنوحة للموثق بموجب المادة 04 من المرسوم رقم 352-83 من أجل استكمال تحريره لعقد الشهرة لفائدة الحائز الذي تملكه حيازته للعقار الذي يشغلها عن طريق التقادم المكسب.

ولعل المشرع هنا، اختار تغليب التسوية عن طريق عمليات مسح الأراضي والإجراء الأول على التسوية عن طريق إعداد عقود الشهرة التي عرفت منازعات كثيرة عرضت على القضاء مع حرصه على إبقاء نفس شروط الحيازة ونفس فرص الطعن عليها قبل التسوية النهائية بتمليك الحائز ملكية تامة.

ولكن الفرق كما هو ظاهر، يكمن في إسناد مهمة التسوية إلى إدارة عمومية مختصة هي المحفظة العقارية التي تقوم بذلك في إطار عمليات الإجراء الأول لشهر الحقوق العينية في السجل العقاري.

• ثانياً: حالة حيازة بدون سند كافي مع غياب عناصر تحديد الطبيعة القانونية للعقارات

عندما يتتأكد المحفظة العقاري بأن الحيازة المذارة لا تنتهي إلى إمكانية تملك العقار الحائز عن طريق التقادم المكسب، يصنف الملف ضمن ملفات الترقيم العقاري المؤقت لمدة سنتين.

أ/ التحقيق في الحيازة:

نصت المادة 14 من المرسوم رقم 63-76 سالف الذكر، في فقرتها الأولى على ما يلي: ((يعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة سنتين (02) يجري سريانها ابتداء من يوم إقام هذا الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكها الظاهرين سندات إثبات كافية، وعندما لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية...)).

فكلاًما وجد المحفظة العقاري ما يشير إلى وجود حيازة تتطابق مع تلك المنصوص عليها في القانون المدني والمؤدية إلى اكتساب العقار الحائز عن طريق التقادم المكسب، يقوم بالتسوية الالزامية، ولكن إذا تبين له عدم وجود أي سند كاف لإثبات مثل هذه الحيازة أو وجود غموض فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للعقار المعنى بالترقيم العقاري، فإنه يباشر إجراءات الترقيم العقاري المؤقت لمدة سنتين .

إن التحقيق في الحيازة بشكل عام، تقوم به، أولاً، فرق مسح الأراضي أثناء معايتها للأمكنة، حيث يتم هذا التحقيق عن طريق التحرى الذي يرمي إلى جمع كل العناصر الضرورية لتقدير وقائع الحيازة المثارة ويطلب الأمر التأكيد فيما إذا كان الشخص المعنى بالتحقيق يمارس الحيازة طبقاً لمقتضيات القانون المدني بمعنى حيازة مستمرة غير منقطعة، هادئة وعلانية.

لهذا الغرض، فإن على المطالب بحق الملكية على العقار أن يقدم إلى أعيان مسح الأراضي كل وثائق الإثبات لحالته المدنية وكل الوثائق الأخرى التي من شأنها تنوير التحقيق مثل الشهادات المكتوبة والشهادات الجلائية وغيرها من الشهادات العرفية¹.

ويتم مقارنة هذه الشهادات بتلك التي بحوزة المالك المجاورين أو لكل شخص بإمكانه تقسيم معلومات قصد تعريف الحائز على العقار موضوع التحقيق.

بحري على مستوى أرشيف المحافظة العقارية بحوث للتأكد من خلو أي إشهار للحق العيني المعنى لفائدة شخص آخر والذي من شأنه أن يعارض وقائع الحيازة المثارة. كما يهدف التحقيق، كذلك، إلى التأكيد من أنه لا يوجد أي حق للدولة أو البلدية على هذا العقار. وينبغي على كل شخص له مصلحة في إبداء رأيه وملاحظاته وعلى مصالح أملاك الدولة والبلدية المعنية بعمليات مسح الأراضي إثارة الاحتجاج من خلال سجل الاحتجاجات الموضوع في متناول الجميع بمناسبة الإيداع القانوني لمدة شهر (01) واحد بمقر البلدية المعنية.

وفي غياب أي احتجاج في هذه المرحلة، يحتمل أن تكون وضعية الحق المعاين متطابقة مع الوضعية القانونية². وعليه يتم تسجيل العقار في مصفوفة مسح الأرضي باسم شاغله ، في انتظار التحقيق الثاني الذي يقوم به المحافظ العقاري بعد إيداع وثائق مسح الأرضي على مستوى المحافظة العقارية ، وبصرف النظر عن العقارات المخازنة بمستندات ملكية قانونية ومشتبه حق الملكية والتي تكون موضوع ترقيم عقاري نهائياً، فإن المحافظ العقاري غير مخول قانوناً لإجراء أي تغيير على وثائق مسح الأرضي ما لم تكن هناك عناصر جديدة والتي ستتطرق إليها لاحقاً، بل يمكن دوره فقط في التثبت من الوثائق الدالة على الحيازة المؤدية لتملك العقار عن طريق التقاضي المكتسب، فإن لم يجد ذلك لا يمكنه تسليم الدفتر العقاري على أساس الترقيم العقاري المؤقت لأربعة أشهر (04).

ب/ الترقيم العقاري المؤقت لمدة سنتين

كل العقارات التي لا يمكن للمحافظ العقاري ترقيمه ترقيماً عقارياً نهائياً أو مؤقتاً لمدة أربعة أشهر باسم شاغلها، فهو ملزم بترقيمه ترقيماً عقارياً مؤقتاً لمدة سنتين (02).

¹ التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998 ، المذكورة سابقاً.

² التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998 ، المذكورة سابقاً.

ويصبح هذا الترقيم العقاري المؤقت نهائياً عند انقضاء المدة المحددة إذا لم يبلغ المحافظ العقاري من طرف أي شخص معني، بوجود وقائع قانونية جديدة تزيح الشك على طبيعة العقار وملكيته.

حيث يتثبت من ذلك بصفة مؤكدة ويباشر ترقيماً عقارياً نهائياً قبل انتهاء المدة وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن المشرع قد عالج الأراضي المجهولة المالك وفق فكرة الترقيم العقاري المؤقت لمدة سنتين.

إن الأرضي المجهولة المالك، هي القطع الأرضية التي أثبت التحقيق العقاري، إثناء عملية مسح الأرضي، أن مالكها غير معروف أي مجهول، وذلك بعد استنفاذ كافة طرق التحقيق الالزمة سواء على مستوى المحافظة العقارية أو على مستوى الميدان عند انتهاء مدة سنتين في حساب "المجهول" دون أن يبلغ المحافظ العقاري بأى معلومة تفيد أن للعقار مالك قانوني، يقوم مباشرة بإعادة ترقيم العقار ترقيماً عقارياً نهائياً باسم الدولة، وهذا عكس ما ذهب إليه بعض المؤلفين من أن المحافظ العقاري يعيد تسجيل العقار باسم الدولة إثناء مدة الترقيم العقاري المؤقت الذي يتحول إلى ترقيم نهائي بعد انقضاء هذه المدة.

إن العدد غير المقبول للعقارات الواقعة في مناطق مساحة مدرجة في حساب "المجهول" دفع بالمديرية العامة للأملاك الوطنية إلى إصدار مذكرين : الأولى، بتاريخ 02 ماي 2003 تحت رقم 2421 والثانية مورخة في 04 سبتمبر 2004 تحت رقم 4618 تتضمن هاتين المذكرين شروط وإجراءات تسوية الحالات التي يوجد بشأنها سندات ملكية مشهرة بالمحافظة العقارية ، وكذا الحالات التي يفتقد أصحابها سندات مشهرة .

المطلب الثاني: مبدأ القوة الشبوية كأثر تطهيري للقيد في السجل العقاري

إن تأسيس السجل العقاري بموجب وثائق مسح الأرضي ، يختلف آثاراً قانونية تكون لها انعكاسات على طبيعة الحقوق العينية العقارية من حيث شأنها ، و من حيث تطهيرها من العيوب التي كانت لاحقة بها قبل القيد و مدى القوة الشبوية للقيد وفي هذا الإطار قد تثور مسألة القيمة القانونية للتصرف الذي لم يقيد بالسجل العقاري خاصة و أن المنظومة العقارية أصبحت تميز بالازدواجية لأن الاعتماد على الشهر الشخصي مازال قائماً في المناطق التي لم يصل إليها المسح ، وهو ما يفتح المجال أمام سريان التقادم بالنسبة للشهر الشخصي و عدم سريانه في المناطق الخاضعة للشهر العيني¹ ، وهي الحالات التي ستنطرق لها في النقاط الرئيسية التالية:

الفرع الأول : الأثر المنشئ للحقوق العينية العقارية

جعل المشرع الجزائري للشهر العقاري أثراً منشئاً للحقوق العينية ، فلا يمكن لأي كان أن يدعى وجود حق له على عقار إلا إذا قام بقيد التصرف الذي أكسبه الحق العيني في السجل العقاري وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا تكرس مبدأ الأثر الناقل للملكية العقارية بالشهر العقاري.

¹ زرباني محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 109.

و انطلاقا من المبادئ العامة للقانون المدني فإن كل التصرفات الواردة على العقار لا يكون لها وجود ما لم تسجل و تقيد بالسجل العقاري ، وهذا ما جاء به قانون السجل العقاري ، حيث قرر أن الحقوق العقارية العينية لا وجود لها إلا من تاريخ إشهارها في السجل العقاري¹ . وعليه فان مبدأ القيد المطلق ملزم قانونا فهذا المبدأ يرتب نتائج هامة تتعكس على المتعاقدين و الغير ، غير أن له استثناءات ، ومن جهة أخرى لابد من تحديد الحقوق الخاضعة للقيد.

أ/ حجية مبدأ القيد المطلق للحقوق

يقصد بالقيد المطلق في السجل العقاري، أن جميع الحقوق العينية العقارية لا تكتسب إلا بالتسجيل في السجل العقاري حتى في مواجهة البائع.معنى أن التصرفات لا تنتقل بين المتعاقدين بمجرد التراضي ، بل يجب قيدها في السجل العقاري.

وهذا ما يميز نظام السجل العيني عن الشهر الشخصي الذي تنتقل فيه الحقوق بقوة التعاقد أي تحقيق الأثر القانوني للعقود و ليس للسجل العقاري. وعليه نجد أن قانون السجل العقاري قد كرس مبدأ الأثر المنشئ للحقوق و اعتبر جميع العقود الإرادية خاضعة للقيد وذهب إلى أكثر من ذلك عندما تقرر قيد الإيجارات الطويلة المدة² ، بالرغم من أنها حقوق شخصية تنصب على عقارات ، وهذا لحماية الحقوق العقارية العينية المترتبة عن الإيجار الطويل.

ولقد أكد القانون على ضرورة شهر الدعاوى القضائية الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن حقوق مقيدة بالسجل العقاري.³

وعليه فان مبدأ القيد المطلق بالسجل العقاري إجراء إلزامي وهو منشئ للحقوق في ظل نظام السجل العيني، كما يعتبر ضروري لوجود الحق الذي يمكن صاحبه من التمسك به. لأن كل ما هو مدون في السجل يعبر عن الحقيقة بالنسبة للغير، فتكون له الحجية القانونية المطلقة و مع ذلك فان قانون السجل العقاري الجزائري بالرغم من تأكيده على مبدأ القيد المنشئ للحقوق أو القيد المطلق فإن القوة الشبوتية للقيد تعتبر نسبية لضمان حماية أكثر للحقوق تجنبا للتعسف في استعمال السلطة من طرف المحافظ العقاري و جعل رقابة قضائية على أعماله ، و بالتالي حول القانون لأصحاب الحقوق المتضررين من سلطة المحافظ ، حق الطعن في قراراته أو الأخطاء المرتكبة ، و بالإضافة إلى ذلك فان التشريعات التي تأخذ بالقوة الشبوتية المطلقة تخضع السجل إلى القاضي العقاري كما أنها تمنح رئيس لجنة المسح المعين من سلك القضاء ، صلاحيات قضائية وليس إدارية

¹ المادة 15 من الأمر 74-75 ، السالف الذكر.

² المادة 17 من الأمر 74-75 السالف الذكر (والتي تحيلنا للمادة 165 من قانون الثورة الزراعية) .

³ المادة 85 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المعدل و المتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري السالف الذكر والتي نصت على ما يلي : ((إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها ، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا...))

أثناء أعمال المسح عكس القانون الجزائري الذي منح له صلاحيات إدارية ، الأمر الذي أدى إلى التخلص من مبدأ الإطلاق في حجية القيد.

ذلك لأن القاضي له دور هام، ليس فقط في عملية المسح و السجل العقاري بل كذلك في تحاوز عدة مشاكل قانونية بحكم طبيعة وظيفته التي تفرض عليه التعامل بلين و حكمة و تبصر مما يمكن من تحاوز عدة صعوبات.

ب/ الاستثناءات على المبدأ

هناك بعض الحالات التي أكد عليها قانون السجل العقاري التي ليس لها الأثر المنشئ للحقوق من تاريخ إشهارها و إنما لها أثر رجعي من تاريخ الواقعية القانونية ، كحالة نقل الملكية عن طريق الوفاة باعتبارها واقعة مادية و ليست تصرفًا قانونيا حيث يبدأ نقل الملكية فيها من يوم الوفاة¹.

و يشمل الاستثناء أيضًا حقوق الامتياز العامة² و حقوق الامتيازات العقارية التي تضمن المبالغ المستحقة للخزينة العمومية ، و هذا عملا بأحكام القواعد العامة كحالة نزع الملكية من أجل المفعة العامة.

أيضا هناك استثناء في حالة الحكم القضائي النهائي لقوة الشيء المضى به و هو الحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بالكشف عن الحق العيني العقاري أو تقريره ، فيصبح ثبيت الحق من تاريخ الحكم القضائي أي أن القيد يتم بأثر رجعي و لا يعتمد بتاريخ القيد في السجل العقاري. و عموما نلاحظ إن بعض المحررين للعقود الرامية إلى إنشاء أو نقل أو تغيير أو زوال حقوق كالموثق لا يتلزمون بإشهارها في السجل العقاري بمحجة عدم استيفائها لشرط الأثر النسبي أو الشهر المسبق لأصل الملكية رغم القوة المطلقة للقيد في السجل، و عليه فإن عدم الالتزام بهذا المبدأ يعد خرقا للقانون و يستوجب تحمل المسؤولية عن الضرر الذي يصيب صاحب الحق .

و مما سبق نصل إلى أن عدم اخذ التشريع الجزائري بالقوة الثبوتية المطلقة لا يؤثر على المبدأ خاصة إذا علمنا أن بعض القوانين كالقانون الألماني و القانون السوري تقضي بأن من يتمسك بحقوق تتعارض مع الحق المسجل يمكنهم اللجوء إلى طريقة التعليقات أو القيود الاحتياطية، ففي هذه الحالة لا يمكن الاحتجاج بالقوة المطلقة فإذا تقرر الحق يسحل إما إذا لم يثبت الحق يشطب التعليق .

ونلاحظ هنا أن القانون الجزائري قد اخذ بهذا الإجراء أثناء الترقيم المؤقت الذي يمكن أن يتحول إلى نهائي كما سبق وأن أشرنا، إلا أن نقطة الخلاف تبقى في الطعن القضائي التي أبقى عليها بعد الترقيم النهائي دون تحديد المدة.

¹ المادة 15 من الأمر رقم 75-74 السالف الذكر.

² المادة 986 من القانون المدني الجزائري .

الفرع الثاني : الأثر التطهيري للحقوق العقارية العينية

يقصد بالتطهير العقاري تصفية الوضعية العقارية السابقة، بحيث تصبح لها القوة و المثانة في صفاء الملك ووضوحة بالقيد في السجل العقاري فيكتسب الحجية الكاملة أمام الغير.

وقد اقر قانون السجل العقاري هذه الحجية معتبرا الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس المسح المطلق الوحيد لإقامة البيينة¹ ، كما اعتبر أن كل الحقوق الموجودة على عقار ما وقت إشهارها تكون مسجلة بالدفتر العقاري الذي يشكل سند الملكية و هذا ما يجعله مطهرا للحقوق.

و هنا يثور الإشكال حول مبدأ القوة الثبوتية للقيد في السجل العقاري ، في كونها قوة مطلقة أم نسبية؟.

أولاً/ مبدأ القوة الثبوتية للقيد

بالرجوع إلى قانون السجل العقاري نجد انه كرس مبدأ الأخذ بالقوة الثبوتية للقيد في السجل العقاري ، غير أن ما يشير الجدل هو مدى القيد في مواجهة الغير ، من حيث كونها مطلقة فيكون التطهير الناتج عنها مطلقاً أم أنها قوة نسبية فتكون نتائج التطهير العقاري نسبية.

و بالنظر إلى أحکام قانون السجل العقاري نجد انه قد نص صراحة على جواز الطعن في قرارات المحافظ العقاري .يعنى كل الأعمال الإدارية الصادرة عنه .بمناسبة قيامه .بعمامه باعتباره المسؤول الأول عن السجل العقاري² .

و أكد أيضاً على إمكانية إعادة النظر عن طريق القضاء في الحقوق الناتجة عن الترقيمات العقارية النهائية الناتجة عن عملية المسح و التحقيق العقاري.

وعليه يمكن القول بأنه على الرغم من النص الصريح على إعادة النظر في حجية القيد، فإن مبدأ القوة الثبوتية يبقى سارياً و منتجها لآثاره و الاستثناء هو الطعن القضائي لأنه حالات نادراً ما تقع بالإضافة إلى أن المقبول على الطعن القضائي لابد أن تكون أدلة إثباته قوية ، وهنا نجد أن بعض القوانين قد جأت إلى تحديد هذه الحالات بحصرها في الغش أو التزوير في وثائق الملكية أو حالة وجود أنحطاء مادية جوهرية يتعدى على المحافظ القيام بالتصحيحات إلا عن طريق القضاء و عليه نصل إلى نتيجة أن القانون الجزائري يتميز بنوعين من التطهير هما:

¹ المادة: 33 من المرسوم 73-32 السالف الذكر .

² المادة 24 من الأمر 74-75 السالف الذكر .

01/ التطهير القانوني

وهو الذي يتم بالترقيم النهائي في السجل العقاري و تكون له كامل القوة الشبوتية و الحجية المطلقة إذا لم يتعرض لإعادة النظر في الحقوق المرقمة و لم ترفع الدعوى العقارية أمام القضاء بسبب التزوير أو الغش أو التحايل و التدليس.

02/ التطهير القضائي

ويكون في حالات الطعن في قرارات المحافظ العقاري أو إعادة النظر في الترقيم العقاري فيصبح الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المضى به له اثر تطهيري ، ولا تنتهي هذه الأحكام أو القرارات آثارها في إثبات الحقوق العقارية العينية أو في حق الغير إلا بقيدها في السجل العقاري تطبيقاً لمبدأ القيد المطلق للحقوق السابق الذكر ، و بالتالي تعود مرة أخرى للقيد قوته الشبوتية المطلقة.

ثانياً/ الاستثناء على مبدأ القوة الشبوتية

سبقت الإشارة إلى أن وظيفة المحافظ العقاري لها مخاطر و بالتالي يكون معرضاً للأخطاء التي قد تؤدي إلى الأضرار بمصالح الغير و قد أحاط قانون السجل العقاري أعمال المحافظ العقاري بنوع من المرونة نظراً لخصوصية الوظيفة و التي قد تعكس سلبياً على الأهداف الأساسية للسجل العقاري. لهذا جاء النص على الطعن قضائياً في قرارات المحافظ العقاري وأخطائه لتحقيق الحماية القانونية لأصحاب الحقوق و هو الإجراء الوحيد في القانون العقاري الجزائري الذي يفسر على أنه استثناء عن قاعدة القوة الشبوتية للقيد.¹

وقد أصحاب القانون ياقرره لهذا الاستثناء، إلا انه لم يحدد حالات الطعن و تركها بالمعنى العام للاجتهاد القضائي.

ثالثاً/ موقف الفقه من القوة الشبوتية

إن هذا المبدأ قد أثار جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون مما أدى إلى انقسامهم إلى فريقين ، فريق مؤيد للمبدأ القائل بالقوة الشبوتية المطلقة و فريق آخر معارض لها ، متمسكاً بما جاء به القانون ، و عليه نستعرض رأي وحجة كل فريق في النقاط التالية :

01- الآراء المؤيدة : يرى البعض من فقهاء القانون أن البيانات التي يتم تسجيلها في البطاقة العقارية تكون لها قوة ثبوتية مطلقة في مواجهة كافة الناس ، فلا يمكن الطعن في التصرف المسجل وهذا يعني تأييدهم لفكرة الأثر التطهيري للقيد² . وقد عبر عن هذا الموقف آخرون أيضاً بقولهم أن الشهر العقاري في النظام الجزائري لا يجعل الحق قابلاً للاحتجاج به فقط و إنما نقل هذا الحق ، مما يعني أن للشهر دور إثباتي على الأقل في حالة

¹ المادة 16 من المرسوم 76-63 السالف الذكر .

² علي فيلالي ، الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، الجزء 40، عدد 2002/22، ص 127.

الترقيم النهائي للعقارات المسوحة لأنه يستحيل أن تبقى الحقوق العقارية العينية مثقلة بعيوها بعد عملية الترقيم العقاري النهائي و حتى وان حدثت اعترافات قضائية فإنها قليلة ، مقارنة بحجم العقارات المسوحة أو التصرفات القانونية اللاحقة عليها.

02/ الآراء المعارضة : يرى البعض الآخر المعارض لمبدأ القوة الثبوتية المطلقة في القيد ، انه إذا كان القانون يجيز الطعن في الحق المشهور وقد اقر القضاء هذا الحظر في عدة قرارات ، وأقر أن هذا الشهر باطل حتى ولو كان صاحبه قد تحصل على الدفتر العقاري ، فلا يكون للشهر اثر تطهيري إذا تعلق الأمر بأموال عامة أو كان قائما على تقادم غير صحيح ، أو على تصريح باطل كبيع المحجوز عليه للعون القضائي المشرف على حراسة المال ، فهو باطل و لا يصححه الشهر.

أيضاً أن شهر الحق ليس قطعياً، بل يمكن إثبات العكس لأن السجل العيني لا يمكن أن يقوم على إهدار الحقوق¹.

و ما يبرر عدم الأخذ بالأثر التطهيري للشهر ، إن قواعد العدالة تفرض تحقيق التوازن بين قواعد قانونية قائمة على أسس أخلاقية تمثل في عدم إهدار الحقوق ، ومن جهة أخرى استقرار المعاملات الذي يفرضه نظام السجل العيني أو العقاري و هو ما يتطلب حماية للغير المعتمد على الشهر ، وهي مسألة تتعلق بحجية الشهر في مواجهة الغير التي يمكن تحقيقها دون الأخذ بالأثر التطهيري للشهر².

03/ مناقشة الآراء : بعد استعراضنا لهذه الآراء المتباينة حول مبدأ القوة الثبوتية المطلقة للقيد ، نجد أن القيد وفقاً لما ذهب إليه القانون وأيديه الفقه له اثر تطهيري من حيث المبدأ وإذا تم الطعن في قوته عن طريق القضاء وهي حالات نادرة قد تحدث لسبب قوي ، فهذا يؤكّد أكثر الأثر التطهيري و يصبح بحكم القضاء ، لأن القرار القضائي الصادر لقوة الشيء المضي به يقيد في السجل العقاري و يكتسب الحق قوة مطلقة في التطهير، وتكون للقيد والسندي المترتب عليه وهو الدفتر العقاري كاملاً القوة والحجية في الإثبات.

رابعاً/ موقف القضاء من القوة الثبوتية

إن تأكيد قانون السجل العقاري بكل صراحة على أن قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة لا يدع مجالاً لإثبات القوة الثبوتية³ ، لأن النص القانوني لم يحدد نوعية القرارات القابلة للطعن و بما أن اختصاص المحافظ واضح و هو شهر الحقوق العقارية فان الطعن يطال جميع قرارات المحافظ . وبما أنها معرضة للطعن في أي وقت مهما طال الزمن فلا تكتسب القوة ثبوتية المطلقة.

¹ محمد فريدة ، المرجع السابق ، ص 122.

² محمد فريدة ، المرجع السابق ، ص 125.

³ المادة 24 من الامر 74/75 السالف الذكر

لم يحدد نوعية القرارات القابلة للطعن و بما أن اختصاص المحافظ واضح و هو شهر الحقوق العقارية فان الطعن يطال جميع قرارات المحافظ، و بما أنها معرضة للطعن في أي وقت مهما طال الزمن فلا تكتسب القوة ثبوتية المطلقة.

وعلى الرغم من وضوح النص القانوني إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يرى غير ذلك عندما يؤكّد على القوة الثبوتية للدفتر العقاري و يرى القضاة بان الحصول على الدفتر العقاري يجعل التصرف القانوني مطهراً من كل العيوب و لا يمكن الطعن في صحته لأن له قوة ثبوتية مطلقة .

ومن جهة أخرى ذهب اجتهاد قضائي آخر معارض لمبدأ القوة الثبوتية و متمسكاً بما جاء به قانون السجل العقاري و ذلك في عدة قرارات قضائية.

الفرع الثالث: أثر عدم سريان التقادم لمواجهة حق مقيد

من أهداف السجل العقاري شهر و إعلان الحقوق العينية العقارية المقيدة به ، لتمكين الغير من الاطلاع عليها و يكون على بینة منها أثناء المعاملات ، ذلك لأن الحق العيني يتميز بكونه حق مطلق و دائم و الواجب المقابل له يقع على الناس كافة .

كما أن مبدأ القيد المطلق يقتضي وجود الحقوق العينية العقارية بالنسبة للغير من تاريخ قيدها و بعض النظر عن تاريخ إبرام التصرف.

و عليه فإنه إذا كان للقيد أثر منشئ للحق من تاريخ تسجيله ، فإن عدم القيد أيضاً يخلف آثاره على الغير فيصبح له حق شخصي عقاري ينكمه من الاستفادة من القيد عن طريق القضاء و بالتالي يصبح الحق مكتسباً بموجب الحكم القضائي الذي يقيد بالسجل العقاري ، فيظهر الحق بصفة نهائية.

أ/ تحديد الغير بالنسبة للسجل العقاري

نجد أنه لا يوجد مفهوم واحد للغير بل له دلالات باختلاف المواقبيع، فيقصد بهم كل من لم يكن طرفاً في العقد أي كل شخص أجنبي عن العقد و المتعاقدين ، و هذا المفهوم ينطبق على التصرفات القانونية سواء كانت عقد ملزم لطرفين أو عقد ملزم بجانب واحد . و انطلاقاً من الأمر 74-75 المتعلق بمسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري نجد أن هناك حالات غير ناتجة عن تعاقدي وهي حالة الترقيم العقاري كإجراء أول و التي يعفي منها المحافظ العقاري من النظر إلى العقود سواء كانت موجودة أو غير موجودة لأن هذه الحالة ناتجة عن التحقيق العقاري و مسح الأراضي العام والتي تأخذ بنظرية المالك الظاهر بغض النظر عن المالك الأصلي.

لكن هذا لا يعني أن ليس للغير مصلحة في العقد يرتبها الحق العيني الوارد على العقار أو أية مصلحة أخرى ، فالغير إذن كل من اكتسب حقاً أو شبه حق على عقار دون أن يكون طرفاً في العلاقة التعاقدية أو

من يدعي حقا على عقار من الآخرين ، بحيث لا تسري عليه الحقوق المدعى بها لأنها غير مقيدة كما تكون للغير مصلحة في استبعاد تنفيذ العقد .

ب/ كيفية عدم سريان الحقوق غير المقيدة

نظم قانون السجل العقاري كيفية عدم سريان الحقوق العقارية التي لم تقييد بالسجل ، حيث أشار إلى قاعدة هامة بالنسبة لهذه الحقوق معتبرا أن كل ما يتعلق بحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى غير موجودة بالنسبة للغير أي كافة الناس ، إلا من تاريخ إشهارها و بالتالي فإن هذه الحقوق لا تسري على الغير و لا يختلف أي اثر ما لم تكن مقيدة ، و هنا يصبح من حق الغير المطالبة بالحقوق غير المقيدة و إثباتها قضائيا لأنها بالنسبة للسجل العقاري تعتبر غير موجودة و تكون الأحقيات في القيد لمن قام بإثباتها بالطرق القضائية فتصبح حقا مكتسبا له يسري أيضا هذا الحكم على الإيجارات الطويلة التي لا يكون لها أي اثر بين الأطراف ما لم تكن مقيدة بالسجل العقاري ¹ .

ج/ قاعدة عدم جواز اكتساب حق مقيد بالتقادم

الملحوظ أن التقادم المكتسب للحقوق العقارية مرتبط بالنظام العقاري التقليدي أي انه يطبق في الشهر الشخصي ، فهل يمكن الأخذ به في ظل السجل العيني؟

كأصل عام نلاحظ أن مبادئ السجل العيني و إجراءاته قد تتعارض مع فكرة التقادم المكتسب إلا في حالات نادرة ، كالغش أو التزوير في الوثائق. ذلك لأن مبدأ القيد يتعارض مع وضع اليد أو الحيازة التي هي قرينة على الملكية التي هي ثابتة بالقيد ، ولأن الحيازة التي تسمح لأصحابها الظاهرين باكتساب الملكية بالتقادم يؤخذ بها وتصفي أثناء عمليات التحقيق العقاري المرتبطة بالمسح ، فان ذلك يبرر عدم جواز الاحتجاج بالتقادم بعد القيد النهائي ² .

إلا أن الأمر 74-75 لم يأخذ بهذا المبدأ، لأنه أحاز إعادة النظر في الحقوق المقيدة ولو كان القيد نهائيا وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

و بالرغم من النص الصريح بالطعن في القيد قضائيا ، فإن القانون استثنى إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة في المناطق التي تخضع لمسح الأراضي وتطبيق السجل العقاري وهو ما يفهم منه أنه أخذ بمبدأ عدم اكتساب الحقوق بالتقادم في المناطق المنسوبة و المقيدة بالسجل العقاري ³ .

و من جهة أخرى نلاحظ أن قانون السجل العقاري قد تبني فكرة الأثر النسبي للإشهاد أو قاعدة الشهر المسبق ، حيث أكد على عدم إمكانية القيام بالقيد أو الإشهاد إلا بوجود إشهاد مسبق أو مقارن أي

¹ المادة 17 من الأمر 74-75 ، السالف الذكر

² محمد فريدة ، الحيازة والتقادم المكتسب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2000 ، ص 122 .

³ المادة الأولى من المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21/05/1983 ، المرجع السابق .

إشهار الأصل معاً في نفس الوقت ، وهو الإجراء الذي يجعل صاحب الحق المشهور في مأمن من ادعاء الغير اكتساب الملكية بالتقادم. و عليه فإنه ليس للحائز مهما طالت مدة حيازته أن يتمسك بها أمام حق مشهور.

وعلة حضر التقادم المكسب على العقارات المقيدة بالسجل العقاري تكمن في أن التقادم دليل قاطع على الملكية و يبرر كوسيلة لتسهيل إثبات الحقوق ، غير انه طالما كان السجل العقاري حجة قاطعة على الملكية و طالما انه ينبع على كل الوسائل المكسبة للحقوق العينية العقارية فان من مبادئ إعادة إنشاء سند جديد للملكية ، فلا يمكن تبعاً لذلك مجاهدة الدفتر العقاري كسند ملكية بالحيازة المكتسبة التي و أن توفرت أركانها فقد تم تطهير حقوق الحائز بمقتضى التسجيل ولما كان التقادم المكسب أو وضع اليد مرتبطاً بنظام الشهر الشخصي أين كانت له ميراثه في العهود السابقة فإنه اليوم وفي ظل النظام العقاري الحديث فلم يعد التعامل إلا بالأوراق الرسمية .

وبالتالي فإن التقادم المكسب يؤول إلى الروال بمورور الوقت ، خاصة في ظل تطبيق السجل العقاري والانتهاء الكلي من أعمال مسح الأراضي ، و عليه فإن التقادم لا يمكن أن يكون مبرراً لحق الملكية بعد القيد في السجل خاصة إذا أخذنا التطور التكنولوجي الرقمي بالاعتبار ، لأن كل المعلومات و البيانات تتم بصفة رقمية وبوسائل تقنية متقدمة ، وإنما فائدة نظام السجل العيني وإجراءاته المعقدة و مبالغة المكلفة للخزينة العمومية ، إذا كان يأخذ بنفس الأسس التي قام عليها نظام الشهر الشخصي¹ .

و تأسساً لما سبق يمكن القول أن مبدأ عدم الأخذ بالتقادم المكسب للحقوق المقيدة يجب النص عليه صراحة في قانون السجل العقاري مع تحديد الحالات النادرة التي يجوز فيها الطعن عن طريق القضاء كالغش أثناء التحقيق العقاري أو التزوير في الوثائق.

¹ زرباني محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 122.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أنه لتأسيس سجل عقاري فعال في تطهير العقارات، يجب أن يسبق إجراء تقني متمثل في عمليات مسح الأراضي العام ، فوثائق مسح الأرضي الشامل تعبر عن الحقيقة الواقعية للعقار من حيث المساحة و الموصفات ، وتتوج هذه العملية بإيداع هذه الوثائق لدى المحافظة العقارية، فيبدأ طاقم هذه الأخيرة بإنشاء ومسك مجموع البطاقات العقارية التي تعتبر الحجر الأساس لإنشاء السجل العقاري .

والمشرع حول للمحافظ العقاري في نظام الشهر العيني سواء عند تأسيس السجل العقاري أو بعد تأسيسه صلاحيات واسعة يتمتع بها و تمثل في الفحص الدقيق و الرقابة التي يفرضها عند القيد الأول بعد المسح أو بالنسبة للتصرفات و الإجراءات الأخرى واجبة الشهر التي ترد على العقار بعد القيد الأول وذلك لأن القيد أو الشهر هو مصدر الحقوق العينية العقارية ، فهو الذي ينشئها ، يعد لها أو يزيلها ، فكل حق غير مقيد لا وجود له لا بين الأطراف و لا في مواجهة الغير، و كل حق مقيد هو حجة على الكافية ، ولا يمكن لأحد أن يجتاز بملكية حق عيني لم يشهر مسبقا ، و هو ما أطلق عليه المشرع مبدأ القيد المطلق.

فالقيد هو إجراء ضروري يهدف إلى استقرار و تأمين المعاملات العقارية، و على هذا الأساس بلأت جل التشريعات بالإضافة إلى اشتراط الرسمية كركن في العقود إلى فرض القيد و تعميمه سواء لإنشاء الحقوق أو الاحتياج لها سواء بين الأطراف أو في مواجهة الغير .

إن المهدى من جعل القرارات النهائية للمحافظ العقاري قابلة للطعن وجعلها خاضعة للرقابة القضائية هو تقييد لدوره في مجال الملكية العقارية و الحد من السلطة المطلقة المنوحة له قانونا ، من أجل توفير الحماية أكثر لحقوق المالك الأصلي. منحه الأجل الكافي عن طريق الطعن القضائي.

غير أن العبرة باستقرار و ثبات المعاملات العقارية، لأن صاحب الحق الأصلي يمكنه المطالبة بالتعويض في حالة ثبوت حقه قضائيا.

و بالتالي لا يمكن ترك الطعن مفتوحا بل يجب تحديد مدة سنة أو سنتين للطعن في قرار الترقيم النهائي، لأن ترك المجال مفتوح في أي وقت للطعن يكون من شأنه الأضرار باستقرار المعاملات و يؤدي إلى عدم الثقة في السجل العقاري كما يجب أن تحدد أسباب للطعن كحالات الغش والتزوير أو خطأ المحافظ العقاري.

و بتحديد مدة الطعن و حالاته تكون قد وفقنا بين مبدأ استقرار المعاملات و ثبات الحقوق المقيدة وضمان الحق للمالك الأصلي.

خاتمه

خاتمة

في الأخير نخلص إلى أنه للوصول إلى سجل عقاري متكامل، لا بد من المرور عبر مرحلتين أساسيتين، الأولى تقنية تمثل في عملية مسح الأراضي العام، وما تمر به من مراحل إلى غاية الإيداع لدى المحافظة العقارية ، والثانية قانونية تمثل في بداية التكوين الفعلي للسجل العقاري، فتبدأ بمسك محضر الإيداع الأول الذي يكون محل إشهار واسع من طرف المحافظ العقاري وهو بمثابة بداية الترقيمات العقارية ، مرورا بعملية إنشاء التأشير على مجموع البطاقات العقارية، التي تشكل حجر الأساس لتكوين السجل العقاري، وانتهاء بمنح المالك لسند عقاري متمثل في الدفتر العقاري ناتج عن عمليات الإجراء الأول. بالإضافة إلى تناولنا لمدى حجية هذا السند في إثبات الملكيات العقارية.

وعلى هذا الأساس يتم استعراض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

1- السجل العقاري الجزائري ليس سجلا عيناً بمعنى الكلمة، بل يتجه في بعض الحالات يجمع بين نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني، ذلك أن بطء عملية المسح أدى بالضرورة إلى الاستعانة بنظام السجل الشخصي في المناطق التي لم تشملها عملية المسح بعد.

2- إن المشرع الجزائري لم يأخذ بجميع المبادئ الأساسية للسجل العيني، فمبدأ الحجية المطلقة الذي يعتبر أساس نظام الشهر العيني لا يتجه مكرسا بشكل واضح، فالعقارات الحاملة لسندات مقيدة بالسجل العقاري يمكن الطعن فيها عن طريق القضاء وهذا ما جاءت به المادة 85 من المرسوم 63/76 المذكور آفرا.

3- رغم البدائل التي وضعها المشرع لمعالجة الخلل الذي يسببه بطء عملية المسح العقاري ، إلا أنها لم تكن مجدية في عملية التطهير العقاري الشامل.

4- إن تأسيس سجل عقاري متكامل ذو مصداقية يؤدي بالضرورة إلى حماية واستقرار الحقوق المقيدة به، فإن السجل العقاري يعتبر بمثابة الحامي القانوني للملكية العقارية، لأن وجود حق مقيد بالسجل العقاري يبعث على الاطمئنان بالنسبة للمالك وكذلك الغير الذي يريد شراء هذا العقار. وبناء على ما سبق ذكره في الدراسة، وما تم استخلاصه من نتائج نصل إلى إعطاء بعض الاقتراحات والتوصيات التي نرى أنها يمكن أن تساهم في الحصول على سجل عقاري متتطور وناجح في المهمة المنطة به وهذا في ما يلي:

- على الإدارة المركزية الممثلة في المديرية العامة للأملاك الوطنية أن تجد سبل للتنسيق والتكميل بين مصلحي الحفظ العقاري ومسح الأراضي، وإعادة هيكلتهما من جديد في هيئة أو مصلحة موحدة إن اقتضى الأمر ذلك.

- عصرنة السجل العقاري وبطء المصالح المعنية به بشبكة الإعلام الآلي، وتوحيده من أجل الوصول إلى سجل عقاري رقمي موحد.

- إعادة النظر في نملة الشمانية (08) أيام لدراسة وإشهار محضر الإيداع لوثائق المسح، لأنها مدة غير كافية خاصة إذا كان المحضر يحتوي على مجموعة من الأقسام.
- وضع صيغة قانونية أكثر صراحة في ما يخص استخراج الدفاتر العقارية التي تم إتلافها أو ضياعها.
- ضرورة إعادة النظر في النسبة الخاصة بالماهيل في محضر الإيداع الأول لوثائق المسح بالتقليل منها قدر الإمكان لأنها لا تعطي الصورة الحقيقة التي أنشأت من أجلها مصلحة مسح الأراضي العام والمتمثل في التطهير الشامل للعقارات.
- على المشرع إعادة النظر في صياغة نص المادة 85 من المرسوم 63/76 وجعل الطعن القضائي في الوثائق التي تم شهرها في السجل العقاري، لا يكون إلا في حالات نادرة بالطعن بالتزوير أو التدليس، وهذا لتحقيق مبدأ القوة الشبوتية المطلقة للسجل العقاري.
- وثائق المسح المتوصل إليها كنتائج من عمليات المسح العام للأراضي يجب أن تخضع للرقابة القضائية لتعطى مزيداً من الثقة والائتمان.
- وأخيراً نتمنى أن تكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل في هذا العمل من خلال التطرق إلى موضوع السجل العقاري ودوره الفعال في تطهير الساحة العقارية، فاتحين المجال لإثراء هذا الموضوع في أعمال لاحقة.

الملا

الملك على الشیوع III- INDEVISAIRES

بطاقة رقم
Fiche n°

أعدت في _____
Etablie le _____

من طرف
Par M^r :

Qualité :

الإمضاء
Signature

الملحق رقم 01
الوجه الثاني

EXTRAIT DU PLAN CADASTRAL.

٦- مستخرجات مختطفة مسح الأرض

V. REPRODUCTION DE FEUILLES DU PLAN CADASTRAL

(1) indicate non obligate.

2000 JG 1

La réécriture ne peut être autre chose que l'application d'un autre principe à la même œuvre. C'est pourquoi il est nécessaire de faire une distinction entre deux types de réécriture : celle qui vise à transmettre une œuvre à un autre public et celle qui vise à donner une autre forme à une œuvre destinée au même public. La première forme de réécriture est celle qui consiste à traduire une œuvre dans une autre langue ou à la présenter à un public différent. La seconde forme de réécriture est celle qui consiste à modifier l'œuvre originale pour la rendre plus accessible ou plus intéressante pour un public donné.

and the number of applications and publications still pending decisions.

l'objet d'une publication ou d'une cession à quelque tiers que ce soit.

Sont également délivrées au public, sur demande spéciale, dans toutes les communes où le cadastre a été établi, les documents

SUBPARTS

- Reproductions de tableaux d'assemblage des plans parcellaires.

- Agrandissements ou réductions de plans parcellaires.

ପ୍ରକାଶକ ମହିନେ ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହେଲୁ ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହେଲୁ ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହେଲୁ

NOM, QUALITE ET ADRESSE DU MARCHANDEUR

M.

卷之三

A....., le 19.....

NOTA. - Adresser la demande au Directeur de l'Administration locale du Cadastre de Wilaya dont dépend la commune.

الليل - ندوة و عرض في المختبر

مکالمہ

- مستحضرات أو مواد عنصر الماء والمعطرات والمحليلات المستخدمة في التبييض أو إزالة التجاعيف.

حيث تم سعى لإرضي تسلم ياملي الجيدودري بناء على حمل خاص الولاية.

MINISTÈRE DES FINANCES

AGENCE NATIONALE
DU CADASTRE

d.....

Commune

DESIGNATION DES LOTS DE PROPRIETE			OBJET SUPPORTÉ			OBSERVATIONS
Section de l'ilot	Nº de l'ilot	LETTRE indicative	NATURE d'occupation du sol	CONTENANCE		
1	2	3	4	5	6	7
			Report.....	ha. a. ca.		

ANTENNE LOCALE DU CADASTRE

CONSERVATION DU CADASTRE

EXTRAIT DE LA MATRICE CADASTRALE

A la date du (1)
M.....

Cachet de la Commune

ou du Service

Numéro d'ordre du Livre-Journal
des recettes :

est inscrit à la matrice cadastrale, sous le compte n° pour les lots de propriété ci-après détaillés :

03
A.J.C. 19.10.1969

DESIGNATION DES LOTS DE PROPRIETE

Section de l'ilot	Nº de l'ilot	LETTRE indicative	NATURE d'occupation du sol	CONTENANCE	OBJET SUPPORTÉ	OBSERVATIONS
1	2	3	4	5	6	7
			TOTAUX.....			

Coût du présent extrait :

D.A.	c.
A	le 19.....

Certifié conforme à la matrice cadastrale :

Taux fixe.....
..... lignes de désignation des parcelles
à =
..... noms de voisins à =

TOTAL.....

Section de l'ilot	Nº de l'ilot	LETTRE indicative	NATURE d'occupation du sol	CONTENANCE	OBJET SUPPORTÉ	OBSERVATIONS
1	2	3	4	5	6	7

DESIGNATION DES LOTS DE PROPRIETE

DESIGNATION DES NOTES DE PROPRIÉTÉ

PUBLICITE FONCIERE
ET CONSERVATION CADASTRALE

WILAYA


d.....
COMMUNE
d.....

MUTATIONS POUR 19.....

N° d'ordre {
du document {
d'appelage }

Procès-Verbal de Délimitation

établi..... pour la constatation d'un changement
de limite de propriété à la demande de :



Cachet du Service :

[Numéro d'ordre du Livre-Journal
des recettes.....]

Ancien propriétaire : M.....
Nouveau propriétaire : M.....

M.....
M.....
M.....
M.....
M.....

par M.....
.....
.....(1)

Date de l'application provisoire sur le plan minute de conservation :, 19.....

(1) Qualité de la personne agente (géomètre-expert foncier, ingénieur ou technicien) et adresse.

04 33 3331
جعفرى

I. - Changements constatés et attribution des nouveaux numéros d'lots
 (Colonnes à remplir par le service du cadastre : 6 à 8 dans un premier temps, puis 9 à 13)

I. - Changements constatés et attribution des nouveaux numéros d'lots
(Colonnes à remplir par le service du cadastre : 6 à 8 dans un premier temps, puis 9 à 13)

II. - Détermination des contenances (Colonnes 3 et 4 à remplir par le service du conducteur)

III. - Détermination des soutenances
(Colonnes 3 et 4 à remplir par le service du cadastre)

مکان مخصوص لحرر العقد بعثة الادارات للمشروع	محرر العقد لوجستيك وتاليف العقد	محرر العقد بعثة الادارات للمشروع
---	------------------------------------	--

الملحق رقم 05
الوجه الأول

EXTRAIT D'ACTE ET EXTRAIT CADASTRAL

WILAYA:		CORRASME:	
DJELFA		DJELFA	
<p>Partie réservée au rédacteur frontal</p> <p>Cachez du bureau du cadastre</p>		<p>Nombre de feuilles utilisées</p> <p>↓</p>	
<p>NOTA : Il peut être écrit en deux ou trois lignes</p> <p>en haut :</p> <p>1</p>		<p>Rédacteur d'opus :</p> <p>Signature :</p>	
<p>Ainsi que les propriétaires de l'ensemble des biens mentionnés ci-dessous et leur administrateur ou mandataire.</p> <p>Droits</p>		<p>Signature :</p>	

الملحق رقم 05

A - MUTATIONS ET SERVITUDES ACTIVES (Suite)

أ- نقل وارتفاقات ليجالية (تابع)

B - CHARGES, PRIVILEGES ET HYPOTHÈQUES (Suite)

بی- ایجے، ایکیا زلات، زہرون (تابع)

IMUNE :
.....

العنوان المذكور
INSCRIPTION
Depot: Volume Case

anence cadastrale : [cadastral survey]

I - DÉSIGNATION DE L'IMMOT DE PROPRIÉTÉ

الماديّة مجموعاتٍ تعيين

4 - MOYENNETES - SERVITUDES ACTIVES ET PASSIVES

الملحق 4 - الملايير و ساليف

رقم

ordre

MODIFICATIONS AUTRE QUE MODIFICATION OU RADIATIONS

إجراءات غير التعديل أو التغييرات

MODIFICATION OU RADIATIONS

ملاحظات

OBSERVATIONS

رقم

ordre

5 - DEMEMBREMENTS ET CHARGES

تجزئيات و أعباء

ملاحظات

OBSERVATIONS

الملحق
الرقم
في رقم
07

رقم

ordre

6 - PRIVILEGES ET HYPOTHEQUES

امتيازات و رهون

ملاحظات

OBSERVATIONS

INSCRIPTIONS

رسائل رقم الترتيب
No d'ordre MODIFICATION (Subrogations, radiations, etc.) (كـ إلات و تغييرات، و هـ)

ملاحظات

OBSERVATIONS

Section :
COMMUNE :


..... (لایا) (بعید) (نزدیک)

Série PR Modèle n°2 -Do

IMMATRICULATION DU **À** Dépôt : Volume Case

No.....
رقم.....

1 - DESIGNATION DE L'ENSEMBLE DE L'IMMEUBLE

卷之三

3- PROPRIÉTÉ

KODAK SAFETY FILM
KODAK SAFETY FILM

2- LOTISSEMENT (Désignation des lots)

4 - MITOYENNETES - SERVITUDES ACTIVES ET PASSIVES

= **الخط** بالفلكي = الافق المحدبة. سلسلة

Série P.R Modèle n°3 - De. 22 (1995)

البلديّة تربيع (إلياع: حمد Commune:)

Section: _____
 Nom de propriété n°: _____
 Lot n°: _____
 Contenance cadastrale: _____

 IMMATRICULATION DU _____ (Dépot: volume _____ Case _____
 Quartier _____ Rue _____ N° _____

1- DESIGNATION SOMMAIRE DE L'ENSEMBLE DE L'IMMEUBLE

١ - تعريف موجز للكليات المختار

Fiche créée le
N°
Dossier plan n°
ملف مخطط رقم
رقم

2 - DESIGNATION DU LOT

3 - PROPRIETE - 3

**الملحق رقم 10
الوجه الثاني**

Dépot
N°
Vol.
N°
Vol.
N°

Fourniture de publicité du
d..... DJELFA
..... N°.....

COMMUNE
d..... DJELFA

PUBLICITE FONCIERE
ET

CONSERVATION CADASTRALE

Anno 2015

CHANGEMENTS DANS LE NUMEROITAGE
DES LOTS DE PROPRIETE

Dessin par le Service du Cadastre et transmis à la Conservation
Fourniture de

DJELFA
A....., Le

Le Directeur de l'Administration Locale du Cadastre
de la Wilaya de.....

الملحق رقم 11
الوجه الأول

SITUATION ANCIENNE

Numéro d'ordre 1	Désignation du propriétaire (nom et prénom)	Numéro 3	Référence au document numéro			OBSERVATIONS 5								
			Section	Lot	Partie celle	Section	Lot	Partie celle	Lot	Partie celle	Lot	Partie celle	Lot	

SITUATION NOUVELLE

Numéro 6	Conseil			OBSERVATIONS 8										
	Section	Lot	Partie celle	ha	a	ca								

الملحق رقم 11
الوجه الثاني

Identification de l'Immobilier			
Section	Lot	Parcelle	Lot
Adresse Complète de l'Immobilier (Rue, Numéro, Quartier ou Lieu-Dit)			Nature du changement

Féministe des publications de...
Droits
... Vol. N°

PUBLICITÉ FONCIÈRE
ET
CONSERVATION CADASTRALE

CHANGEMENTS RELATIFS aux constructions nouvelles et démolitions affectant des immeubles inscrits

Dressé par le Service du Cadastre et transmis à la Conservation
Feuille de -

卷之三

1) La Directoare de Partea Locală din Cadastrul
de la wilaya de.....

الملحق رقم 12 الوجه الاول

Identification de l'immeuble

Section	Lot	Parcelle	Lot
---------	-----	----------	-----

Adresse Complete de l'Immeuble
(Rue, Numero, Quartier ou Lieu-Dit)

Nature du changement

Identification de l'immeuble

Section	Lot	Parcelle	Lot
---------	-----	----------	-----

Adresse Complete de l'Immeuble
(Rue, Numero, Quartier ou Lieu-Dit)

Nature du changement

الملحق رقم 12
الوجه الثاني

YADE و لاية :

SERVATION FONCIÈRE المحفض العقاري :

livret foncier

N° رقم :

- 1- لا يoken العقد الرضائلي والإتفاقيات المقامة من طرف مالك العقار أن تكون موضوع لشهر في البطاقة العقارية بدون تقديم هذا المقرر.
 - 2- ويمكن أن يبعد الأشهر بدون تقديم هذا المقرر في جميع الأحوال الأخرى وبالخصوص في حالة الحجز.
 - 3- و عليه فالاعتراض على هذا المقرر تاماً إلا بعد حول تاريخ آخر شهادة التقليق يرفع عليها المحافظة في الإطار ل الشخص الذي ذلك.
- يمكن شلليم شهادة التقليق. مجاناً في أية فترة.
- عندما يطلب منهم أن يحققا صحة التأشيرات المرتبط بها.
- 3- لا يوجد أي حق ملكية أو حق عيني آخر متصل بعنوان تجاه الغير إلا إذا شهر قبلها في الطلاقة العقارية.
- يجب على الأطراف أن تتشتت عن كلية الائتمان أو بيان على هذا المقرر أو ترجع المحفظة الملاحق به. إلا إذا تصرحت للicornات المقررة بموجب القانون في ميدان التزوير.

MUNE : بلدية :

ALITÉ : المنطقة :

RTIER : الحي :

DIT : المكان المذكور :

ET N° : الشارع والرقم :

TION : قسم :

DE PROPRIETE N° : مجموعة ملكية رقم :

TENANCE CADASTRALE : سعة المسح :

N° : رقم القاعدة : Eventuellement - إنتسابا -

OBSERVATIONS IMPORTANTES

- 1- Les actes volontaires et les conventions passés par le propriétaire de l'immeuble sus-indiqué ne peuvent faire l'objet d'une publication au fichier immobilier sans la production du présent livret.
- Dans tous les autres cas, notamment en matière de saisies, la publication peut être opérée sans présentation du dit livret.

- En conséquence le présent livret ne peut être tenu pour complet que jusqu'à la date du dernier certificat de concordance apposé par le conservateur au cadre VI ci-après.
- Un nouveau certificat de concordance peut être obtenu gratuitement à tout époque.
- Les parties sont invitées, lorsqu'elles retirent leurs livrets, à s'assurer de l'exhaustivité des annotations qui y sont portées.

- 3- Tout droit de propriété et tout autre droit réel relatif à un immeuble n'existent, à l'égard des tiers, que par le fait d'être mentionnés dans la publication au fichier immobilier.

- Les parties doivent, sous peine de s'exposer aux sanctions prévues par la loi en matière de faux, s'abstenir de porter aucune annotation ou mention sur le présent livret et de disjondre le plan y annexé.

۳۷

II - PROPRIETE

۱۳

III

III - MITOYENNETES - SERVITUDES ACTIVES ET PASSIVES

- اشتباہی بالفاصیا - اتفاقات انسانیت و سلسلیت

IV - DEMEMBREMENT ET CHARGES

ੴ ਸਤਿਗੁਰ

IV - تجزیه و تحلیل

V - PRIVILEGES ET HYPOTHEQUES

۷ - اهتمامات و نظریه

VII
تأشيرۃ التصدیق
(تشمیم - مستوفی - مطابقة)

VI - MENTION DE CERTIFICATION
(DELIVRANCE, MISE A JOUR, CONCORDANCE)

دفتر مسلم في
من المحافظ العقاري بـ
(إضفاء و خاتمة)

LIVRET DELIVRE LE
PAR LE CONSERVATEUR FONCIER A
(signature et cachet)

دفتر مصدق عليه و موافق للبلدية
من المحافظ العقاري بـ
(إضفاء و خاتمة)

LIVRET CERTIFIE CONFORME AU FICHIER
PAR LE CONSERVATEUR FONCIER A
(signature et cachet)

١٣ / ٢ / ٢٠٢٣

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- أولاً : الكتب القانونية**
- 01/ رمضان أبوالسعود: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة سنة 2002. بيروت/لبنان .
- 02/ عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الرابع ، البيع و المقايسة منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة سنة 2000 .
- 03/ فيلاي علي : الالتزامات النظرية العامة للعقد طبعة ثانية ، سنة 2005 ، موفر للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 04/ محمدی فریدة (زواوی) : الحیازة و التقادم المکسب ، دیوان المطبوعات الجامعیة ، طبعة سنة 2000 الجزائر.
- 05/ جمال بوشنافه : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، طبعة سنة 2006 الجزائر .
- 06/ حسين عبد اللطيف حمدان : نظام السجل العقاري ، طبعة أولى 2005 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت /لبنان.
- 07/ - حسين عبد اللطيف حمدان: أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية بيروت/لبنان، بدون ذكرالبلد وسنة الطبع .
- 08/ حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2006 .
- 09/ حمدي باشا عمر: نقل الملكية في التشريع الجزائري ، طبعة 2000 ، دارالعلوم ، عنابة ، الجزائر.
- 10/ رمول خالد: المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، قصرالكتاب ، البليدة الجزائر، سنة 2001 .
- 11/ سماعين شامة : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري - دراسة وصفية و تحليلية- دار هومة ، طبع في سنة 2004 ، الجزائر.
- 12/ عمر حمدي باشا و زروقي ليلى : المنازعات العقارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2006 .
- 13/ محمودي عبد العزيز: آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، طبعة 2009 منشورات بغدادي ، الجزائر.
- 14/ خلفوني مجید : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2003 .
- 15/ - خلفوني مجید: شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع

- بوزرعة/ الجزائري ، الطبعة الثانية 2011 .
- 16/ منير الفريسيسي: التشريع و آليات التطبيق في القانون العقاري التونسي ، طبعة أولى ، 2004 ، دار محمد علي للنشر ، تونس.
- 17/ ريم مراحى ، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي بدون ذكر البلد وسنة الطبع .
- 18/ - حاجي نعيمة، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، شركة دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة/الجزائر ، سنة 2009 .
- 19/ - عمار علوى ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزرعة/الجزائر الطبعة السادسة سنة 2011 .
- 20/ - مصطفى أحمد أبو عمرو، الموجز في شرح نظام السجل العقاري ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2010 .
- 21/ - عبد الحميد الشواربي ، إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة جديدة ومنقحة سنة 1999 .
- 22/ - عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، الجزء الأول ، منشورات زين الحقوقية ، والأدبية الطبعة الثانية ، سنة 2011 .
- 23/ - فیصل الراوی ، السنداں الإداریة المثبتة للملکیۃ العقاریۃ في التشريع الجزائري ، دار الخلدونیۃ الطبعة الأولى ، سنة 2010 .
- 24/ - قدوج البشير ، النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من(سنة 1962 إلى 2002) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية 2004 .
- ثانياً: المذكرات والرسائل الجامعية
- 01/- الياس بروك ، نظام الشهر العیني في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقة دفعه 2005/2006.
- 02/- توح مني ، النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، دفعه 2003/2004.
- 03/- تومي بلقاسم ، الإجراء الأول لشهر الحقوق العینية في السجل العقاري ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق بن عكرون ، الجزائر ، دفعه 2012/2013.
- 04/- حسن طوبية ، ازدواجية تطبيق نظام الشهر العقاري، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2002
- 05/- جديلي نوال ، الدفتر العقاري والمنازعات المتعلقة به (دراسة تحليلية وصفية)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية (فرع : قانون عقاري زراعي) كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، سنة 2008.

06/ - زرباني محمد مصطفى ، السجل العقاري كآلية لتطهير الملكية العقارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر
دفعة 2011/2010.

07/ - سماح وري، المسح العقاري وإشكالاته في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة تبسة ، سنة 2006 .

08/ - ضيف احمد ، الشهر العيني بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، دفعة 2006/2007 .

ثالثا/ الدوريات والжалات

01/ - فيلالي علي: الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم .القانونية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزء 40 ، العدد 02 ، السنة 2002 .

02/ - محمدی فریدة: التقادم المکسب و نظام السجل العیني ، ماي 2003 ، مقال منشور بمجلة الاجتہاد القضائی للغرفة العقاریة بالمحكمة العليا ، الجزء الأول ، منشورات المحکمة العليا ، قسم الوثائق ، سنة 2004 .

03/ - المجلة القضائية ، العدد الثاني ، قسم المستندات والنشر ، المحکمة العليا ، 1995 .

رابعا/ النصوص القانونية التنظيمية

أ/ القوانين :

01- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم ،
الجريدة الرسمية العدد 49 في 1990/11/21 .

02- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، و المتضمن قانون التهيئه و التعمیر المعدل و المتمم
الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 1990/12/02 .

03- قانون المالية لسنة 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في
2003/12/29 .

04- قانون المالية لسنة 2005 المؤرخ في 30 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 85

05- القانون رقم 07-02 المؤرخ بتاريخ 27/02/2007 و المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية
العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 28 فبراير
2007 .

- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،
الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23/04/2008.
- قانون المالية لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 78 .

ب/الأوامر:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ،
الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 ديسمبر 1975 .
- الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 92 المؤرخة في 18/11/1975

ج/المراسم:

- المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة ، الجريدة الرسمية العدد 08 سنة 1973 .
- المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976 .
- المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21 ماي 1983 يسن إجراء إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 04/05/1983 .
- المرسوم رقم 91-65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 06/03/1991 .
- المرسوم رقم 91-254 المؤرخ في 27 جويلية 1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادةحيازة و تسليمها ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 31/01/1991 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-147 المؤرخ في 19 ماي 2008 و المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية ، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25/05/2008 .

د/ التعليمات والمذكرات الإدارية

- 01- تعليمية رقم : 05019 المؤرخة في: 1999/10/02 ، الصادرة عن الوكالة الوطنية لمسح الاراضي – وزارة المالية – المتعلقة بتقارير النشاطات الثلاثية للحفظ العقاري و مسح الأراضي .
- 02- التعليمية رقم : 16 المؤرخة في: 1998/05/24 ، الصادرة باللغة الفرنسية عن المديرية العامة للأملاك الوطنية – وزارة المالية – و المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي و الترقيم العقاري .
- 03- التعليمية رقم : 3587 المؤرخة في: 1999/07/17 ، الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الوطنية ، التي تحدد دور المحققين التابعين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري في التحقيقات المدرجة ضمن أعداد مسح الاراضي العام ، الواردة في مجموعة النصوص لسنة 1999 .
- 04- تعليمية رقم : 2650 المؤرخة في: 1999/05/26 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية – وزارة المالية – المتعلقة بضبط الوثائق العقارية و تحيسنها .
- 05- مذكرة مصلحية رقم : 03660 المؤرخة في: 2009/03/01 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية – وزارة المالية – تتعلق بتسلیم المعلومات .
- 06- تعليمية رقم : 2421 المؤرخة في: 2003/05/03 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية – وزارة المالية – المتعلقة بحساب العقارات الجھولة ، الواردة في مجموعة النصوص لسنة 2003 .
- 07- تعليمية المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 10787 المؤرخة في 2008/11/29 المتعلقة بالحالات التي حدث فيها توسيع على قطع أراضي ليعود أصل ملكيتها للدولة .
- 08- المذكرة رقم : 4618 المؤرخة في: 2004/09/04 ، الصادرة عن الأملاك الوطنية ، بمجموعة النصوص لسنة 2004 .
- 09- مذكرة رقم 2020 المؤرخة في: 2003/04/21 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية – وزارة المالية – تتعلق بشهر الدعاوى العقارية .

الدُّنْدَلْس

الفهرس:

06.....	مقدمة.....
10.....	الفصل الأول : مسح الاراضي العام كأساس مادي لإنشاء السجل العقاري
11.....	المبحث الاول: مسح الأرضي العام ودوره الإيجابي في تحقيق أهداف الشهر العيني
11.....	المطلب الأول: مفهوم مسح الأرضي العام في ظل الأمر 74/75
11.....	الفرع الأول: تعريف مسح الأرضي العام وأهدافه
12.....	الفرع الثاني : الهيئات المشرفة على عملية المسح.....
12.....	أولا/ الوكالة الوطنية لمسح الأرضي
13.....	ثانيا/ المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد
14.....	ثالثا/ المديرية العامة للأملاك الوطنية
14.....	رابعا/ هيئة القضاء وعلاقتها بالمسح
15.....	الفرع الثالث: أنواع المسح العقاري
15.....	أولا: المسح العام (حضري / ريفي)
16.....	ثانيا: المسح الغائي.....
17.....	المطلب الثاني: مراحل عملية المسح.....
17.....	الفرع الأول: المرحلة التحضرية
19.....	الفرع الثاني: المرحلة الميدانية
22.....	الفرع الثالث: مرحلة التحقيقات العقارية وأهدافها
25.....	المبحث الثاني : إيداع وثائق المسح كإجراء مظهر للعقارات.....
25.....	المطلب الأول: إيداع وثائق المسح بمقر البلدية.....
25.....	الفرع الأول: الأهداف المتواخدة من عملية إيداع الوثائق بمقر البلدية.....
26.....	الفرع الثاني: المهلة القانونية للإيداع
27.....	الفرع الثالث: دراسة الطعون من قبل لجنة المسح

28.....	المطلب الثاني: إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية.....
28.....	الفرع الأول: قبول الإيداع من عدمه
29.....	أولاً/ رفض الإيداع.....
29.....	ثانياً /قبول الإيداع
29.....	الفرع الثاني: إعداد محضر التسليم وإعداد الجدول الخاص بالإجراء الأول.....
31.....	الفرع الثالث: ترقيم العقارات الممسوحة.....
32.....	01/ الترقيم النهائي
32.....	02/ الترقيم المؤقت
33.....	03/ الاحتجاجات و الاعتراضات
33.....	الفرع الرابع: تحين سجل المسح لضمان فعالية التطهير.....
35.....	خلاصة الفصل الأول.....
36.....	الفصل الثاني: مكانة السجل العقاري في تطهير الملكية العقارية
38.....	المبحث الأول:الأعمال القانونية المؤسسة للسجل العقاري ودورها التطهيري
38.....	المطلب الأول: إنشاء و مسك مجموع البطاقات العقارية.....
39.....	الفرع الأول: توافق مجموعة البطاقات العقارية و مسح الأراضي العام
39.....	الفرع الثاني : التأشير على البطاقات العقارية
40.....	الفرع الثالث: الوثائق الملحوقة بمجموعة البطاقات العقارية
40.....	الفرع الرابع : أنواع البطاقات العقارية
42.....	المطلب الثاني : الدفتر العقاري كسندي تطهيري للملكيات العقارية
42.....	الفرع الأول :مفهوم الدفتر العقاري
42.....	01/تعريف الدفتر العقاري.....
43.....	02/ الأساس القانوني للدفتر العقاري
43.....	03/ إعداد الدفتر العقاري والتأشير عليه.....
46.....	الفرع الثاني: الدفتر العقاري كحججة مادية للتطهير والإثبات.....

الفرع الثالث: موقف القضاء من حجية الدفتر العقاري.....	47
المبحث الثاني : الدور التطهيري للقيد في السجل العقاري	49
المطلب الأول : التطهير العقاري في إطار عمليات الإجراء الأول.....	49
الفرع الأول : تطهير العقارات المثبتة بسند قانوني.....	50
الفرع الثاني: تطهير العقارات الخاذا و التي تفتقد لسند ملكية قانوني.....	55
أولا/ حالة حيازة ذات مدة كافية لتملك العقار	55
ثانيا/ حالة حيازة بدون سند كافي مع غياب عناصر تحديد الطبيعة القانونية للعقارات.....	56
المطلب الثاني: مبدأ القوة الشبوانية كأثر تطهيري للقيد في السجل العقاري.....	58
الفرع الأول: الأثر المنشئ للحقوق العينية العقارية.....	58
الفرع الثاني: الأثر التطهيري للحقوق العقارية العينية.....	61
أولا/ :مبدأ القوة الشبوانية للقيد.....	61
ثانيا/ الاستثناء على مبدأ القوة الشبوانية	62
ثالثا/ موقف الفقه من القوة الشبوانية.....	62
رابعا/ موقف القضاء من القوة الشبوانية.....	63
الفرع الثالث : اثر عدم سريان التقادم لمواجهة حق مقيد	64
أ/ تحديد الغير بالنسبة للسجل العقاري.....	64
ب/ كيفية عدم سريان الحقوق غير المقيدة.....	65
ج/ قاعدة عدم جواز اكتساب حق مقيد بالتقادم.....	65
خلاصة الفصل الثاني.....	67
خاتمة.....	69
الملاحم.....	71
قائمة المراجع.....	104
الفهرس.....	110